تعريف

١- اعدّ ويوّب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير

٢- قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الأمين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي

٣- قام بتدقيق هذا المحضر

١- ابراهيم نسيم

٢- محمد الرحاحله



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية والعشرون من الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ٢٩ شعبان١٤١٠هجرية الموافق ١٩٩٠/٣/٢٦ ميلادية

العدد (٢٢) الجلد (٢٧)

جدول الاعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب اجازة مقدم من النائب سعادة السيد سمير قعوار اعتباراً من ١٩٩٠/٣/٢٦

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم رقم ٩٨٧ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب معدلا

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ بشأن

أ - قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ ، (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل)

ب - قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ ، (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل)

ملحوظة

انتهت المناقشة في قانون ضريبة الدخل الى نهاية المادة (١٦) ويبدأ النقاش بالمادة (١٧) منه صفحة(١٣) من قرار اللجنة المالية « والموزع على السادة الاعضاء»

٥ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٨٢٦ تاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ والمتضمن احالة مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ على مجلس النواب

٦ - الردود على الاسئلة :

١ . تلاوة كتاب معالي وزير العمل رقم "١١٠٤" تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٦" المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد ، حول تدخل جهات أمنية لعرقلة انتخابات نقابة عمال شركة الكهرباء ، وإن هناك خرق للنظام الداخلي بخصوص نقابة أصحاب السيارات العمومية ومكاتب التكسي والسفريات الداخلية والخارجية .

٢ . تلاوة كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم "٤٠٢٦" تاريخ ١٩٩٠/٣/٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٤٣" المقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي ، حول الطلبة المبعوثين في الجامعات الأردنية وكليات المجتمع والطلبة المفصولين من جامعة اليرموك لأسباب سياسية .

٣ . تلاوة كتاب معالي وزير المالية رقم " ٢٨٥٧" تاريخ ١٩٩٠/٣/٤ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٩" المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول عدم دفع بنك الاسكان رسوم تأمين لدائرة الاراضي والمساحة في حالة اعطائه قرضا للاسكان والاعفاءات المسموحة له عن باقي البنوك الأخرى .

٤ . تلاوة كتاب معالي وزير المالية رقم "٣٠٣٣" تاريخ ١٩٩٠/٣/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٤١" المقدم من سعادة السيد نايف الحديد ، حول مشروع اعادة - مسح عمان الكبرى .

٥ . تلاوة كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم "١٠٤٨" تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٤٦" المقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش ، حول تقديم الخمور على الملكية الأردنية .

٦ . تلاوة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم "٥٢٦٦" تاريخ ١٩٩٠/٣/٨ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٥٣" المقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه ، حول موقع مكب النفايات في أراضي عشائر المناعين .

٧ . تلاوة كتاب معالي وزير المياه والري رقم "٤٦٨٣" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٤٧" المقدم من سعادة النائب السيد جمال الخريشا والمتعلق بالسياسة المائية في منطقة بدو الوسط .

٨ . تلاوة كتاب معالي وزير المالية رقم "٣٢٨٨" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ ، والمتضمن الرد على السؤال رقم "١٢" المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول الأزمة التي تعرض لها بنك البتراء .

٩. تلاوة كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم "١١٦٣" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ ، والمتضمن الرد على السؤال رقم "٥٦" المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد حول خدمات النقل البري .

١٠ . تلاوة كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم "١٤٠٦" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٨ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٦٥" المقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي حول الامانات الموجودة لدى شركة الكهرباء الاردنية وما مصير فوائد الامانات ومدى الصلاحية المعطاه لوزارة الطاقة للاشراف على شركة الكهرباء .

الاقتراحات برغبة :

١ . اقتراح برغبة رقم "١٤٢" تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ مقدم من سعادة النائب السيد فخري قعوار ، حول مشكلة "٥٦" عائلة من العائلات المجاورة لمسجد أبو عبيدة عامر بن الجراح المتمثلة بالاستيلاء على بيوتهم .

٢ . اقتراح برغبة رقم "١٤٣" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي ، بشأن المعتقلين من أبناء الاردن في سوريا .

٣ . اقتراح برغبة رقم "١٤٤" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف أبو تايه بشأن تخطيط منطقة الشيدية / محافظة معان ، وتأمين احتياجاتها .

٤ . اقتراح برغبة رقم "١٤٥" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج بشأن تعيين أمين مكتبة لكل مدرسة ثانوية على الاقل متخصص في المكتبات .

٨- قرارات اللجان :

١. قرارت لجنة الطعون الثانية :

أ . قرار رقم (٣) والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد عادل المدانات ، والذي يطعن بصحة نيابة سعادة السيد عيسى مدانات .

ب . قرار رقم (٤) والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد عادل مدانات ، والذي يطعن بصحة نيابة سعادة السيد عبدالله الزريقات .

جـ . قرار رقم (٥) والمتضمن رد الطعن المقدم من الدكتور شاهر الرواشده ، والذي بطعن بصحة انتخابات محافظة الكرك عن مقاعد المسلمين .

٢ . قرار اللجنة القانونيه رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

٣. قرارات اللجنة الادارية :

١. قرار رقم "٨" تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ والمتضمن توصية اللجنة بشأن عدد من الشكاوي المحالة عليها من معالي رئيس مجلس النواب .

٢. قرار رقم "٩" تاريخ ١٩٩٠/٣/٤ والمتضمن توصية اللجنة بشأن عدد من الشكاوي المحالة عليها من معالي رئيس مجلس النواب .

٣. قرار رقم "١٠" تاريخ ١٩٩٠/٣/١١ والمتضمن توصية اللجنة بشأن عدد من الاقتراحات برغبة المحالة عليها من المجلس ، والتي وزعت على السادة النواب في جلسات سابقة .

٤. قرار رقم "١١" تاريخ ١٩٩٠/٣/١١ والمتضمن توصية اللجنة بشأن عدد من الشكاوى المحالة عليها من معالي رئيس مجلس النواب .

٤. قرارات لجنة التربية والتعليم :

قرار رقم " ٣ " بشأن الاقتراح برغبة رقم "٤٦" حول اعادة الطلاب المفصولين من بعثاتهم الدراسية لأسباب أمنية أو سياسية .

٥ . قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم " ٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ حول المفصولين لأسباب سياسية .

٦. قرارات لجنة الشؤون الزراعية :

١ . قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/٣/٦ ، حول الاقتراح برغبة رقم (٦) البند ٤ والمتعلق برفع الحظر عن حفر الآبار الارتوازية .

٢. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٣/١٣ ، والمتعلق بتسليم شركة السجاير الأردنية (٢٨٠٠) طن سنويا .

٧. قرارات اللجنة الصحية وسلامة البيئة :

١. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ ، والمتضمن البند (٣) من الاقتراح برغبة رقم (٦) المقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة والمتعلق بمحطة التنقية في الخربة السمراء .

٢. قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٠/٣/٥ والمتضمن الاقتراح برغبة رقم (١٣) المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد حول بناء مستشفى في لواء عجلون .

٣. قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ والمتضمن الاقتراح برغبة رقم (٥١) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول صرف بطاقات تأمين صحي للفقراء.

٨ . قرار لجنة تقصي الحقائق لجامعة اليرموك رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ .

٩ . قرار لجنة فلسطينية والاراضي العربية المحتله رقم (٣) تاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ .

(٩) أية أمور اخرى يقرر المجلس بحثها .
(لمدة نصف ساعة فقط) .

(١٠) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

لم تعين .

محضر الجلسه

في تمام الساعة (الرابعة) من صباح يوم (الاثنين) الواقع ٢٩/شعبان / ١٤١٠ هجرى الموافق ٢٦/اذار / ١٩٩٠ ميلادى ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانية والعشرون) من الدورة (العادية الاولي) برئاسة معالي السيد (سليمان عرار) وحضور امين عام مجلس الامة عطوفة السيد (هاني خير)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :	سمير قعوار
وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : ٠	/
وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :	/

وحضر من الحكومة

١. دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
٢. معالي السيد سالم مساعده	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٣. معالي السيد مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
٤ . معالي السيد عبد المجيد الشريده	وزير التنمية الاجتماعيه

٥. معالي الدكتور محمد عضوب الزبن — وزير الصحه
٦. معالي السيد عبد الرؤوف الروابده — وزير الاشغال العامة والاسكان
٧. معالي السيد ابراهيم ايوب — وزير النقل والاتصالات
٨. معالي المهندس عوني المصرى — وزير التخطيط
٩. معالي السيد ابراهيم عز الدين — وزير الاعلام
١٠. معالي السيد باسل جردانه — وزير المالية
١١. معالي الدكتور زياد فريز — وزير الصناعة والتجارة
١٢. سماحة الشيخ عبد الباقي جمو — وزير الدولة للشؤون البرلمانية
١٣. معالي الدكتور محمد حمدان — وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
١٤. معالي السيد نبيل ابو الهدى — وزير التموين
١٥. معالي السيد يوسف المبيضين — وزير العدل
١٦. معالي السيد ثابت الطاهر — وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٧. معالي الدكتور سليمان عربيات — وزير الزراعة
١٨. سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٩. معالي الدكتور قسيم عبيدات — وزير العمل
٢٠. معالي السيد عبد الكريم الكباريتي — وزير السياحة والاثار
٢١. معالي السيد عبد الكريم الدغمي — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم .
النصاب مكتمل اعلن افتتاح الجلسه
السيد الامين العام

السيد الامين العام: ١- تلاوة محضر الجلسه السابقه

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من تلاوة محضر الجلسه السابقه ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات
١- طلب اجازه مقدم من النائب سعادة السيد سمير قعوار اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٢٦.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيد سمير قعوار ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣- تلاوة الارادة الملكية السامية بفض الدورة العادية الاولى لمجلس الامة اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٠/٣/٢٧
« وهنا وقف الجميع »

الرقم : ٥١ / ٤٥٤٥/١/١٣
التاريخ : ١٤١٠/٨/٢٩/هجرية
الموافق : ١٩٩٠/٣/٢٦/ميلادية

دولة رئيس مجلس الاعيان
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بالارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبار من يوم الثلاثاء الواقع في السابع والعشرين من شهر آذار ١٩٩٠ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس الوزراء

نسخة / الى الجريدة الرسمية / مع نسخة من الارادة الملكية السامية .

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبار من يوم الثلاثاء الواقع في السابع والعشرين من شهر آذار ١٩٩٠.

١٩٩٠/٣/٢٤

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

رئيس الوزراء

(وبعدها جلس الجميع)

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نواف الخوالدة

السيد نواف الخوالدة: بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء.

ارجو الوقوف دقيقة صمت وقراءة الفاتحة على روح الشهيد الملازم احمد عبد الكريم السخني الذي استشهد في سبيل الوطن وهو يؤدي واجبه في ملاحقة مهربي المخدرات ، كما انني اطالب بشدة ملاحقة المتسببين والضرب بيد من حديد على كل من يتعامل في هذه المادة الخطرة على البشرية ، والمخالفة للشريعة الاسلامية واصدار الحكم الرادع ليكونوا عبرة لمن اعتبر.

وشكراً

« وهنا وقف الجميع وقرأوا سورة الفاتحة على روح الشهيد احمد عبد الكريم» وبعدها جلس الجميع

معالي رئيس المجلس: شكراً ، سبق للمجلس الكريم ان كلف لجنة لتقصي ودراسة وقائع الوقائع للجلسة السرية السابقة التي نشرت في بعض الصحف وقد تدارست اللجنة واجتمعت مع نقيب الصحفيين ومع بعض الصحفيين ، وقررت ان تحيل القضية الينا الى هذا المجلس الكريم لتطبيق قانون المطبوعات فصل مادة (٣٨) فقرة (ب) التي تقول :- (يحضر على صاحب اية مطبوعة ان ينشر وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة)

الموضوع مطروح على مجلسكم الكريم ، هنالك نستمع الى رأي الاخوان الاستاذ طاهر المصري .

السيد طاهر المصري: معالي الرئيس

نريد أن نسمع نص تقرير اللجنة اذا تكرمت

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد سليم الزعبي: نقطة نظام وهي تتعلق بأن هذا الموضوع ليس مدرج على جدول الاعمال ، نعم يحق للمجلس ان يضيف اية امور طارئة ، لكن تكون في اخر الجلسة فأرى معالي رئيس ان نتقيد بالنظام الداخلي وان نبدأ بموضوعات هامة مدرجة على جدول الاعمال ، وفي اخر الجلسة نصار الى هذا الامر لنناقشه ليوافق المجلس .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تأجيلها الى آخر الجدول .

الاستاذ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، كلام الاستاذ صحيح ولكن نستطيع كمجلس ان ندرج اي موضوع بموافقتنا وان نقدمها لجدول الاعمال ، فاذا شاء المجلس ان نبحث هذا الموضوع ان نقترح اولاً ان يوضع على جدول الاعمال وان يكون أول أمر نبحثه ثم نبحثه وذلك من حقنا وحسب النظام الداخلي .

شكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، احنا نطرح هل يوافق المجلس الكريم على تأجيلها الى اخر جدول الاعمال ، من يوافق يرفع يده ، وعد الاصوات يضاف نعم اخر جلسة لانها هذه فلا بد من الاضافة .

كم يا سيدي

السيد الامين العالم: (٢٥)

معالي رئيس المجلس: (٢٥) اذن نستمر في بحثها المطروحة على المجلس الكريم ، يا سيدي العد الصحيح واللي مش متأكد من العد يعد ، العد صحيح الاستاذ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات: سيدي الرئيس ، يعني مع الاحترام اعتقد ان هنالك خطأ جرى في

الاسلوب ، واولاً يوضع جدول الاعمال اما طريقة الطرح هل يوافق المجلس أن يضعها في اخر جدول الاعمال وكأن الاصل ان تكون في الاول الاصل كما جاء من الاستاذ سليم الزعبي أن توضيع الاصل هو أن تكون في الأخر ، لذلك ارجو ان يطرح هل يوافق المجلس ان تقدم هذه المادة في جدول الاعمال .

معالي رئيس المجلس: كلها بمفهوم المخالفة يا ليث ما في داعي نضيع وقتنا فيها شغله تؤدي لنفس الغرض ، الأن مطروح على مجلسكم الكريم اقتراح بتوصية اللجنة بأن يعمل بهذة المادة ويحال الصحف اللي خالفت ، طلبوا من الرئيس احالتها الى النيابة العامة ، هنالك راغبين كثيرين بالكلام الدكتور حسني الشياب ، الدكتور احمد العبادي ، الدكتور عبد اللطيف عربيات، السيد سعد هايل ، الاستاذ سليم الزعبي ، الاستاذ فخري قعوار ، الدكتور عوني البشير ، السيد عاطف البطوش .

هذا اللي راغبين من الاخوان ، خلينا نسمع اقتراح محدد هنا

السيد عبد الحفيظ علاوي: طرح ما تفضلت بعرضه اقتراح وتوصية اللجنة على التصويت حالا دون مناقشة ،

معالي رئيس المجلس: الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري: لأ معالي الرئيس انا بس رافع ايدي للكلام بدي اتسجلني فقط لا غير انا يعني بدأت كلامي باقتراح قراءة تقرير اللجنة معالي الرئيس ،

معالي رئيس المجلس: يا سيدي نقراؤه قرأته عليكم انا

السيد طاهر المصري: لأ بس هيك يعني ما في خلفيه

معالي رئيس المجلس: لا لا ما في خلفية انه نشرت الرأي وقائع الجلسة السرية فنرجو تطبيق المادة كذا وهذه مخالفة لها ،

السيد طاهر المصري: فقط للحق كمان هيك يعني

السيد سليم الزعبي: حقيقة يعني انا ارى اخر قضية تتعلق

معالي رئيس المجلس: ما اعطيتك كلام يا أخ سليم

السيد سليم الزعبي: انا ارى ان يتم التصويت على التالي

معالي رئيس المجلس: من يوافق على ان تناقش اول موضوع في الجدول ، اذا وافقنا فلنناقش لأ خلص يا اخ سليم ارى نفس الغرض ، والا افرض ما وافقوش الاكثرية

ايش نسوي ، لا يناقش في الاول ولا في الأخر تؤدي نفس الغرض مسألة اجرائية .

الاخ ذيب مرجي اول شيء ، اعطيت ذيب مرجي الكلام يا أبو طلال

السيد ذيب مرجي: سيدي الرئيس ، اعتقد ان الغرض كان من تشكيل اللجنة هو ليس محاسبة جريدة الرأي وانما معرفة الشخص اللذي سرب الاخبار لجريدة الرأي من هذا المجلس ، وقد نصل لعلمنا بأن عدد من النواب قد تقدموا بطلب الى رئاسة المجلس وحددوا أن هناك اشخاص هم الذين سربوا الخبر ، اعتقد انا غير موافق على تقرير اللجنة يجب معرفة الشخص اللذي سرب الاخبار من الجلسه السرية .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: الاستاذ أبو طلال رئيس اللجنة أبو طلال حقه ان يتكلم قبل

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، ان هذا المجلس الكريم كلفنا بتقصي الحقائق وتزويدوا بالمعلومات التي تفشت الى الصحف ، ومن افشى بهذه المعلومات ، نحن بناء على تكليف هذا المجلس الكريم جلسنا وبقينا مدة طويلة بعد ما انتهي هذا المجلس بقينا الى وقت متأخر تنفيذاً الأوامر وتعليمات هذا المجلس واحتراما لرأي الجميع ونحن ليست لنا غاية ان ندين فلان او ندين علانتان نحن ما قمنا بهذا الواجب والقانون امامنا الان موجود ونحن جميعا سواء كنا مجلس النواب او الصحافة او الحكومة جميعا كلنا تحت طائلة القانون ،السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وعموم ابناء البلد قبل وعلى انفسهم ، ان تكون هذه الجلسة سرية وان تخرج الاخبار من هنا الى (رويتر) رأسا هذا شيء لا يقبله لا يقبله الله سبحانه وتعالى ولا يقبله عبد الله نحن ايها الأخوة الكرام ما قمنا بهذه المهمة الا احتراماً لشخصكم واحتراما لكلمتكم ولم نتحدى اي انسان ولسنا نتحدى اي انسان وسنكون دائما وأبدا مستقيمين ان شاء الله ومع القانون .

والسلام عليكم ورحمة الله

معالي رئيس المجلس: شكراً يا ابو طلال ، الدكتور احمد العبادي

السيد احمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم

بادئ ببدء حقيقة كان المجلس الكريم قد قرر لجنة كنت احد اعضاءها ، وفوجئت ان الزملاء الكرام قد اجتمعوا لا علم لي بذلك والا ما سمعت من معالي رئيس المجلس الشيء الاخر حقيقة لا اعتقد ان من مصلحة السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب ان تبدأ في معارك مع السلطة الرابعة وهي الصحافة وخاصة ان الصحف الاردنية هي مؤسسات وطنية تنقل للشعب هموم المجلس وهموم الشعب الى المجلس وبالتالي عندما كنا نخوض معركاتنا الانتخابية كنا نقول للناس بأننا سنحاسب على الفساد ونحاسب المفسدين ترى عندما جاءت اللحظة الحرجة التي فيها حساب للناس الذي جئنا لهذا المجلس من أجل محاسبتهم ، نكونوا قد تكفلنا بالسرية انا شخصيا من خلال خلفيتي العسكرية الطويلة اثنين وعشرون سنة التزم دائما بالسرية لكن اعرف بأن السر اذا جاوز اثنين فقد باح وقد انتشر انا شخصيا لست مع فتح اي معركة مع أي مؤسسة صحفية ولا وكالة عربية ولا أجنبية ولا اردنية واعتقد ان المجلس فـــي نهاية دورته يجب ان يختتمها ويجعل ختامها مسك وينتهي الامر الى هنا بدون تحويل الى النائب العام او الى القضاء وبدون اي مزيد من المناقشات .

معالي رئيس المجلس

السيد مقرر اللجنة ،

مقرر اللجنة

السيد عاطف البطوش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة ان الفساد هو تجاوز القوانين وليس من شأن السلطة التشريعية ان تساوم على تطبيق وتنفيذ القوانين قانون المطبوعات والنشر في المادة (٣٨) فقرة (ب) تقول :

(يحظر على صاحب اي مطبوعة ان ينشر وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة) ثم قانون نقابة الصحفيين في المادة (١٣) التي حددت قسما لكل صحفي ومن يتولى عمل الصحافة هذا القسم ينص :

(اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا للوطن والملك وان اؤدي عملي وامارس مهنتي بأمانة وان احافظ على شرف المهنة واحترم القوانين والانظمة المتعلقة بها) وهذا القانون من القوانين المتعلقة بها حيث القسم

ليس مفسدة خرق القانون اليس مفسده هتف حرمة اسرار هذا المجلس اليس مفسده عندما يصدر من مؤسسة وطنية اين كانت عندما كان المفسدون يعبثون في الارض فساداً هذه المؤسسة الصحفية التي جاءت في هذا الوقت لتخرق القوانين بأسم حرصها على مصالح المواطن وتخرق ادارة هذا المجلس ويترتب على خرق ادارة هذا المجلس الكثير من المفاسد الفساد والذي نحاربه من نفس نوع هذا الفساد الذي في هذه الجلسة نحاربه ، عندما تنتهك حرمة القوانين نص القانون يعطي في المادة (٥٠) (يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار قراره بالزوم المحاكمة ومنعها حسب الاصول) ليس المجلس الذي يقرر احالتها او اسقاط هذه القضية المادة (٥٢) من قانون المطبوعات (تعطي قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الاستعجال سواء في دور التحقيق او المحاكمة) لذلك علينا ان نحترم القوانين وما جائنا الا لنحترم القوانين والقوانين تستمد قوتها من الدستور الذي اقسمنا جميعاً على احترامه ولذلك ارى ان نقف مع هذه المسألة بعدالة دون تجرد والذي يريد ان يحابي الصحافة حتى تنشر اسمه وتتابع اخباره وتجعل منه بطلا ثوريا فليس هذا مكانه الذي يأتي هذا المجلس عليه ان يتجرد من هواه ويتجرد من مزاجه وان يكون عادلاً ولو على نفسه او على اقرب المقربين اليه ، اما الذي يريد ان يحابي على حساب مصالح المجتمع والوطن فليس هذا مكانه فالشارع اولى به ، وجزاكم الله خيراً .

اصوات

نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبد اللطيف عربيات

السيد عبد اللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب أن نؤكد بعض القواعد الاساسية في العمل في المسيرة الديمقراطية ، الديمقراطية نظام والديمقراطية عمل مؤسسي واعلى مؤسسات ، المؤسسة في المجتمع هو هذه المؤسسة المؤسسة التشريعية ، ما تم الحديث عنه في جلستنا السابقة حول صلاحيات وعمل المجلس وهو العمل اعضاء في هذا المجلس من طلب السرية او العلانية في موضوعاً ما ، وبعض ما قيل من التسريب على السرية قبل العلانية وانه لا يجوز ان يكون هناك سر في

هذه المؤسسة ، هذا حقيقة يحتاج الى ارساء قواعد وثوابت في عمل مجلس مؤسسة اقول المؤسسة ، ومن حق اي مؤسسة ان تصنف اعمالها ان كان سرية او علانية ، للسرية والعلانية طابع ولكن لا نريد ان نستغل العلانية بأسم العلانية لتضييع بعض القضايا الهامة التي من حق أي مؤسسة ان تركد عليها وتحافظ عليها وهي مسؤولة وهي مسؤولة عنه ، وعلى المجلس وهو مجال تقييم للمجتمع الان وبكل فئات المجتمع واولها الصحافة ، لسنا ضد الصحافة مؤسسة نريد لها كل الخير ولسنا ضد ما يقال في هذا المجلس ولسنا ضد اي مجموعة او حرفه وانما ضد الفوضى وعدم الالتزام بقواعد يجب ان نلتزم بها أعلى مؤسسة في هذا المجتمع وهو هذه المؤسسة التشريعية في المجتمع الاردني لذلك ما قيل وما تم الأبتهاج به من ضياع اشياء اقرها المجلس اجد انه في طريقا معاكس للعمل المؤسسي ولا روح الديمقراطية فمن الديمقراطية احترام قرارات المجلس مهما كانت ولو اختلفت مع ارائنا اننا دخلنا تيه الفوضى واللجان الشعبية تعمل في المناطق الاخرى ، لا نريد تارة اخرى من الفوضى التي نعمنا بها في تيه مدته عشرات السنوات فنحن آن لنا في مثل هذا المنبر في مثل هذا المكان في مثل هذا المؤسسة ان نلتزم بالنظام ونحترم النظام ولهذا اجد ان المسائلة عن الاساء او الخطأ في هذا المجال واجب تحتمه الانظمة وتحتمه اعراف الديمقراطية ولسنا ضد شخص وليست مؤسسة شخص ولا ضد صحافة وانما ارساء المبدأ وارساء القواعد لعمل المجلس .

وشكراً

معالي رئيس المجلس

الاستاذ سعد حدادين

السيد سعد حدادين

معالي الرئيس ، نحن لم نكن نتحدث في مؤتمر صحفي اثناء الجلسة السرية بل كنا نتحدث في أدق مشكلة تمس كل مواطن في هذا البلد العزيز وهي مسألة الفساد المالي والاداري الذي بات الشغل الشاغل للمواطنين الكرام وهذا ما طلبه النواب بالاغلبية فعليه كان بودي ان تكون الصحافة حريصة كل الحرص من حرص مجلس النواب على السريه بما فيه المصلحة العامة وذلك بالمحافظة على سرية الموضوع برمته وأن تبقي ما وصلت اليه من اسرار الجلسة في ادراجها لحين ظهور المزيد من

التحقيق لمحاصرة القضايا المطروحة واستكمال البحث ووضوح الرؤيا وليس الا ، لأن اي قضية بسيطة تمس اي مواطن وتعرض على الادعاء العام يحرم الادعاد العام من الأطلاع عليها حتى تكتمل المعلومات الوافية وهذا ليس اقل حظا من اي قضية بسيطة . وشكراً

معالي رئيس المجلس

الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي

شكرا معالي الرئيس ، في البداية اود أن أوكد اننا نخالف النظام أوكد تأكيداً حاداً اننا نخالف النظام لا يوجد بين ايدينا تقرير نناقشه تقرير اللجنة وكنت اتمنى ان ننهي هذه الدورة ولم نرتكب مخالفات لكن للأسف في الجلسة الأخيرة حصل مثل ذلك النقطة الثانية اود ان أوكد اننا لا نريد ان نلوي ذراع الصحافة السلطة الرابعة واريد أن أوكد آن المجلس اتخذ قراراً بالتحقيق مع من سرب المعلومات عن الجلسة السرية اذا حصل ذلك انا الأن اقول قد لا يكون حصل تسريب معلومات وقد يكون منشور الصحافة من قبيل الخيال مثلا احتمال لأنه يجب ان تتمسك بهذا القول لأننا حقيقة التزامنا بحكم الاغلبية بأعتبارنا مع الديمقراطية التي تقتضي بأن يسود رأي الاغلبية وان تقبل الأقلية برأي الاغلبية ، لا نملك التحقيق مع القائمين على الصحيفة ذات العلاقة فيما نشرت تلك الصحيفة عن الجلسة السرية كبريات الفضائح في الادارة الامريكية ابتداء الكشف عنها من الصحافة، ولا زالت فضيحة (ويترغيت) وايران غيت ماثلتان في الأذان لم يلاحق الكونغرس الامريكي صحيفة (الواشنطن بوست) التي كشفت هذه الفضائح ولم تقل لتلك الصحيفة انها افسدت سراً له مساس بأمن الوطن انني اتوجه الى المجلس الكريم برجاء ان يتروى بأتخاذ قرار بهذه القضية مشيراً الى ان الصحفي والمحامي والطبيب وغيرهم من اصحاب المهن المشابه لا يجوز لهم ان يفشوا ما وصل لهم من اسرار بحكم مهنتهم بل انهم يلاحقون اذا فعلوا ذلك اما عن توصية اللجنة وما تقديري للجهد الذي قامت به اللجنة فانني اعود واؤكد ان عمل اللجنة كان محددا بالتحقيق مع من سرب هذا الخبر من مجلس النواب هو عملنا لأنه يا إخوان حقيقة اذا احلنا القضية للقضاء وطلعت الصحافة براءة حقيقة بتطلع يعني مش مليحة بحقنا هذا قضية في منتهى الاهمية .

شكراً .

معالي رئيس المجلس: يا سيدي انا خليني احكي في هذا الوضوع رجاءاً بدي ارد على الاخ سليم على عدة نقاط اثارها رجاءاً خليني اتكلم انا بيطلع لي ارد على الاخ سليم هنالك نص صريح في القانون المطبوعات مادة رقم (٣٨) فقرة (ب) بتقول (يحظر على صاحب اي مطبوعة أن ينشر وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة) هناك نص صريح اخ سليم ليست (كويترغيت) انا لو ازاعوا اسرار اخرى من تحقيقات في اللجان او من كلام هذه عليها نص، فالحقيقة الاجتهاد اللي ذهبت اليه ليس مغطى في هذا الموضوع على كل حال انتم الأن خلينا نتسلسل في سماع وجهات النظر للجميع الا اذا المجلس رغب بغير ذلك ياسيدي عضو لجنة تكلم عنك رئيسها وتكلم مقررها يأتيك الدور نعم كنائب الاستاذ فخري قعوار

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس ، عندما قرر مجلسنا الكريم ان يجرى تشكيل لجنة للتحقيق في تسريب معلومات من الجلسة السرية تم الاتفاق على أن يقوم الإعضاء المرشدون لهذه اللجنة والبالغ عددهم احدى عشرة زميلاً بأختيار خمسة من بينهم يكونون هم لجنة التحقيق ، اما خمسة من الزملاء الكرام عقدوا اجتماعا مـن غير ان يكون هناك نصاب ومـن غير تبليغ الغائبين وبشكل مفاجئ ومستعجل جداً ، ثم قرر الأخوة الخمسة تقديم تنسيبهم لهذا المجلس ، وعلى ضوء هذه الحقيقة احب ان ابين ما يلي :

اولاً : ان وضع اللجنة لم يكن قانونيا ولذلك فانها لا تملك صلاحية القرار او التنسيب وبالتالي فأن ما ذهبت اليه يعتبر باطلاً .

ثانياً : اعلن انسحابي من هذه اللجنة لأن الزملاء الاعزاء الخمسة اعتبروا شخصي الفقير في عداد الغائبين ولم يتريثوا الى حين تبليغي او تبليغ غيري من الزملاء المرشحين لعضوية اللجنة .

ثالثاً : ولو كنت في اللجنة واعطيت حقي في حضور اجتماعها لبينت حق الصحافة في نشر ما تتوصل اليه من معلومات ولبينت حقها في تقديري ما هو مضر بالصالح العام وما هو مفيد له ، ولبينت ان حق الصحافة مصونا في عدم البوح بمصادر معلوماتها حسب ما ورد في قانون نقابة الصحفيين رقم (١) لسنة ١٩٨٣) فقد جاء في المادة (٤٧) من

هذا القانون ما نصه (يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته كما يلتزم بالتحقيق من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها) نحن معنيون هنا بالشق الاول من هذا النص ، وجاء في المادة (٤٨) من القانون نفسه : (يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها او بواسطتها او يتعامل معها اثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة ولا يجوز توقيفه او تعقبه من أجل عمل قام به وتأديه لواجبات المهنة إلا اذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية وليس هناك بطبيعة الحال جريمة جزائية) وهذا يعني ان من واجب الصحفي ان يحافظ على سر المهنة ، سر مهنته هو

معالي رئيس المجلس: ما هذا المطروح ، المطروح هي مادة (٣٨) فقرة (ب) من قانون المطبوعات يا اخي هي مطروحة افشاء جلسات سرية .

السيد فخري قعوار: اذا سمحت لي أكمل بس

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ياليث اقعد الله يخليك .

السيد فخري قعوار: اذا سمحت معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: اجلس خليه يكمل

السيد فخري قعوار: اذا سمحت معالي الرئيس ، المادة التي اشار اليها بعض الزملاء وارده في قانون المطبوعات والنشر ، وهناك ماده اخرى في قانون نقابة الصحفيين وبالتالي نص المادة التي وردت في قانون المطبوعات والنشر تحظر على الصحافة ان تنشر الوقائع وفي حقيقة الامر ما نشرته جريدة الرأي ليس وقائع وانما هو اجمال عام مكثف لما نشر ولما قيل في هذه الجلسة واذا سمحت لي اكمل معالي الرئيس اذا سمحت .

معالي رئيس المجلس: خليه يكمل .

السيد فخري قعوار: رابعاً : ان استدعاء رئيس تحرير الرأي لاجراء تحقيق معه يعتبر تدخلاً صريحا من مجلسنا في الصحافة ، ويعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية بعد ان طال نضالها ونضالنا من اجل كف يد الحكومات المتعاقبة على التدخل في سلطة الصحافة ، واذا كنا نختار لأنفسنا اليوم ان نحل محل الحكومة ونتدخل فيما لا سلطان لنا عليه ، يكون حال الصحافة كحال من خرج من تحت الدلفة لتحت المزراب .

هكذا من الأصل

خامساً : اذا كان مجلسنا هو الذي اخترق قرار السرية ، ولم يكن الذي اخترق عضواً في مجلس الوزراء اوفي مجلس الاعيان او في جهاز المجلس الاداري . اذا كان مجلسنا هو الذي اخترق القرار ولم يقدر واحد منا اهمية الحفاظ على ابسط قواعد الانضباط وافشى معلومات كان ينبغي ان تكون مكتومة وان تبقى هنا اذا كان الأمر كذلك فإن القضية تتعلق بالمجلس وتتعلق بنا وحدنا ومن الواجب ان نحصرها فيما لا أن نخرج الى سلطة اخرى هي السلطة الرابعة ونشكك بها ونقلص من نطاق حريتها وقدرتها على الحركة واداء واجباتها ورسالاتها واذا كان لي من رجاء من الزملاء المحترمين فهو يتمثل في العدول عن تنسيب اللجنة واعادة النظر في شرعيتها ، أملا من معالي رئيس المجلس ان يعتبر هذا اقتراحا يطرحه على المجلس للتصويت عليه .

وشكراً

معالي رئيس المجلس

الأستاذ يوسف العظم

السيد يوسف العظم

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل ان اقترح اقفال باب النقاش لي كلمة الاحظ ان خلطاً في مسيرتنا يقع بين الفوضى والديمقراطية هذا الخلط يجب ان يتوقف لدى كثير منا اذ يحاول بأسم الديمقراطية ان يذبح الديمقراطية بسيف الديمقراطية وواجب علينا ان نفكر في هذا ملياً اقول كنت ابتداء مع العلانية ثم لما شرحت لنا المحاذير وافقت على سرية الجلسة هذه الصحف ليس من حقها ولا من حق بعض الزملاء الأن ان يتحدث عن بطولاتها وهي التي مالئت كل فترة من فترات الحكم في هذا البلد وهي التي لم تكن يوما ما مع الشعب بل كانت باستمرار مع الحكومات وانا في صورة من التحدي الصريح ان يأتينا أخا من الذين يتحدثون عن بطولات الصحافة بمقالات قيلت يوم كانت الليالي السوداء تضلنا في فترات معينة من الاضطهاد والسرقات والنهب او السلب ما كنا نسمع صوت الصحافة ، الأن عندما اعطيت الحرية للصحافة انا مع الزميل عاطف البطوش في قوله بأن الصحافة الحرة النظيفة هي التي ترفض الظلم والباطل في كل وقت وكل زمن وليس في الفترة التي رفع النير عن اعناقنا في قضية المطبوعات لذلك ارى ان الطرف الذي

نعنيه هو من سرب لا من نشر وانا مع السيد فخري في قوله بأن الصحافة نشرت ليس وقائع الجلسة انما نشرت اراء ملخصات من هنا نبحث عن الذي سرب فالعيب فينا اولاً ثم في الصحافة لذلك ارى ان يستمر الأمر حتى ندين الجهة التي سربت هذا الأمر لكي نحترم قراراتنا فيما بعد .

وشكراً

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

رئيس اللجنة

السيد نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

رداً على الاستاذ فخري قعوار في الواقع ان نائب رئيس مجلس النواب وقف وعلى المذياع وقال لجميع الأخوة الذين انتخبوا من فضلكم تجتمعوا في الطابق الثاني في احدى الغرف في القاعة الوسط في قاعدة الصور حتى عينها بالضبط ، ونحن التزمنا بقرار هذا المجلس وذهبنا وجلسنا طويلا ولم يأتي لا الاستاذ فخري قعوار ولا غيره وكنا نحن كما يقول ابن البادية او ابن الريف (الهوش عم يستحي) احنا استحينا على هذا المجلس وذهبنا واتخذنا ما اتخذنا فرداً على كلمته اقول يجب ان تحترم اراء اخوانك يا أخ فخري ونحن انتظرناك مدة طويلة وانتظرنا غيرك ولم تأتي ونحن لا نكتب ولا نتكلم الا صدقا ولا نتعرض لاي انسان ، والذي لم يحضر فمعنى انه استنكف وتعمد على الاستنكاف ودولة رئيس الوزراء مكلف اصلا حسب القانون ان يحول هذه القضية الى المدعي العام الى المجلس أيضا .

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس

يا سيدي العدد اللي سجلنا اسماءهم كثيرين ، نسمع الى الاستاذ طاهر المصري

السيد طاهر المصري

معالي الرئيس ، للأسف اني كنت غائب عندما بحث هذا الأمر وتقرر ان تكون جلسة سرية ولو كنت حاضراً لصوت بأن لا تكون جلسة سرية ولكن كان قرار المجلس وقرار يجب ان يحترم من قبل الجميع ، معالي الرئيس ارجو ان اطلب من المجلس الكريم ان لا يقسم نفسه بمثل هذه الاجراءات اي ان يقوم والمجلس بتحويل قضايا مثل قضية التي بين

ايدينا الى المدعي العام مباشرة ، اذا كان هناك مخالفة للقانون او تعدي عليه فمن حق وزير العدل اي السلطة التنفيذية او المدعي العام نفسه تحويل الشخص او الجهة المخالفة بالتحقيق وهذا ما يجب ان يحدث يجب ان لا ندع السلطة التنفيذية تتخلى عن دورها بملاحقة مخالف القانون الى السلطة التشريعية ، وإذا اردنا ان نحقق العدالة والموضوعية فيجب وبكل امانة ان نبحث عمن سرب التقرير ونحاسبه ونعاقبه اذا لزم الأمر وليس من نشر التقرير .

وشكراً

معالي رئيس المجلس شكراً يا سيدي ، الاستاذ حسين مجلي ثم السيد المقرر

السيد حسين المجلي شكراً سيدي الرئيس

الصحافة بنت مجتمعها وبنت المرحلة التي يمر بها المجتمع ، ومجتمعنا الأن يمر من مرحلة حياة عرفية الى مرحلة تحول ديمقراطي جميعنا يعرف ان الصحافة احد وسائل الرقابة الشعبية على الحكومة ولا ديمقراطية دون رقابة شعبية على الحكم ومن ضمانات الديمقراطية ان نقرّ حق المواطن في ان يعرف وحقه في ان يعرف مرتبطا بحق التكثير والتعبير وهذه قاعدة دستورية يرقى اي قانون يعطلها الى مرتبه انه قانون غير دستوري وما دمنا نتحدث عن القانون فأنني ارى ان اللجنة مع الاحترام لا تملك في القانون التحقيق وان تذهب الى الصحافة بالتحقيق معها والسؤال الأن من الوجه القانونية هل هناك واجبا على المجلس ان يحرك دعوى الحق العام ان تحريك دعوى الحق العام حقا للمجلس وحقا للسلطة التنفيذية وحقا للمدعي العام وهذه المؤسسة الديمقراطية ارجو ان لا تلجأ وان لا تستعمل حقها في تحريك دعوى الحق العام لأنها بذلك تلجأ الى تعطيل الرقابة الشعبية على الحكم وتلجأ الى استخدام قانون أرى انه قانوناً عرفيا ضد حرية التفكير والتعبير واعتقد أنني بذلك انسجم مع توجهات المجلس وانسجم مع ما سبق أن قلت من حيث التقرير انني كان اعتراضي على التقرير انه كان سراً على المجلس ولم يكن سراً على الغير .

وشكراً

معالي رئيس المجلس الدكتور عبدالله النسور

السيد عبدالله النسور بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ان مجمل النقاش الذي جرى في هذا اليوم يسوق الى الأجماع ان ثمته خطئين قد وقعا ، الخطأ الاول هو قيام احد حضور الجلسة او بعضهم بتسريب اسرار المجلس خروجا على قراره وارادته وان هذا الخطأ بظني لهو أشد الخطئيين اجحافا ادبيا واخلاقيا وأولى بالادانة الثاني هو قيام الصحافة بالنشر خلافا صريحا لنص القانون ، ورغم ان هذه المخالفة صريحة الا انني أجد من الحيث ان يقوم هذا المجلس الشقيق الاكبر للصحافة الذي يتوجب عليه الأخذ بناصرها والأخذ بيدها نحو مزيدا من الصراحة والإنفتاح لا نحو مزيدا من هتك الاسرار وفضح ارادة المجلس ومخالفتها رغم ذلك اجد من الحيث ان يقوم هذا المجلس ومنذ الخطأ الاول باللجوء الى القضاء لمعاقبة مخالفي القانون الامر الذي سوف يضعف الصحافة ويهزها ويعوق مسيرتها اني اقترح يا سيدي الرئيس ان اطرح للتصويت هذا الاقتراح ، ان يوكل المجلس لرئيسه ونحن في الدقائق الاخيرة من دورتنا العادية ان يوكل المجلس لرئيسه اصدار بيانا بأسم المجلس يسلمه للصحافة يعبر فيه عن روح النقاش في هذه الجلسة وعن استياء المجلس من مخالفة ارادته ومخالفة القانون الصريحة وانه رغم كل الذي حدث فأنه قلبه كان وسيظل مع حرية الصحافة .

والسلام عليكم ورحمة الله

اصوات تثني على ذلك

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ الدكتور محمد او عليم

السيد محمد أبو عليم بسم الله الرحمن الرحيم

نحن كنا هنا في الجلسة السرية نوابا ووزراء وان حصل تسريب للمعلومات فإذا خطأ اخلاقي لعدم التزام الفاشي بالقسم الذي أخذه على نفسه فعليه وخصارا للوقت إنني اقترح ان يوقف هذا الشخص بكل شجاعة ويعتبر المجلس الكريم ويصدر المجلس بياناً يندد بهذا العمل وينتهي موضوعه هنا ، واما بالنسبة للصحافة فتحال الى القضاء حسب ما ورد في قانون المطبوعات .

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: السيد عاطف البطوش مقرر اللجنة

مقرر اللجنة: شكرا معالي الرئيس

السيد عاطف البطوش: رداً على ما قاله الزميل حسين مجلي بأن يجب ان يكون للشعب رقابة وان الممثل الوحيد الشرعي لهذا الشعب هو هذا المجلس وليس الصحافة ، ثانيا المادة (٧٨) من قانون المطبوعات والنشر تقول (رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون) ولذلك تحريك القضية بهذه المخالفة هو من واجب دولة رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام لتحريك هذه القضية وتبليغ المدعي العام للتحقيق بموجب مخالفة المادة (٣٨) فقرة (ب) من قانون المطبوعات والنشر وهذا الموضوع خارج عن ارادة هذا المجلس ولا يجوز لهذا المجلس ان يفوض فيه لا رئيسه ولا شخص اخر بموجب القانون ، اما الزميل المخالف فهذا دور المجلس لا يستطيع ان يعرفه الا من خلال المدعي العام ومعالي الرئيس يعلم ان احد الصحفيين حضر اليه وقال هنالك نائبين اخباراني وأفرغ لي المعلومات ولن أبوح بأسميهما ولذلك الطريق الوحيد هو احالة المخالفين الى المدعي العام لمعرفة اسم النائب .

معالي رئيس المجلس: سمعنا وجهة النظر هذه تماماً الاخ جمال حداد

السيد جمال حداد: شكرا معالي الرئيس

الحقيقة جدول اعمالنا طويل جداً ، وهناك اقتراح وثنى عليه من الدكتور عبدالله النسور ارجو طرح الاقتراح للتصويت واقفال النقاش .

معالي رئيس المجلس: نقترح اقفال باب النقاش

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: من يعترض على اقفال باب النقاش ، اعتراض على اقفال باب النقاش الدكتور حسني الشياب بس على اقفال باب النقاش ، وافقوا وثنوا عليه تفضل .

السيد حسني الشياب: اعتقد معالي الرئيس ايها الاخوة انه لا يليق لهذا المجلس فعلا ان يقدم الصحافة الى القضاء ، انا اعتقد ان الصحافة لا يمكن ان نلومها على نشر معلومات بالعكس هذه مهنة الصحفي وهو يسعى

معالي رئيس المجلس: وهنالك قطع النقاش الأن علينا دكتور حسني ، الاقتراح في اقفال باب النقاش وثنى عليه ، الدكتور محمد ابو فارس حول النقاش .

السيد محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم

نعم انا اقترح اقفال باب النقاش لأن جدولنا كثير وطويلاً جدا ، إذا اردنا ان نستهلك هذه الجلسة في كلاما اعتبره من نافلة القول فهذا امراً لا يليق بنا .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً لك ، الدكتور عوني البشير مع النقاش انت مع الاستمرار فيه ،

لسيد عوني البشير: مع الاستمرار فيه

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد عوني البشير: شكراً معالي الرئيس

كنت قد تكلمت في الجلسة السابقة بأن تسرب المعلومات يمس ايضا السلطة التنفيذية ممثلة بدولة رئيس الوزراء والسادة الوزراء بحضور الجلسة المعنية وبرأيي ان القضية برمتها قضية داخلية فاذا احلنا القضية الى النائب العام كما طالبت اللجنة الكريمة .

معالي رئيس المجلس: احنا نتكلم عن باب النقاش يا أخ عوني

السيد عوني البشير: ياسيدي في فكرة لسه ما وصلت وحاب اني احكيها هناك احتمالين الاحتمال الاول احالة الجريدة الى النائب العام كمتهم وهذا مخالف لتوجهات المجلس باعطاء الحريات لأصحابها وحرية الصحافة هي جزء من هذه الحريات ، بل انني من الذين ينادون

معالي رئيس المجلس: يا أخي هذا اعادة للنقاش

السيد عوني البشير: في نقطة اخرى بس سيدي

معالي رئيس المجلس: تفضل بالنقطة

السيد عوني البشير: بأن تكون الصحافة سلطة رابعة هذه العبارة المعنى ، النقطة الاخرى سيدي هذا بالاضافة اذا صرح احد حضور الجلسة المعنية بنتيجة الجلسة لأحد الصحفيين وكما قلت من الممكن ان يكون نائب او وزير او دولة رئيس الوزراء فالصحفي وبالتالي الجريدة تعتبر هذا بمثابة تصريح رسمي فأتسأل اين الجرم ، اما الاحتمال الثاني ان تعتبر النيابة العامة

معالي رئيس المجلس يا أخي هذا النقاش في موضوع نحن نناقش في اقفال باب النقاش ، يا اخي عوني انت تناقش ،

السيد عوني الهشير سيدي سؤال اخير بس

معالي رئيس المجلس تفضل

السيد عوني الهشير ان النيابة العامة ستحقق بالموضوع مع وزراء ونواب فبأي صفة قانونية يستطيع النائب العام ان يسائل احدهم دون رفع الحصانة ،

معالي رئيس المجلس هذا غير مطروح ، السيد ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات سألتزم معالي الرئيس مع اني اريد ان اتكلم الا انني سألتزم فقط في الكلام في ضرورة ان يبقى النقاش فقط ولن اتكلم في رأيي نعم اريد ان اتكلم واعطي الاسباب ،

معالي رئيس المجلس تفضل

السيد ليث شبيلات يجب ارى ان نكمل النقاش للأسباب التالية :

اولاً : لان النقاش خارج من الموضوع تشعب هنالك شعبة واحدة فقط من سرب ؟

اما الصحافة فذلك شأن الحكومة وشأن المدعي العام وليس قرار مجلس النواب ارى ان نبحث في الموضوع الذي كلفت فيه اللجنة وهو من سرب وان نعلم ان الذي يريد ان يحقق في ذلك عليه اذا ارادت ان تحقق مع النواب والوزراء والاعيان اعني اللي كانوا موجودين هنا ، والأفضل من ذلك مع الاحترام وارفض او لا اقبل ما جاء به احد النواب ان المدعي العام يخبرنا نحن هذه قمة السلطات واحد قمة السلطات اللي سرب ان كان منا منا يقف ويقول انا سربت ولا حقيقة يعني يسوءنا وما بيشرفنا ان نقعد انه معناه لا يستطيع ان يقول الصدق .

وشكراً

معالي رئيس المجلس الان مطروح على المجلس الكريم إقفال باب النقاش ، من يوافق على اقفال باب النقاش ، عد الاصوات .

السيد الامين العام ٣٧ من ٦٧

معالي رئيس المجلس ٣٧ من ٦٧ اقفل باب النقاش ، عندي اقتراح ثنى عليه اللي تفضل فيه الدكتور عبدالله النسور وهو احالة الموضوع ايكاله الى رئيس المجلس

ليكتب به الى الصحفيين بالطريقة التي يستصوبها .

الدكتور عبد الله النسور

السيد عبد الله النسور معالي الرئيس ، النص المقترح كما يلي : -

مجلس النواب يوكل لرئيسه اصدار بيانا بأسم المجلس يسلمه للصحافة لرؤساء التحرير ووسائل الاعلام المختلفة ، يعبر عن استياء المجلس الشديد من مخالفة ارادته ومخالفة القانون سواء بسواء .

وشكراً

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على هذا ؟ من يوافق عليه برفع يده لو سمحتم.

السيد ليث شبيلات تفضل اسأل سؤالاً ان لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح بماذا نخرج ؟ ما هو البديل ؟ الاقتراح الثاني لم يطرح ، خلينا نسمعه الاقتراح الثاني .

معالي رئيس المجلس اخ ليث هنالك عده اقتراحات وهنالك اقتراح اللجنة وهنالك اقتراح للأخ فخري وهنالك هذا الاقتراح ، هذا الاقتراح اللي طرحه الدكتور عبد الله النسور مطروح على المجلس من يوافق عليه ؟

مافي موافقة عليه ، ننتقل للاقتراح الثاني يا أخ ليث اذا ما كانت نقطة نظام يا أخ ليث تفضل

السيد ليث شبيلات اذا ما كانت نقطة نظام التزم ان اخرج من هذا المجلس .

معالي رئيس المجلس لأ عيب .

السيد ليث شبيلات لأ معلش ، سيدي الرئيس مع كامل الاحترام الرئاسه تقول عندي على المنصة الاقتراحات التالية حتى نعلم خياراتنا ، اما ان يكون عندي الاقتراح الاول ولا ادري ما هو الثاني والثالث قد اصوت عكس هواي عكس ما اريد ارجو من الرئاسة ان تقول عندي الاقتراحات الثلاثة التالية وسأبدء بالاقتراح الفلاني ، ارجو من معالي الرئيس ان يتحملني .

وشكراً

معالي رئيس المجلس شكراً ، الاقتراحات التي لدينا ثلاثة اقتراح تقدم به الدكتور عبد الله النسور وثنى عليه ، واقتراح تقدم به الأخ فخري وثنى عليه من اثنين او ثلاثة ، واقتراح ثالث اللي هو توصية اللجنة اللي هي ابعدهم ، الاستاذ يوسف العظم كان حسب فهمي لكلامه انه مع الكلام اللي تقدمت

فيه اللجنة خلصنا النقاش فيها يا أبو طلال خلصنا هذا النقاش فيها ما نقدر نفتح باب النقاش يا سيدي خلصنا رئيس اللجنة عندما في اثناء نقاشها صوت المجلس على ايقاف باب النقاش ، احنا لا نطرح القانون والدستور نطرح اقتراحات اخرى الأن الاقتراح اللي تقدم فيه الأخ فخري قعوار وهو : انهاء هذا الموضوع وعدم الخوض به ، من يوافق على ذلك

السيد الأمين العام (١٧)

معالي رئيس المجلس ما بدري عديت الاصوات اللي على اقتراح الأخ عبد الله النسور ، هذا أخذ (١٧) لم ينجح الاقتراح اللي تقدم به الدكتور عبد الله النسور ولربما ما سمعته انتم ، من يوافق عليه ؟

ما في موافقة .

يطرح للتصويت من يوافق على اقتراح الدكتور عبد الله النسور ، باحالة الموضوع الى رئيس المجلس ؟

السيد الامين العام (٩) اصوات

معالي رئيس المجلس (٩) اصوات ويبقي قرار اللجنة ، قرار اللجنة أيكال الامر الى رئيس المجلس ليحرك الموضوع لدى المدعي العام ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا لاقتراح ، عد الاصوات

السيد الامين العام (٣١)

معالي رئيس المجلس (٣١) السيد ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات معالي الرئيس ، لم يفز اي اقتراح اذن يعاد باب النقاش وهذه مشكلة ، المجلس الكريم القرار الذي اتخذه المجلس والذي يهمنا كمجلس هو من سرب هذه المعلومات غير ذلك مع الاحترام اعتبر اننا بدأنا نسلط على الغير لعدم قدرتنا على مجابهة بعضنا البعض ، غيرنا هنالك مكلف بتطبيق القانون وان قصر المدعي العام او الحكومة نراقب ان قصرا او قصر احدهما لاحد منا ان يقول لماذا حدث تقصير ، اما ان نحرك لها القضية فهذا استعجال وتجاوز هنالك سلطات مكلفة بهذا الامر ، ارجو ان ننضبط من سرب المعلومات سواء أن نعلم ان الوزراء كانوا موجودين وان الاعيان كانوا موجودين وان بعض الاعيان كثير من (١٥) قيل لي وان مجلس النواب كان حاضراً الأن يجري هؤلاء الأفاضل والأكارم ان كنا نريد أن

نسمع كلاما بأن المدعي العام هو الذي سيكشف من منا تكلم فهذه في منتهى الاهانة ان الذي تكلم عليه ان يقوم يقول انه تكلم ما في قطع رؤوس ومن العيب أن يخفى هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس الدكتور فوزي الطعيمة

السيد فوزي الطعيمة شكراً معالي الرئيس ، اود ان اتوجه لأخواني النواب الكرام ان تسلسل الاحداث منذ بداية عقد الجلسة السرية لغاية الأن تسلسل لا يريح نائب بينكم واحد ، الوصايا التي جاءت وخيمت على المجلس من قبل اللجنة اولا ثم احاطة هذه الجلسة بكل تلك السرية ثانيا ثم الخروج بتكليف بأقتراح من هذا المجلس بتكليف لجنة لمعاقبة او لأدانته او للتحقق من سرب هذه المعلومات نحن لا نريد ان نبحث عن كبش فدى لعجز هذا المجلس انا مع البحث عن من سرب هذه المعلومات وان نترك الصحافة وشأنها وان لا نتدخل بها ، لأن الصحافة قامت بواجبها هناك من قدم للصحافة . المعلومات ان نعرض الصحافة لمثل هذه المواقف وان يخوض المجلس في مثل هذه المتاهات انا لست مع هذا على الأطلاق يجب ان نبحث على الخلل الذي حدث داخل هذا المجلس ونقف عند هذا الحد .

وشكراً

معالي رئيس المجلس الدكتور محمد أبو فارس عنده نقطة نظام

السيد محمد ابو فارس بسم الله الرحمن الرحيم ، نقطة النظام هي اننا قد صوتنا وبموجب النظام الداخلي صوتنا على ثلاثة اقتراحات وأكثر الاقتراحات هو الاقتراح الثالث الذي نسب فيه اللجنة وبموجب النظام الداخلي اخذ اكثر الاصوات فلا داعي للنقاش اذا اردنا ان نرد على بعضنا البعض هذا امر يطول لا يدري الانسان ماذا تكلم في هذا ، هل نحن بحاجة الى ان نكرر كلامنا النظام الداخلي واضح وينص على انه اكثر الاصوات بالنسبة الى الاقتراح يكون قرار .

معالي رئيس المجلس شكراً سيدي ، نبدأ في جدول الاعمال ، انا الأن مكلف بالتطبيق نتكلم فيما بعد عن الاقتراح اللي نجح انتهى هذا الموضوع بالاصوات عديناها على كل اقتراح حصل وسنجلس لنرى كيفية تطبيقه بموجب القانون والنظام ، تفضل جدول الاعمال

السيد الامين العام

٤ . تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم رقم ٩٨٧ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢١ والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب معدلا .

الرقم : م ق/٩٨٧/٢١

التاريخ : ١٤١٠/٨/٢٤هـ

الموافق : ١٩٩٠/٣/٢١م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم (٥٠٧) تاريخ ١٩٩٠/٢/١١ ،

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثامنة من الدورة العاديه الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤،الموافقة على ((القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الأجانب)) كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء التعديل التالي عليه :

الماده (٤) الفقره "ب" :

قرر المجلس شطب العبارة التالية من آخر الفقره (ب) :

" اذا لم تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون دينارا . أما اذا تجاوزت مائة وثمانون دينارا ، فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص وتوصية اللجنة " لتصبح الفقره على الشكل التالي :

ب) للوزير بتنسيب من لجنة مؤلفة من أمين عام الوزارة ومدير دائرة الاجانب والحدود الاعفاء من هذه الغرامات .

لذا ، فانني أعيد لمعاليكم القانون كما عدله مجلس الأعيان ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر ، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم باعلامي .

واقبلوا احترامي ، ،

رئيس مجلس الأعيان

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لتعديل مجلس الاعيان على الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ .

قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .

ان سبب هذا التعديل هو التخفيف من روتين المعاملات الرسمية وعدم اخضاعها للاطالة وتخفيف مشغولية رئاسة الوزراء خاصه وان الارقام التي يمكن ان يتناولها الاعفاء محدودة والحالات التي قد تستحق الاعفاء ايضا محدودة مما يبرر أن تعطى الصلاحيات لوزير الداخلية بناء على تنسيب لجان متخصصه .

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونيه ؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٥ .(استكمال البحث في قرار اللجنة الماليه رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/٣/٧) بشأن .

أ .(قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ ، (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

ب. (قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ ، (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر غائب ، السيد رئيس اللجنة تفضل

رئيس اللجنة الماليه

السيد عبدالله النسور: بسم الله الرحمن الرحيم سيدى الرئيس وصلنا في الجلسة الماضية الى المادة قبل الاخيرة من القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ وهي المادة ١٧

المادة/ الفقره

البند

١٧

الماده ، كما وردت بالقانون الاصلي

أ- تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأى شخص حس الفئات التاليه :-

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ٢٠٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الأف دينار التالية ٢٥٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الآف دينار التالية ٣٠٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الآف دينار التالية ٣٥٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة الآف دينار التالية ٣٨٪

عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الآف دينار التالية ٤٠٪

عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الآف دينار التالية ٤٥٪

عن كل دينار من ٦٠٠٠ الستة الآف دينار التالية ٥٠٪

وما تلاها ٥٥٪

ب - يتوقف تصاعد الضريبة على الافراد عند نسبة ٤٥٪

جـ- يتوقف تصاعد الضريبة على الشركات عند النسب التالية :-

١. ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية

٢. ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية والصحي والتربوية والشركات المساهمه العامة الأخرى باستثناء الشركات المذكو في البند (٤) أدناه .

٣. ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٥) ادناه .

٤. ٥٠٪ من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمي وشركات الصرافة والوساطة المساهمه العامة .

٥. ٥٥٪ للشركات المالية وشركات للصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

د -تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أى حكم من أحكام هذا القانون .

* نشر قرار اللجنة في الجلسة التاسعة عشره المنعقدة يوم ١٩٩٠/٣/١٨ .

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

أ- تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية :-

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار الأولى ٥٪

عن كل دينار من ١٠٠٠ الألف دينار التالية ١٠٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ١٥٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الألفي دينار التالية ٢٠٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الآف دينار التالية ٢٥٪

عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية ٣٠٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة الآف دينار التالية ٣٥٪

عن كل دينار من ٤٠٠٠ الأربعة الآف دينار التالية ٣٨٪

عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الآف دينار التالية ٤٠٪

عن كل دينار مما تلاها ٤٥٪

ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :

١. ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقره .

٢. ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية .

٣. ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى غيرالصناعية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقره

٤. ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة .

٥. ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

جـ- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات المساهمة ضريبة نهائية لايجوز ردها او تقاصها بمقتضى أى حكم من أحكام هذا القانون .

د - لغايات هذا القانون وتوفيقا لأحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

قرار اللجنة

رد التعديل الفقرات (أ، ب ، جـ) من النص الاصلي والابقاء عليها كما هي .

٢. تعديل الفقرة (د) من النص الاصلي لتصبح كما يلي :-

د- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها أو تقاصها لاي مساهم في الشركة المساهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى أى حكم من أحكام هذا القانون .

٣. اضافة الفقرة (هـ) التالية الى النص الأصلي : -

هـ - لغايات هذا القانون ، وتوفيقا لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

عرضت في بداية النقاش الذى جرى مكونا ان هذه الماده متعلقه بشرائح الضريبة وان هذه الشرائح كانت في القانون الاصلى متبرجة سواء بالنسبة للافراد او بالنسبه للشركات المساهمه العامه او الشركات المساهمه الخصوصية كما هو الامر كذلك بالنسبه للشركات العاديه غير المقيمــه وقلت ان التعديل المقترح من الحكومة يحرم الشركات المساهمه بانواعها المختلفه من موضوع التصاعد بالنسبه (للعشرين الف دينار الاولى او نحو ذلك ، وقلت في المرة الماضيه ان الدستور في نصه الصريح يتحدث

عن تصاعد الضريبه ولا يتحدث عن ضريبة النسبيه المطلقه وتوقف النقاش عند هذا الحد .

معالي رئيس المجلس: الماده مطروحه على المجلس الكريم ، عد ثلاث صفحات الاخيره هي الورقة الثالثه اخر ثلاث صفحات هي الورقه الثالثه

السيد عبد الله النسور: هي المادة (١٧/أ) لكن للأسف ممحوه في الطباعه صفحه (١٣) بعد الماده (١٤/د) مباشرة

معالي رئيس المجلس: هي صفحه (١٣) تقع في الورقة الثالثه قبل الاخير

السيد عبد الله النسور: المادة (١٤/د) بعدها مادة رقمها مش واضح في الطباعه (١٧/أ)

معالي رئيس المجلس: هذه المادة مطروحه على المجلس الكريم ، تفضل اخي

السيد محمد الحاج / بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقه انه يعنى انا مع التعديل الوارد من وزارة الماليه ، لأن اعادة الضريبة تصاعديا على الشركات يعنى نقص الخزينه وزيادة التحصيل المطلوبه هنا هي من اصحاب رؤوس الاموال واصحاب رؤوس الاموال هم اللى اكلوا البلد ملّ السنوات الماضيه الذى يؤسس الشركات هم اصحاب رؤوس الاموال ، الذي يؤسس البنوك هم اصحاب رؤوس الاموال ، المالك للبنوك وللشركات هم اصحاب رؤوس الاموال ولذلك انا مع ان تبقى الماده كما وردت في التعديل .

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد كامل العمري: معالي الرئيس ، من المعلوم ان الضرائب تستخدم كأداة لتحقيق اهدافا اقتصاديه واجتماعيه وسياسيه الى جانب الاغراض الماليه البحته ، وبالتالي لايجوز ان ينظر الى الضرائب على انها مجرد وسيله لتغطية النفقات العامه وتغطية عجز الموازنه لأن هذا المفهوم لا يتناسب وتاريخنا المعاصر ، اذ العبرة بما يمكن ان تحققه الضريبه من اهداف اساسيه تحكمه المصلحه العامه المعتبره بما يحقق التوازن الاجتماعي بتقليل التفاوت في الدخل بحيث لا تحابى فئة على حساب فئه اخرى وتحقيقا للقواعد الاساسيه في الضرائب لا بد من مراعاة قاعدة اليقين اي الاستقرار والتي تتنافي مع كثرة التعديلات التى تطرأ على احكام الضريبه بما لا يضايق الممول ويضر بالنشاط الاقتصادي واول ما يلاحظ على القانونين المؤقتين رقم (٤ و ٤٠) عدم اخذهما بهذه القاعده وهل يعقل أن يتم تعديلان

في عام واحد هو عام ٨٩ على القانون الاصلى وهل يحقق هذا الاجراء بناء احكام ضريبية ثابته لمدة مقبوله بحيث يؤدي الى ان يتعود الممول على دفع الضريبة دون ان يحس بعبئها حتى تصبح بالنسبه له كنفقه من نفقاته الخاصه ، وان كثرة التعديلات في العام الواحد تؤدي الى القلق وعدم الاستقرار بل والى محاولة التهرب من الضريبة بشتى الوسائل هذا الى جانب اضعاف الحافز للاستثمار الذى ركز عليه لفظا وعمل ضده ممارسة واذا كان الهدف من طرح القانون المؤقت رقم (٤٠) هو النظره الى قانون الضروريات لنظام الكم دون مراعاة المقدره التكليفيه للممول فأن سلبيات هذه النظره اكبر بكثير من ايجابياتها وتتنافي مع قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمثل السائد يقول (انظر على العنز واطلب منها حليبا) واذا نحن مع اللجنة الكريمة في رد كافة التعديلات على القانون الموقت رقم (٤٠) الذى لم يراعي التضخم الركودي وانخفاض الدخل الحقيقى لافراد المجتمع وحيث لم يجرى اي تعديل على الدخول كحركة علاجية للمشكلة الاقتصادية .

وشكرا

معالي رئيس المجلس
الدكتور عبد الله النسور

رئيس اللجنة الماليه
السيد عبدالله النسور
معالي الرئيس اذ اؤيد تماما كل ما تفضل به الاستاذ كامل العمرى الا اننا لا نزال حتى الأن في بحث المادتين الاخيرتين من القانون رقم (٤) ولم نصل بعد للقانون رقم (٤٠) ، الاستاذ كامل العمرى يدعو الى رد القانون رقم (٤٠) محتوي ومضمونا ونحن لا نزال في المادتين الاخيرتين من القانون الاول رقم (٤) لسنه ١٩٨٩ ولذلك ربما انصح الزميل الكريم ان يعيد مداخلته بعد قليل حين نصل الى القانون التالي .

معالي رئيس المجلس
احنا بس نخلص المادة هذه ياسيدي احنا ندرس فيه كل القانون رقم (٤) هل من وجهه نظر ، الدكتور ذيب مرجي

السيد ذيب مرجي
معالي الرئيس بعتقد ان القناعات متوفرة عند الجميع اقترح رد التعديل (أ) يعنى العودة الى القانون الأصلى وقبول ما ورد في القانون المؤقت مما يتعلق بالفقره (ب و جـ)

معالي رئيس المجلس
الدكتور احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي
بسم الله الرحمن الرحيم ، ارى ان ما ورد في القانون الأصلي اولى ، ولكن مع اجراء التعديل على البند (٤) من الفقره (جـ) (٥٠٪) من دخل شركات البنوك الى اخره نضع ما عدا بنك الاسكان لتمتعه بالامتيازات والاعفاءات الكثيره بمقتضي الماده (٦٠ و ٦١ و ٦٥) وارى ان نضيف له بندا برقم (٦) (٦٠٪) بالنسبه لبنك الاسكان لانه اكل الاخضر واليابس ومعكم في كل مكان ، هذا هو الاقتراح وارجو ان يصوت عليه لانه اقرأوا يا اخوه ما ورد في الماده (٦٠ و ٦١ و ٦٥) يعامل كأنه مؤسسه حكوميه يحصل صكوكه وامواله من المدين والكفيل كما تحصل الاموال الاميرية ، ولذلك ينبغى ان تزاد هذه النسبه وتكون (٦٠٪) على اقل تقدير .

معالي رئيس المجلس
اكتب لي اقتراحك كتابتا بالله دكتور ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء
لأ قبل ما يكتبه بالله يكن بطل نحن عم بنحدث في القانون محدد قانون بنك الاسكان سيأتي للمجلس نحن مش معروض علينا بنك الاسكان دكتور كوفحي احنا معروض علينا قانون ضريبة الدخل ، قانون بنك الاسكان اذا سمحت نحن الان بصدد تعديله تعديل بنك الاسكان لرفع الاعفاء عم بنعدل فيه لأن هذاك قانون خاص كمان قانون خاص فمستثنى من ضريبة الدخل بموجب قانون خاص وأي قانون في المستقبل بيقول لك نعفى فلذلك سنلغى الاعفاء عن بنك الاسكان هذا توجه وسياسه الحكومه اذا سمحت فلذلك الأن تدخلونا خلينا نمشى في الموضوع هذا ننهيه .

معالي رئيس المجلس
الدكتور فوزي الطعيمة

السيد فوزي الطعيمة
شكراً معالي الرئيس ، اود فقط ان يتكرم معالي رئيس اللجنة بتوضيح مبررات الرد لأنني ما اراه في القانون المؤقت هو في (٥) زيادة نسبة لضريبة المستوفاة من الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية فقط لتعرف على اهم العناصر التي جعلت اللجنة تفكر برد القانون المؤقت لكي يكون قرارنا مبنى على اسس . وشكرا .

معالي رئيس المجلس
الدكتور عبدالله النسور

رئيس اللجنة المالية
معالي الرئيس اوضحت في المره الماضيه شرحا لهذه المادة ما يلي :- اولا

في القانون الاصلي يعنى في العامود الأيمن وهو ١٩٨٥ هذا القانون يتحدث عن اي شخص طبيعيا ان كان ام معنويا واما شرائح الضريبه هي على الشكل المعروض يعنى عن كل دينار من (١٠٠٠) (٥٪) وهكذا ، تيجي الفقره (ب) بتقول يتوقف تصاعد الضريبه على الافراد يا بيستمروا الافراد (٥٥٪) بل يتوقف التصاعد عند (٤٥٪) بالنسبه للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية تصاعدها يتوقف عند (٣٥٪) هل يعنى الشركه المساهمه العامه الصناعيه كيف بيحاسبوها اول (١٠٠٠) بياخذوا عنهم (٥٪) ثاني (١٠٠٠) بياخذوا (١٠٪) ثالث ورابع (١٠٠٠) بياخذوا عنهم (١٥٪) بيظلوا ماشيين بهذه الطريقه حتى يوصلوا (٣٥٪) وبعدين بيمشوا (فلات) (الف) دينار بياخذوا (٣٥٪) منه اعتبارا من (٤٠٠٠) اللي في نصف العامود ، بالنسبه للبنوك على سبيل المثال يتوقف تصاعد عند (٥٠٪) بالنسبه للشركات الماليه الخاصه المساهمه الخاصه وليس العامه كان التصاعد يتوقف عند (٥٥٪) ولا يزال متوقفا عند (٥٥٪) دكتور ما في تغيير يعني اخر العامود الأيمن على يمينك هي لتكمله على الصفحه التاليه بيقول (٥٥٪) لقلب الصفحه للشركات الماليه والشركات الصرافه والوساطه المساهمه الخصوصيه ، بس الطابع ما توفقش ان يحطهن متوازيين والا ما في تغيير اطلاقا الا انه (١٧ و ١٨) الف الاولي تعامل المؤسسات كالافراد هذا هو التعديل الوحيد ، احنا اعتبرنا ان التعديل هذا مش حرزان وبيحرز التجمعات المساهمه العامه او الخاصه من هذا اعطاها اياها القانون الأصلي هذا هو ، وانا ما اعتقد ان في فارق بين النص القديم والجديد بالقدر الذى ذهب اليه معالي وزير الماليه في المره الماضيه لما قال هذا بيكلف (مليون وثمانمائه) انا اشك كثيرا جدا في هذه التقديرات لكن الامر مطروح للمجلس ، فيعنى ما في حل كبير لو تبنيتم المشروع المؤقت كما جاء من الحكومه او كما جاء في القانون الاصلى ما تتوقفوش عندها كثيرما في شيء خطير يعنى هنا ، ولذلك انا بقترح ان نطرحها للتصويت سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير الماليه

سيدي قبل التصويت ارجو ان اوضح موقف وزارة الماليه من هذا التعديل بشكلاً موضوعي ، انا ارغب ان اشير الى الموضوع اللي اثاره الدكتور رئيس اللجنه انه هو لا يعتقد ان الكلفه لهذا التعديل على الخزينه هو نقص مقداره (مليون وثمانمائه) الف دينار ارجو ان أوكد اننا اجرينا دراسة موضوعية لهذه الكلفة وان هذه الكلفة وعلى اساس ارقام ١٩٨٩ هي (مليون وثمانمائة) الف دينار وعلى اساس ارقام ١٩٩٠ستزيد بما لا يقل عن (١٠٪) ارجو ان اوضح ما يلي :-

الاصل ان يتم التمييز بين ضريبة الدخل على الشركات والضريبة على الافراد وهو امر معمول به ولي التقارير التي رفعت لوزارة الماليه لأصلاح النظام الضريبي في الاردن نسب بذلك والأصل ان تكون ضريبة الشركات بنسبه مقطوعه وضريبة الافراد بنسبه تصاعديه والتعديل التي قدم من وزارة الماليه هو في هذا التوجه ، يجب ان يوضح ان سقف الضريبه على الشركات كما هي في القانون الاصلي وكما هي في القانون المعدل رقم (٤) هي (٣٥٪) في حين ان الضريبه على الافراد هي (٤٥٪) وبالتالى اذا عملنا نقص الضريبه التصاعديه فالافراد يتحملوا (٤٥) في حين ان الشركات ستتحمل (٣٥٪) اي ان اذا كان هناك فرد دخله (مئة) الف دينار وشركة دخلها (مئة) الف دينار فالضريبه التي تدفعها الشركه تقل عن الضريبه التي يدفعها الفرد ، كمان ارجو ان ابين ان هناك تعديلات مقترحه في القانون (٤٠) التي سيبحث في هذا المجلس لها علاقه مباشره في هذه الماده وبالامكان دمج التعديلات الوارده في القانون (٤٠) مع هذه الماده ، التعديلين الواردين في القانون (٤٠) الاول هو زيادة الضريبه على الشركات بحيث تصبح (٤٠) بدلا من الوضع الحالي والوضع الحالي هي (٣٥ و ٣٨) وفي حالات قليله (٤٠) بحيث تصبح (٤٠) وبالامكان ان نقدم المبررات في ذلك ، والتعديل الاخر هو ان يكون الحد الادني لضريبة البنوك والشركات الماليه وشركات التامين هي (٣٥٪) من الارباح الصافيه القابله للتوزيع وهذه لا تشمل احتياطات الديون المشكوكه التى تضعها البنوك لتقوية

اوضاعها الماليه واذا كان هناك رغبة فبالامكان النظر في ان التعديلات الموجودة في القانون (٤٠) تنتقل الى هذه الماده علما بان الايرادات المتوقعه من تعديل ورفع الضريبه من (٣٥) الى (٤٠٪) هي (ثمانية ملايين وثمانية اعشار في المئه) وهذه ايرادات ضخمه ليس بأمكان الخزينه ان تتنازل عنها بشكلا يسير والتعديلات المقترحه بشأن الحد الادني للبنوك تعطى خلال هذا العام (مليون وثلاثمائه) الف دينار في حين ان النسبه التى دفعتها البنوك خلال عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٧ لم تزد عن (٢٠٪) من الارباح المعلنه للتوزيع ، واذا هناك قبول في هذه الفكره فأنا على استعداد ان اقدم المبررات بشكل اكثر تفصيلاً وشكرا

معالي رئيس المجلس: السيد جمال الصرايره

السيد جمال الصرايره: بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس انا اقترح ان نقبل الماده كما وردت في القانون المؤقت بما اننا حرمنا الخزينه في المواد السابقه من بعض الموارد وهذا المبلغ (مليون وثمانمائه) الف دينار فأعتقد احنا بنزيد على الخزينه شويه شويه اذا بدنا نحرمها من كل حاجه ، فأنا اقترح ان نقبل المادة كما وردت ونمشيها بالقانون المؤقت . شكرا سيدى الرئيس .

معالي رئيس المجلس: اخ عبد السلام فريحات تفضل

السيد عبد السلام فريحات: شكرا معالي الرئيس ، انا اتصور ان التعديل الوارد من الحكومه وخاصه في البند (ب) يتعارض مع النص الدستوري وهو ان تأخذ الدوله بمبدأ التصاعد الضريبي هذا نصاً أمر وارد في المادة (١١١) من الدستور وعلى الحكومه ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي - فالبند (ب) من الماده المعدله لم يأخذ بهذا المبدأ و هذه في تصوري مخالفة دستوريه ولم يميز النص بين الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي، لذا فأنا مع رأي اللجنه بتعديل البند (ب) وكذلك البند (جـ) لأنه نصاً يعنى غريب في القانون ان لا يعطى حق في الرد اذا كان له حق في ذلك .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الأن امامنا اقتراح اللجنة ما بقى ناس بدهم يتكلموا فيه اقتراح

اللجنه نطرحه على حضراتكم وبعد ذلك اذا لم يقر يصبح القانون المؤقت بطبيعةالحال مقر .

من اللذى اقترحه ؟

السيد ذيب مرجي: انا اقترحته وثنى عليه ، نعم

معالي رئيس المجلس: ثني عليه ، من ثنى عليه ؟

اذن هنالك اقتراح من الدكتور ذيب مرجي في (ب وجـ) ان يبقوا ورد (أ) من يوافق على هذا الاقتراح ؟

من الدكتور ذيب مرجي بأنه رد (أ) نأخذ فيها برأي اللجنه و (ب وجـ) تبقي كما وردت من الحكومه

السيد عبد الرحيم عكور: لو سمحت معالي الرئيس ، تعديل الفقره (ب) ورد التعديل في (جـ) لأن الحقيقه في (جـ) ،

معالي رئيس المجلس: ما في احد ثنى على اقتراحك ، لأنـه من الصريح ما احد ثنى على اقتراحك نحكي الأن عن اقتراح الدكتور ذيب من يوافق عليه ؟ ياسيدي خلينا نخلص الماده اللى بين ايدينا يا اخ ليث نخلص الماده وهي انتهت الأن، النصاب ما زال قائما دقائق وننتهى منه ، الأن الاقتراح المقدم من اللجنه من يوافق عليه ؟

السيد عبد الرحيم عكور: الفقره (جـ) يدركوا ابعادها

معالي رئيس المجلس: ما احد ثنى عليه يا اخي الكريم .

السيد عبد الرحيم عكور: خليني ابين وجهة نظري وبعدين ما احد يثنى هم احرار

معالي رئيس المجلس: انت بينتها في السابق .

السيد عبد الرحيم عكور: لأ انا ما بينتها انا بدي اشرحها الأن ، الفقره (جـ) بتقول في التعديل تعتبر الضريبه المستوفاه من الشركات المساهمه ضريبة نهائيه لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون ، وهذه الشركات حينما تدفع الضريبه سلف ، تدفع سلف على الحساب تبين ان هذه الشركات خاسره في نهاية السنه كيف لا ترد عليها اموالها كيف .

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبد الله النسور

رئيس اللجنه الماليه: معالي الرئيس اللي تفضل فيه الاستاذ العكور الحقيقه جدير الملحوظه يعني هي ملاحظه ليست على الاطلاق ما بيعني الموضوع بالعكس

اللجنه الماليه وقعت بالفهم الذى وقع به وأجرينا حواراً مع ممثلى دائرة ضريبة الدخل ليتبين لنا ان هنا ليس المقصود انه ان اخطأ انسان او قدم سلفاً وتبين في المستقبل انه دفع فوق ما يجب لا يرد له شيء بالتاكيد ليس هذا هو المقصود ، المقصود هنا سيدي معالجة خطأ قد نقع فيه ان وضع هذا النص بحيث ان كثير من المكلفين قد يلجؤا الى القضاء قائلاً انك قد حاسبت شركة ما على ارباحها من الاصل ، يعنى انت حاسبت شركة المصفاة على الارباح فيأتي شخص ويقول المساهم في شركة المصفاة انت تأخذ مني ضريبة عن نشاط كازية انا فاتحها او محل نوفوتيه بما انك تدفع ضريبة دخل في المصفاة نزل لي تلك الضريبه حصه من تلك الضريبه من نشاطه الاخر فهذا هو المقصود فالمخاوف اللي تفضل فيها ما يكونش لك فكر محكمة تماماً في هذه الماده القصد ان لا يطالب بتنزيل ضريبة من مصدر الشركه المساهمه عن انشطته الأخرى ليش الخطأ

معالي رئيس المجلس: مضطرين ان نرفع الجلسه (نصف) ساعه حتى يصلوا الاخوان وبعد ان اقترب النصاب من حده الادنى

(وهنا رفعت الجلسه لمدة نصف ساعه لاداء الصلاة ثم عادت الجلسه للانعقاد)

استئناف الجلسه

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم نستأنف الجلسه ما زالت المادة التي توقف الحديث فيها ما زالت مطروحه على المجلس الكريم ، اخ جمال

السيد جمال الصرايره: بسم الله الرحمن الرحيم ، سيدى الرئيس انا اقترح ان يجرى بعض التعديلات بدلاً من رد التعديل (أ و ب و جـ) اقترح بعض التعديلات في القانون المؤقت واقتراحي هو كالتالي :-

لا تغيير على (أ) ، (ب) تستوفي الضريبه عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمه حسب النسب التاليه :

(٣٨٪) بدل (٣٥٪) ، (٣٨٪) للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية الى اخره ،

اثنين بدل(٣٨٪) تصبح (٤٠٪) لشركات المساهمه الخصوصيه الصناعيه ، لا تغيير على ثلاثة ولا اربعه والا خمسه ولكن نضيف سته ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبه المستوفاه قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات الماليه والشركات التامين بموجب البندين اثنين وثلاثه من هذه الفقره عن (٣٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات من مع عدم الاختلال باحكام المادة (١٠) منه .

معالي رئيس المجلس: هذه اضافه نص فقره جديده .

السيد جمال الصرايره: نعم سيدي ، قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه ، يعني التعديل او الاقتراح سيدي الرئيس كالتالي :-

(٣٥٪) بتصير (٣٨٪)

و (٣٨٪) بتصير (٤٠٪)

فأخر الفقره بنزيد عليها ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبه المستوفاه قبل اجراء اي تقاعص من اي نوع من البنوك والشركات الماليه والشركات التأمين بموجب البندين .

معالي رئيس المجلس: لا تزيد قبل اجراء

السيد جمال الصرايره: بدون بموجب البندين والشركات التامين عن (٣٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه .

معالي رئيس المجلس: طيب

السيد جمال الصرايره: على اساس سيدي الرئيس في الحاله هذه لا نحرم الخزينه من موارد كثير. بالنسبه لموضوع الشركات نحن تعاطفنا مع قضيه الاستثمار ولكن في هذا التعديل اعتقد انصاف للخزينه الى حد ما في قضية الشركات والبنوك التصاعديه لا شيء على ذلك .

اصوات: نثنى على ذلك

معالي رئيس المجلس: من عنده كلام في هذا الموضوع

رئيس اللجنه الماليه: يعنى معالي الرئيس هذا يجمع محاسن قانون (٤) وبعض التعديلات التي كانت في صلب القانون (٤٠) وفيه الحقيقه حل وسط بين ما ارتئته الحكومه في القانون رقم (٤٠) الذي سوف نقترحه عليكم بعد قليل رده

بملة وتفصيلا فيه حقد ايضا لمبدأ التصاعديه والتفريق بين الانشطه المختلفه ذلك لانه من عيوب القانون رقم (٤٠) التى سيتلى بعد قليل انه لم يميز الشركات الصناعيه عن الاجتماعيه عن التربويه عن الخدميه ، فهذا اقتراح اللى تفضل فيه الاستاذ الصرايره الحقيقه بنسل بعتقد لقاء في التفكير بين الحكومه وبين الحسب الاجمالي للجنة الماليه واعنى هنا يسهل علينا بعد قليل ان نرد القانون رقم (٤٠) دون جدلاً او اختلافاً بين الحكومة وبين المجلس ولذلك انا اثنى على اقتراح الاستاذ جمال الصرايره كما تلى .

معالي رئيس المجلس: الشيخ فيصل بن جازي

السيد فيصل بن جازي: يجب الجميع ان يوافق على ما تفضل به الاستاذ

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الماليه

معالي وزير الماليه: سيدي ما عندنا موافقين على ما اورده النائب المحترم السيد جمال .

معالي رئيس المجلس: مطروح للرأي الاقتراح الذي تفضل به الزميل جمال الصرايره من يوافق عليه

السيد الامين العام: بالاجماع

معالي رئيس المجلس: بالاجماع موافق عليه ، رئيس اللجنه الماليه

رئيس اللجنه الماليه: الماده التاليه سيدي الرئيس نقلب الصفحه وهي مادة بسيطه جداً وأخر ماده تقول :

الماده /الفقره البند — **الماده كما وردت بالقانون الاصلي**

٢٨/جـ واذا جرت الموافقه على تقسيط مبلغ الضريبه المعترف به فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقره (ب) من هذه الماده عن المبالغ التي تم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها .

جاء التعديل في القانون المؤقت

الماده كما وردت بالقانون المؤقت واذا جرت الموافقه على تقسيط مبلغ الضريبه المعترف به او جزء منه فلا يستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقره ب من هذه المادة عن المبالغ التي يتم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها .

قرار اللجنه

الغاء التعديل والابقاء على النص الاصلي كما هو حتى اشرح هذا الموضوع وهو موضوع بسيط شرحه واضح ؟

اصوات: واضح

رئيس اللجنه الماليه: ومتفق عليه مع الحكومه اطرحه للتصويت فوراً دون نقاش

معالي رئيس المجلس: مطروحه هذه الماده للتصويت - الاخ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات: سيدى الرئيس لا انا والله لي اعتراض انا الاقتراح كما ورد في القانون المؤقت منطقي انه اذا ثبت بعد ان دفع مبلغاً انه سوف يقسط مبلغ تقسيط المبلغ سيقسطه دون ان يزيد شيئاً فقد حرم نفسه الذي يريد ان يقسط حرم نفسه حق اي تنزيل لانه حمل عبىء على الخزينه في تقسيط المبلغ المتبقى فلذلك التقسيط يحرمه هذا الحق

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور

رئيس اللجنه الماليه: الواقع النائب الزميل ليث مش هذا هو المقصود في القانون ، من المعروف ان المكلف في اليوم الاول من السنه التاليه من النشاط المالي يعنى بعد ١٢/٣١ انتهى النشاط المالي ، جاء اليوم التالي وعبينا كشف ضريبه الدخل اذا عبئنا هذا الكشف وقدر ضريبته بنفسه بمبلغا ما يراه هو ودفع هذا المبلغ في الشهر الاول يستحق خصماً تشجيعاً مقداره (٦٪) فاذا اثر ان يقدم كشفه والمبلغ المقدر في الشهر الثاني يستحق (٤٪) وفي الشهر الثالث (٢٪) وفي الشهر الرابع لا شيء وفي الخامس لا شيء وفي السادس غرامة مقدارها (٥ر١٪) وهكذا شهراً بعد شهر كأن القانون يقول القانون الاصلي .

انه اذا جاء هذا الشخص وقدر دخله في الشهر الاول كأن يقدر ضريبة الدخل (بمئة) الف دينار وجاء الى الضريبة قائلاً اذا دفعت (المئة) تعطوني (٦٪) فاذا دفعت نصفها تعطوني الخصم التشجيعي مقداره (٦٪) على هذا النصف ودفعت النصف الثاني في شباط اعطوني (٤٪) في شباط وهكذا اي توليفه من التقسيط المتفق عليه مع دائرة الضريبه جاء القانون المؤقت ليحرمه هذا الحق اصبحت انت اذا عليك (مئه) الف يتضاعف (تسعه وتسعون) الف في الشهر الاول لا

تستفيد من الخصم التشجيعي وناقشناه مع الدوائر الماليه الحقيقية ما كان فيه اعتراض بأجماع الاراء انه خلينا نخلي هذا الحافز ونستمر فيه وهو لا يحرم الخزينه اطلاقاً بالعكس بيخلي الناس تقبل على دفع ضرائبها فاقترح الموافقه عليه .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح اللجنه ؟

السيد الامين العام موافقه

معالي رئيس المجلس موافقه

رئيس اللجنه الماليه سيدى القانون بكامله

معالي رئيس المجلس القانون بكامله الان معروض على المجلس الكريم ، من يوافق عليه بكامله القانون كما اقرّ المجلس الكريم موافق على هذا القانون بكامله ، موافقه .

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس)

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
قانون معدّل لقانون ضريبة الدخل

الماده ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدّل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ على ان تطبق احكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ الذي حلّ هذا القانون محلّه على الفتره من ١٩٨٩/١/١ - ١٩٨٩/١٢/٣١ .

الماده ٢ - تعدّل المادة ٣ من القانون الأصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء نص البند (٣) من الفقره أ منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

٣ - الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة ، وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الأقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلّقه فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها .

ثانيا : بالغاء نص الفقره ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم - بما

في ذلك الشركة العادية المقيمة - وتكون ناشئه عن أمواله وودائعه من المملكة .

كما يخضع للضريبة دخل الشخص الأردني المتأتي له خارج المملكة من تشغيل رأسماله الناشيء عن أمواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على أساس معدّل سعر فائدة الايداع السائد في المملكه خلال السنة .

الماده ٣ - تعدّل المادة ٧ من القانون الأصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء نص البند (١٣) من الفقره أ منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١٣- (١٠٪) من بدلات الايجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و(٣٠٪) من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة .

ثانيا: بالغاء نص البند (٥) من الفقره ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٥ - (أ) أرباح الأسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليًا لمستحقي هذه الأرباح من الأشخاص الأردنييّن وغير الأردنييّن وللشركات القابضة ولشركات أو صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضه من الغير بالفائده باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في الأسهم بنكا أو شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدّوره مدفوعة الضريبة . أما اذا كان متأتيا من استثمار اموال أخرى فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجمع الايرادات ومضروبا في مجمل الفوائد المدينة

(ب) مبلغ من الأرباح الصافية السنوية الخاضعة للضريبة مساو لما دفعه أي شخص لقاء شراء أسهم في مشاريع جديدة تؤسس وتسجل في المملكة اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ويكون موافقا عليها بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ شريطة أن يعاد ذلك المبلغ الى الأرباح وتدفع عنه الضريبة في سنة بيع تلك الأسهم .

ثالثا : بالغاء نص البند (٦) من الفقره ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

٦ - فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامه وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة ، ويكون هذا الاعفاء كليًا لمالكي هذه الأوراق المالية من الأردنييّن وغير الأردنييّن وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضه من الغير بالفائده باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الأوراق المالية والأسناد بنكا أو شركه مالية أو شركه تقبل

الودائع فانه لا يجري يد أي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والأرباح المدّوره مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الأولى من التأسيس . أما اذا كان متأتيا من استثمار أموال أخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدّوره مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الأرباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجمل الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات .

رابعا: بالغاء نص البند (٧) من الفقره ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٧ - أرباح سندات المقارضه واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا أو شركه مالية أو شركه تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الأرباح في هذه الحالة الشروط والمعادله المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقره وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون آخر .

الماده ٤ - تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي باضافة الفقره (ى) التالية اليها :-

ي - أي راتب أو أجر أو أي مبلغ آخر مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركه العاديه أو ادارته لها أو يتقاضاه المدير الشريك أو المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها أو ادارته لها يزيد على ٣٦٠٠ دينار سنويا لكل شريك مدير أو مساهم عامل على أن لا يؤثر ذلك على فرض الضريبه على المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر أو المبلغ الآخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركه مقابل عمله فيها أو ادارته لها ، واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لأحكام هذا القانون .

الماده ٥ - يلغى نص الفقره د من المادة ١٣ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د - يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره (١٠٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو اخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثه ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء ٥٠٠ دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسه الثانويه العامة ، واذا تعدّد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب .

المادة ٦ - يلغى نص الفقره (د) من المادة ١٤ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د - يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في انشاء مسكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذى دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركه لا يتعامل أي منهما بالفائده مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص

وزوجه أو احدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج أو للزوجه وأيا كان المقترض منهما .

الماده ٧ - يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧)

أ - تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية :-

عن كل دينار من (١٠٠٠) الألف دينار الأولى	٥٪
عن كل دينار من (١٠٠٠) الألف دينار التالية	١٠٪
عن كل دينار من (٢٠٠٠) الألفي دينار التالية	١٥٪
عن كل دينار من (٢٠٠٠) الالفي دينار التالية	٢٠٪
عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثه الآف دينار التالية	٢٥٪
عن كل دينار من (٣٠٠٠) الثلاثة الآف دينار التالية	٣٠٪
عن كل دينار من (٤٠٠٠) الأربعه الآف دينار التالية	٣٥٪
عن كل دينار من (٤٠٠٠) الأربعه الآف دينار التالية	٣٨٪
عن كل دينار من (٥٠٠٠) الخمسة الآف دينار التالية	٤٠٪
عن كل دينار مما تلاها	٤٥٪

ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :-

١- ٣٨٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطه المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقره

٢ - ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطه المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقره .

٣ - ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطه المساهمة العامة .

٤ - ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

ويشترط في كل الأحوال ان لا تقل الضريبه المستوفاه قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٣، ٤) من هذه الفقره عن (٣٠٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء أي توزيعات منه ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

صورة عن الأصل

جـ- تعتبر الضريبة المستوفاه من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم في الشركة المساهمة أو شريك في الشركة العادية غير المقيمه بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

د - لغايات هذا القانون ، وتوفيقا لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركه المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصيه البسيطة .

السيد الامين العام: موافقه

معالي رئيس المجلس: وننتقل الى الماده التاليه ،

السيد ليث شبيلات: اعطى ذلك الحق ، كنت اريد ان اقول رأياً قبل التصويت على القانون ولكن لا شك انكم اخذتم القرار لكن انا شخصياً احب ان اسجل خطياً مخالفتي لهذا القانون بجمله لأن النقاش جرى نقاش في المجلس يبين ان القانون بجمله قد يكون حسب التعديلات اصبح في صالح البنوك والشركات الماليه والشركات الكبرى اكثر مما عرض علينا سابقاً وانا اريد ان اسجل تحفظي على التعديلات التي حدثت . كنت اريد ان اقترح ان يعارض النقاش في هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ايها الاخوه الكرام من بداية هذا القانون وانا عارضت

معالي رئيس المجلس: مسجله يا ابو طلال

السيد نايف الحديد: اصلاً الماده الاخيره لأن في (اثنين وستين) دكتور في كليه الطب

معالي رئيس المجلس: انتهينا منها وصوتنا عليها

السيد نايف الحديد: ياسيدي انا مع الاستاذ ليث شبيلات .

رئيس اللجنة المالية: الذي يتحدث به ابو طلال معالي الرئيس يتعلق بين التمييز بين اذا بلغ مجموع راتبه السنوي (عشره) آلف دينار فما فوق وهذا غير مطروح في هذا القانون ، هذا في القانون المرفوض .

معالي رئيس المجلس: الآن ابو شجاع احنا خلصنا هذا القانون ، وذعنا ننصرف الى الماده التاليه

في جدول الاعمال انتهينا منه يا ابو شجاع الأن وصوت عليه وانتهينا منه اي اوراق ؟

السيد ليث شبيلات: نريد انا قلت انا ارغب بتسجيل مخالفة خطيه على القانون لهذه الاسباب وهناك زملاء يرغبون في ذلك حتى يتطلع مجلس الاعيان على مخالفتنا وقد يأخذ بمخالفتنا .وشكراً

معالي رئيس المجلس: يا سيدي الامانه العامه مستعده لتلقى اي ملحوظات منكم ولكم الشكر، ملحوظات مكتوبه مستعدين لتلقيها ، السيد الامين العام

السيد الامين العام: ب - قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل .

معالي رئيس المجلس: رئيس اللجنه الماليه

رئيس اللجنة الماليه: سيدي بقي الآن القانون الثاني وهو القانون رقم (٤٠) كنا قد ذكرنا في مطلع تقريرنا ما يلي :

في الصفحه الثانيه من تقرير اللجنه السابق للقانون ، ارجو من الاخوان ان يفتحوا عليه في صفحه اثنين محل توقيع امين عام مجلس الامه واللجنه الماليه في الفقره الثالثه من الصفحه الثانيه من التقرير من اوله ، في الفقره الثالثه ما يلي :

وقد كان رأي اقلية اللجنه ان القانون رقم (٤٠) ينفذ اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ اي قبل انعقاد مجلس الأمه الحادى عشر ولذلك فهو مخالف لاحكام الماده (٩٤) من الدستور اما الاكثريه في اللجنه فرأت انه ليس مخالفاً لاحكام هذه الماده ولذلك صارت اللجنة بالنظر فيه اي في موضوعه ومحتواه على هذا الاساس وعالجت مواده مادة مادة وردت جميع المواد الوارده فيه اي في هذا القانون المؤقت وهكذا تحقق موضوعياً اجماع اللجنه على التوصيات المرفقه اي ان رد القانون اما شكلاً او موضوعاً قد تحصل من نقاش اللجنة الماليه فاذا رأى السيد الرئيس ان يفتح النقاش المختصر حول دستورية القانون من اصلها ربما وفر علينا رد القانون موضوعاً ووفرنا وقتنا بما فيه من الكفايه .

معالي رئيس المجلس: السيد عبد السلام فريحات

السيد عبد السلام فريحات: بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس حضرات الزملاء حديثي سيكون

هكذا من الأصل

حول موضوع دستوريه القانون قبل ان يبدأ المجلس الكريم بمناقشة موضوع ومواد القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ ، وحتى يكون الاعضاء بالصورة الواضحة وعلى بينة من الامر فيما يتعلق به من الناحية الدستورية ومخالفته لاحكام الدستور الذي اقسمنا جميعاً على المحافظة عليه والاحتكام اليه في كل ما يصدر بيننا كما اقسمت الحكومة الموقرة على ذلك ايضاً ، فأني ابدي لكم ما يلي من الملاحظات الموجزة حول عدم دستوريه في هذا القانون :-

اولاً صدر القانون المذكور بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ واعتبر نافذاً من تاريخ ١٩٨٩/١١/١ وليس من تاريخ نشره كما هي العاده في اغلب القوانين ، ورغم ان هذا ليس عيباً قانونياً بحد ذاته الا انه يلقى ظلال على النوايا خاصه وان المشرع لهذا القانون لا يخفى عليه مبدأ سنويه الضريبة . ومع ذلك عمد الى تجزئه السنه ليخضع شهرين منها لوضع ضريبي معين والاشهر العشره السابقه لوضع ضريبي آخر ، نهيك عن الاعباء والاشكالات المحاسبية والادارية التي ستتحملها دائرة الضريبة من جهة والمكلفين من جهة اخرى .

ثانيا : ان نص الماده (٩٤) من الدستور لا تجيز للحكومه اصدار قانون كهذا القانون للاسباب التاليه :-

١ - ان القوانين المؤقتة التي يجوز اصدارها من قبل مجلس الوزراء عندما يكون المجلس غير منعقد او منحلاً ، محدد حصراً حسب نص المادة المذكورة في الامور التاليه :-

أ- الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضروريه لا تحتمل التأخير.

ب - الامور التي تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابله للتأجيل ، وبالرجوع للقانون المؤقت سالف الذكر والاسباب الموجبة له لا نجد اي من هذين الشرطين المحددين حصراً ينطبق عليه وذلك لأن الاعباء الضريبية المترتبة بموجب هذا القانون لا يتم استحقاقها وتحصيلها بشكلاً فوري غير قابل للتأخير او التأجيل وانما هي ذات طبيعة لا يتم استحقاقها بصورة رئيسيه وفعلية الا في نهاية السنه ، ولا يجرى تحصيلها او دفعها من قبل المكلفين الا خلال سنه ١٩٩٠ عن شهري

(١١ و ١٢) من عام ١٩٨٩وخلال عام ١٩٩١ عما يتحقق من ضرائب بموجب هذا القانون لعام ١٩٩٠ ، اي ان العبء الضريبي الرئيسي المترتب بموجب هذا القانون المؤقت لا يتحصل ولا يدخل خزينة الدوله الا خلال العام المقبل ١٩٩١ وهذا ينفي عنه صفة الاستعجال او عدم التأخير التي هدف اليها المشرع الدستوري حسب احكام الماده (٩٤) من الدستور وبناء عليه فان هذا القانون المؤقت قد فقد الصفة الدستورية وجاء مخالف لاحكام الدستور نصاً وروحاً ، الامر الذي يجعله قانون باطلاً ويجوز الطعن به بعدم دستوريته لدى المحاكم اثناء النظر بأي قضية يثار بها هذا الطاعن .

ثالثا - قد يقال في معرض الرد على ما اسلفت بأن اغلب القوانين المؤقته التى صدرت في الحقبة الماضية يجب ردها شكلاً لعدم دستوريتها اذا لم تتحقق تلك الشروط المحددة حصراً حسب احكام الماده (٩٤) من الدستور ، وهنا اقول بأن الامر على اطلاقه فيما يتعلق بكافة تلك القوانين بل يجب التمييز بين نوعين منها على الأقل الاول : تلك التي كانت تصدر في غيبة المجلس وفي الوقت الذي لم يكن معلوماً لدى السلطه التنفيذية تاريخاً معيناً لاجراء الانتخابات او انعقاد المجلس ، نظراً للظروف الاستثنائيه الطارئه .

اما النوع الثاني من القوانين المؤقته التي يشوبها البطلان فهي تلك التي صدرت واستمرت في الصدور خلال فتره الدعوه لاجراء الانتخابات وبالذات ما صدر منها قبل اجراء عملية الاقتراع لأيام قليلة كما هو الحال في هذا القانون الموقت رقم (٤٠) لسنة ٨٩ موضوع البحث ، والتي لم تتبلور اول بموجبه اية مراكز قانونية قبل انعقاد الدورة العادية لهذا المجلس ، لهذه الاسباب ولأسباب اخرى لا اريد الخوض في تفاصيلها كتلك التي تنص عليها المادة (١١١) من الدستور بأن الضرائب لا تفرض الا بقانون والقانون يحسب بنصوص الدستور وما يصدر عن السلطه التشريعية ، اما القوانين المؤقتة فأنها لا تحمل معنى القانون بشكلاً مطلق وانما يكون لها قوة القانون كما ينص الدستور على ذلك، وهذا يخرجها من دائرة اللفظ المطلق لكلمة القانون ولتوضيح الدلالة

على ذلك نجد ان بعض النظم الدستوريه في الدول العربية والعالمية تطلق على مثل هذه القوانين اسماء مختلفة مثل اللوائح او المراسيم للتفريق بينها وبين القوانين من هنا ولجميع الاسباب والتوضيحات الألفه الذكر فانني اقترح على المجلس الموقر ان يرفض هذا القانون شكلاً لعدم دستوريته واقترح على الحكومة الموقره اعلان بطلانه لهذا السبب ايضاً وبهذا نكون قد اثبتنا حكومة ومجلس احترامنا للدستور واحكامه فعلاً لا مجرد قول فقط . وشكراً .

معالي رئيس المجلس
دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء
بسم الله الرحمن الرحيم

انا اريد فقط من الناحية الشكلية ان ادافع عن هذا القانون المؤقت لأنه دستوري دستوري دستوري ليش دستوري ؟

نحن في عام ٨٩ كنا في حالة طارئه وحالة مالية صعبة وقاسية ودينارنا كان معرض للأرتفاع والهبوط وعدم الاستقرار بحيث حصل نتيجة هذا التذبذبات ارتفاع في الاسعار والكل يعلم ذلك لا احتاج الى دليل على قيام هذه الحاله ، السبب المباشر لهذه الحالة هو توقف البنك المركزي عن دفع العملات الصعبه وهذا ايضاً لا يحتاج الى دليل لأنه معروف اللي بيقول بده دليل ما بعرفه مستعد اجيب له دليل ، اذن هنالك حاله طارئه هذة الحالة الطارئه عندما طلبت الدولة قروض من البنك الدولي وغيره طلب من الحكومة ان تعمل لتصحيح مسارها المالي والاقتصادي ومن جملة هذا المسار هذا القانون لم يكن مقصود ان يصدر هذا القانون لغياب مجلس ليس هذا هو القصد ، القصد هو ما طلب في ذلك الوقت لتثبيت سعر الدينار ووضع هذا القانون المؤقت تلبية لتلك الحاجة ، يجب ان لا يأخذ هذا القانون المؤقت مبتوراً ومفصولاً عن ذلك الوقت وعن تلك الحاجة ، اي قانون في حالة وضعه اذا بترته عن حاجة المجتمع له بعد فترة من الزمن فقياس جميعه بده يتلخبط في هذا الموضوع ، القوانين هي تلبية لحاجات المجتمع ليس وضع القوانين هو من قبيل الترف هي تلبية لحاجات المجتمع وكان المجتمع بحاجة لمثل هذا القانون لتستطيع الحكومة ان تأخذ قروض الدولارات لتثبيت سعر الدينار

الاردني ، اضف الى ذلك وارجو من الأخ النائب المحترم ان يعود الى الديوان العالي لتفسير الدستور ، الديوان العالي لتفسير الدستور حالة التقدير المستعجلة هي من حق مجلس الوزراء في وضع قانون مؤقت هو صاحب الحق بتقدير الحاجة المستعجلة وعندما اقول الديوان العالي لتفسير الدستور اصبح المجلس العالي لتفسير الدستور اصبح تفسيره جزءاً من هذا الدستور وهذا موجود في الدستور في التفسير ففسر ذلك، اقول هذا الكلام فقط لأقنع اخواني النواب بأن هذا قانون دستوري واذا كان في خلاف بعدم دستوريته فالمجلس العالي موجود وهو صاحب الصلاحية فقط في موضوع تفسير الدستور ، لا مجلس الوزراء هو صاحب الصلاحية ولا مجلس النواب ولا مجلس الاعيان الا اذا قرر مجلسكم الكريم بثلثي الاعضاء ان يحيل هذا الموضوع للمجلس العالي لتفسير الدستور هذه هي الصلاحية فقط هذه بس مقدمه .

اما في موضوع القانون من حيث الموضوع فلا مانع لدى الحكومة بعد ان قرر مجلسكم الكريم بأدخال المواد الرئيسية من قانون رقم (٤٠) الى قانون رقم (٤) ليس لدى الحكومة مانع من رد هذا القانون .

والسلام عليكم وكفى المؤمنين

معالي رئيس المجلس
موافق المجلس الكريم على رد هذا القانون وعلى توصية اللجنة ؟

تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء
معلش اخواني ، والله بنفسي احكي شيء خارج الموضوع يا معالي الرئيس ، يعني هم الحكومة في هذا الموضوع اخواني ان تبني الخزينة بناءاً حقيقياً انا امضيت ثلاثة ايام بلياليها في الجنوب وكنت قد ذكرت لبعض الاخوان الذين لم يكونوا في جلسات الجنوب ماذا رأيت في الجنوب ؟

رأيت مأساه حقيقية رأيت الجوع رأيت القحط وعلمت بأغنام نفقت نتيجة الجوع ايضاً ، لم ارى بقعة خضراء في الجنوب علماً بأنني اقدر ما قطعت من مسافات على طرق مختلفة يمكن حوالي (الفين) كيلو متر واجتمعت مع جميع القطاعات الشعبية وكانوا الاخوه النواب من الجنوب موجودين ايضا ، هذه الحالة تحتاج منا ان نبني انفسنا بذاتنا وهذا القانون

جزء من هذا البناء نحن التزمنا بالطبقات الفقيرة ان لا نحملها شيء اما القادرة فمن الواجب علينا ان نحمل شيء لهؤلاء المعدمين ، حتى اليوم في الجلسة الاخيرة في الطفيلة احد الأخوه النواب ذكر لي بأنه لا يريد كان ان يسمع استغاثة او نطلب العون والمدد من اخواننا او اشقاءنا العرب، وذكرت له امام العموم بأن هذا موقف متناقض عندما ترفض كمقرر للجنة المالية قانون ضريبة دخل على شركات ربحت نتيجة هبوط الدينار بالشكل الرئيسي تضاعفت ارباحها الضعف وأخذ مثل شركة الفوسفات (مائه واربعة وخمسين) مليون دينار ارباحها لو بدي اقدر (مائة واربعة وخمسين) في السنة الماضية بدي اقسمهم على اثنين ليش لأنه بيصدر بالدولار وبيحقق ارباح بالدينار فما هو المانع من ان ارفع الضريبة على مثل هذه الشركات او بنوك استفادت من العملة وتأخذهم الخزينة لتعتمد على نفسها وعندما نصل في يوم من الايام بأذن الله ان تكون موازنتنا متوازنة عندئذ بالفعل من العيب ان نذهب ونطرق ابواب الأخرين ، اما ما دمنا في حالة مديونية هذه ما دمنا في حالة بائسة في فصل الشتاء هذا ما دامت الافواه جائعة سأطرق الباب مرة ومرتين وعشرة مرات وعشرين مرة لا يوجد لي طريق أخر على الأطلاق ، وطلبت من الحضور اذا كان هنالك فرجة او فتحة مهما كانت بسيطة سأوسعها لعملها بوابه ولكن هذا هو واقعنا اذ اشكر المجلس الكريم لنقل المواد الرئيسية من القانون (٤٠) الى القانون (٤) لأنه هذا اللي كان بيهمنا في هذا الموضوع ، فلذلك هناك حالات طارئه كانت وضع هذا القانون من اجلها اضف الي ذلك بأن هذه الحكومة وعددت مجلسكم الكريم بأن لا تلجأ الى القوانين المؤقته ابداً ، واشكركم والسلام عليكم .

معالى رئيس المجلس

القانون وافق المجلس الكريم على قرار اللجنه فيه برده ما صار تصويت قطعنا احنا التصويت بأن دولة الرئيس اعطيناه الحق ، السيد ليث شبيلات تفضل

السيد ليث شبيلات

سيدي الرئيس ، اريد ان اتكلم في نقطة اثيرت وهي شكلية كنت اود ولا أدائم الموقف في قضايا القوانين المؤقته ، الذي يريد ان يستند الى الشكلية وان يتخذ موقفاً في مواضيع القوانين المؤقته أمر محدد على ان

نلتزم دائماً بهذا الأمر لا ان نختار قانون بذاته ونترك القوانين الاخرى وننجزها ان كان هنالك مخالفات بغض النظر دون الدخول في نقاش دستورية ام غير دستورية حتى لو كان رأي دولة الرئيس انه دستوري فلنا الحق ان نقول لأ واذا رفضنا القانون فالطرفين دستوريين ولكننا نستعمل صلاحيتنا بالرفض اما ان يختار قانون اذا اردنا ان نستند دائماً الى الشكليه فلنلتزم كمجلس بهذا التوجه ولنرفض اي قانون مؤقت يخالف الشكل ، النقطة الدستورية التي توسعت هي ان القوانين المؤقته كانت في بدايه الدستور قبل تعديلاته هي للنلق مما يستدعي نفقات طارئه وكانت كالكوارث وغير ذلك ثم توسع في النص قليلاً واذا بالنص يستعمل على غاربه وهو أمر لا نريده الذي اريد ان اقوله ان على هذا المجلس اذا أمر اذا استندنا مرة الى امر شكلي او غير ذلك ان نلتزم دائماً في ذلك وأن نرفض جميع القوانين من ناحية شكلية في النقطة الثانية هذا لأنه لا يجوز ان نستند مرة وان نترك مرة ، النقطة الثانية يا حبذا لو ان قوانين ضريبة الدخل تقدم مع الموازنة نبدأ هذة السنة ان نقدم قوانيننا مع الموازنة بحيث تكون ضريبة الدخل او التعديلات الخفيفة في ضريبة الدخل متمشية مع سياسة الموازنة لأننا ناقشنا الموازنة بالأمس وطالبنا بأمور ثم عندما ناقشنا ضريبة الدخل بعضنا يدري او دون اين يدري قد يكون اتخذ موقفاً مناقض لما توجه به قانون الموازنة هذان الأمران يسيران معاً قانون الموازنة وضريبة الدخل فهذا امر ايضاً ارجو دائماً عسى ان نأخذ فيه في المستقبل ان نقرن ضريبه الدخل او التعديلات مع قانون الموازنة بحيث تصدر وثيقتان السنويتان سوياً ويكون عندنا آليه متحركة لمعالجة امورنا.وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً ، الشيخ فيصل بن جازي .

السيد فيصل بن جازي

معالي الرئيس رداً على ما قاله دولة رئيس الوزراء اسمحوا لي ان اتوجه بالشكر وكل الشكر الى دولة رئيس الوزراء واصحاب المعالي الوزراء على هذه الجوله التفقديه وتنفيذ ما جاشه في خواطر المواطنين الكرام في محافظات الجنوب شاكرين لهم هذه الزيارة التي قاموا بها بتوجهات جلالة الحسين المعظم . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: اذا سمحت بدي ارد على الاستاذ ليث ما حمشيله اياها يعني ، قال جزء من الماده الدستورية او بس اذا رجع وقرأ المادة الدستورية ووضع الدستور امامه يجد بأنه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقته في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة فأذن المادة ليست فقط للصرف في النفقات المستعجلة وانما ايضاً وضع قوانين مؤقتة لا تحتمل التأخير بس للتصحيح النقطة الثانية من المستحيل ان نضع قوانين ضريبة الدخل مرفقة مع قانون الموازنة انا هذه لسعتني ما سمعتهاش يعني انه لازم تكون مربوطة بقانون توضع مع بعض لأنه الصحيح ما بنعرفش نحن نضع تقديرات الضرائب كلها بالمناسبة في باب الواردات ستجد عائدات الجمركية مبلغ كذا ضريبة الدخل مبلغ كذا رسوم مبلغ كذا الى اخره موجودة تقديرياً ، اما لا تستطيع ان نخمن ما هي ارباح الشركات في العام القادم او الحساب الختامي تبع ارباح الشركات لا نستطيع ان نعرف سلف ما هي ارباح الشركات لنقدر (١٠٠٪) هي ارقام تقديرية تستند فيها على الماضي ونجتهد في المستقبل اجتهادات قابلة ان تزيد قابلة ان تنقص فلذلك يخرج عادة قانون ملحق لقانون الموازنة يذكر فيه انه عندي واردات زيادة لأنه اذا أجى واردات ايضاً يجب ان تشرع بقانون موازنة فلو فرضنا قدرت وارداتي مبلغ معين زادت الواردات عن هذا المبلغ وبدي اقدر قانون انه زادت وارداتي كيت وكيت لو نقصت بدي اقدر قانون لمجلس النواب اقول نقصت وأخذ موافقة عليها ايضاً ، فهي تقديرية بذلك نلجأ الى ملاحق الموازنة في كل البلاد لتغطية هذا الموضوع قانوناً ، وكما ذكرت سابقاً التزمنا الا نضع قانون ملحق في الموازنة بعد الصرف نضعه قبل الصرف . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: احنا هذا الموضوع الأن انتهينا منه ، القانون الأن بدنا نطرحه اخ عبد الحفيظ معلش في نفس القانون هذا تفضل اخ عبد الحفيظ

السيد عبد الحفيظ علاوي: ان نص المادة الدستورية اللي حكاها ابو عماد تقول عن قضيتين ذكرهما . القضية الاولى قضية ظروف طارئه وحاجات طارئه ثم قضية الانفاق يعني

او النفقات لا يمكن تأجيلها ، والقانون الذي بين ايدينا ليس قانون انفاق وانما قانون جباية واما انا افهم ان تحدث حالة طارئه تحتاج الى عشرة مليون خمسة مليون ،

دولة رئيس الوزراء: قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية تدابير ضرورية مش طارئه .

السيد عبد الحفيظ علاوي: نعم

دولة رئيس الوزراء: الطارئه معروف الطوارىء تيجي في المادة اللي بعدها في موضوع الطوارىء اما هذه اتخاذ قوانين مؤقته في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير وشرحت انه من التدابير الضرورية التي لا تحتمل التأخير أني بدي قطع اجنبي لتثبيت الدينار ، فحسب تقديرات مجلس الوزراء في ذلك الوقت انه ضروري ان أخذ هذه القروض لتثبيت الدينار وعليّ ان اخرج هذا القانون المؤقت وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ايش ظل ، ما بقى في الموضوع هذا ظل في اشي ، هذا القانون صوت عليه الأن هل يوافق المجلس الكريم على رد هذا القانون ؟ موافقين .

(هذا هو نص القانون الذي قرر المجلس رده)

قانون مؤقت رقم (٤٠) السنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١١/١ .

المادة ٢- يلغى نص البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

١١- الارباح الرأسمالية وتعتبر الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها من الارباح الرأسمالية باستثناء الارباح الناجمه عن امتهان تجارة الاراضي والعقارات المتأتية عن بيع اراض وعقارات تم شراؤها او المباشرة في انشائها بعد نفاذ هذا القانون .

المادة ٣- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها : -

و - يتمتع الشخص الطبيعي بنصف الاعفاءات التي يستحقها بموجب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من هذه المادة اذا زاد دخله الخاضع للضريبة على (١٠٠٠٠) دينار في السنة وذلك قبل تنزيل الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٣ و ١٤) من هذا القانون .

المادة ٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي : -

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها على ان لا يقل المبلغ المعفى عن (١٠٠٠) دينار ولا يزيد على (٣٦٠٠) دينار في السنة .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يعفى من الضريبة (٢٥٪) من الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يقل المبلغ المعفى عن (١٠٠٠) دينار ولا يزيد على (٣٦٠٠) دينار في السنة .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

ب- تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :-

١- (٤٠٪) للشركات المساهمة العامة والخصوصية وللشركات العادية غير المقيمة باستثناء الشركات المساهمة المنصوص عليها في البندين (٢و٣) من هذة الفقرة .

٢- (٥٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة .

٣- (٥٥٪) للشركات المالية والصرافة الوساطة المساهمة الخصوصية .

ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٢و٣) من هذه الفقرة عن (٣٥٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي تخصيصات او توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة ٦- تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة(أ) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) الواردة فيها بحيث تصبح (ب) و (جـ) و (د) على التوالي :-

أ- على الرغم من اي نص مخالف في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه الحد الادنى للضريبة لاي فئة من المكلفين محسوبة

بنسبة مئوية لا تزيد على (٢٪) من قيمة خدماتهم او مبيعاتهم او مستورداتهم السنوية ايها اكثر، والسنة او السنوات المشمولة بالقرار .

معالي رئيس المجلس
المادة التاليه

السيد الامين العام
٥- النظر في مواد جدول الاعمال للجلسة رقم اثنين وعشرين التي كان مقرر عقدها في صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٠/٣/٢٤ والموزع على الساده الاعضاء .

معالي رئيس المجلس
وين المادة اللى قرأتها ؟

السيد الامين العام
أ- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٣٨٢٦ تاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ والمتضمن احالة مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ على مجلس النواب .

رئاسة الوزراء

الرقم : ت ق/٢/٣٨٢٦

التاريخ : ١٤١٠/٨/١٧

الموافق : ١٩٩٠/٣/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ مع الاسباب الموجبه له .

رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

هذا من الأصل

١٩٩٠/٢/١٠

الاسباب الموجبة

مشروع قانون حماية حق المؤلف

نظرا للتطور الكبير في حقول التأليف ، ونشوء عدد كبير من المؤسسات الخاصة والعامة في مجالات النشر ، وتداخل الحقوق الناتجة عن ذلك بين الناشر والمؤلف والموزع على الصعيدين المحلي والخارجي ، وزيادة الاعتداء على حقوق المؤلفين في انتاجهم الفكري .

ونتيجة لقيام المملكة بالتوقيع على عدد كبير من الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، وبشكل خاص الاتفاقية العربية لحماية حق التأليف ، والاتفاقية العربية لتيسير تبادل الانتاج الثقافي ، ولكوننا اعضاء في كل من منظمة اليونسكو والوايبو وغيرهما من المنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة بحماية حقوق التأليف .

وكذلك باعتبار ان القانون الوحيد المطبق لدينا منذ عهد بعيد ، هو القانون العثماني الصادر سنة ١٩١٠.

لهذة الاعتبارات جميعا ولضمان حقوق المؤلفين في جميع مجالات الابداع ولمواكبة التطور الذي شهدته المملكة في هذا المجال ، ومسايرة التشريعات الحديثة العربية والدولية التي يعتبر الاردن جزءا مهما منها ومؤثرا فيها ... تقتضي الضرورة اصدار قانون حماية حق المؤلف .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون حماية حق المؤلف

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الثقافة

الايداع : تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون .

المركز : مركز الايداع في اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير .

المحكمة : محكمة البداية المختصة

المادة ٣-أ-تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها .

ب- تشمل هذة الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص :-

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي .

٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن .

٥- المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية .

٦- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .

٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .

٨- برامج الحاسوب .

جـ- وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

المادة ٤- يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك . ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقية .

المادة ٥- مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون:-

أ- من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون آخر منها او تلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد .

ب- المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأي طريقة اخرى .

جـ- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية ، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها .

المادة ٦- اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

المادة ٧- لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذة المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب :-

أ- القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذة المصنفات او لاي جزء منها .

ب- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية .

جـ - المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذة المادة ، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية .

المادة ٨- للمؤلف وحده :-

أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية .

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

جـ الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة .

د- الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف اواي تعديل آخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه ، على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف .

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جديه ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذة الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا .

المادة ٩- للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه ويتضمن ذلك :-

أ- الحق في ان يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه .

ب- الحق في استنساخ مصنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل .

جـ- الحق في ترجمة مصنفه الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او أجراء اي تحوير عليه .

د- الحق في ان يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذي يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور .

هـ- الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى .

المادة ١٠- للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه .

المادة ١١-أ- يجوز لاي شخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منهما قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال تلك المدة ، وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف او من كان قد ترجمه بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة .

ب- تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشره لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها .

المادة ١٢- لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره ، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته .

المادة ١٣- للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ، ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

المادة ١٤- يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي .

المادة ١٥- ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخة وحيده او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة ١٦- لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف .

المادة ١٧- يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :-

أ- تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعيه أو منتدى خاص او مدرسة ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لاي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتي عنه اي مردود مالي .

ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير بأي شكل آخر .

جـ- الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

د- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

المادة ١٨- لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة ، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه .

المادة ١٩- يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا او توجه الى العامة ، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة او صورة اخرى يختارها .

المادة ٢٠- يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات ، وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف .

المادة ٢١- لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك .

المادة ٢٢- لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف ، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه ، واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك .

المادة ٢٣- لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في مكان عام آخر ، وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك ، وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى .

المادة ٢٤- يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بأن تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها .

المادة ٢٥- لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا عنها دون اذن ممن تمثله ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث قد وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي . على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او بأي وسيلة اخرى .

المادة ٢٦- اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلفه او حمل اسما مستعارا فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها .

المادة ٢٧- اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف ، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثه او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير ، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره .

المادة ٢٨- للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الريع الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير . ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه ، او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافيه وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك .

المادة ٢٩- لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخطوطات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية .

المادة ٣٠- تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته ، او بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد .

المادة ٣١- تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها :-

أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا آليا .

ب- مصنفات الفنون التطبيقية .

جـ- اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا .

د- المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه .

هـ- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

المادة ٣٢- تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :-

أ- برامج الحاسبات الالكترونية .

ب- المصنفات المترجمة .

جـ- اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات .

المادة ٣٣-أ- يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره ، الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا .

-ب- اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر.

المادة ٣٤-أ- بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفه او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك .

ب- واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمسة عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

المادة ٣٥-أ- اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك ، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف .

ب- واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك .

جـ- اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده ، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه .

المادة ٣٦-أ- في حالة اشتراك اكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله او السماح بتنفيذه او بنشره أو بعمل نسخ منه على ان لا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذا ان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده دون ان يكون له حق التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

ب- واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي من المصنف الحق في الترخيص بالاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه ، واما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف فيكون له حق التصرف في الموسيقى وحدها على ان لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٧-أ- يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية والتلفزيونية :-

١- مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢- من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ .

٣- مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني .

٤- واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له .

٥- مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعليه على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

ب- اذا كان المصنف مبسطا من مصنف آخر سابق عليه او مستخرجا منه ، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد .

جـ- لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقه اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

د- اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه ، على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف .

هـ- يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه .

و- يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة ، الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة .

المادة ٣٨- يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها ، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون .

المادة ٣٩- يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه ، كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني .

المادة ٤٠- يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال ، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف .

المادة ٤١- يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتابا ، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف .

المادة ٤٢- على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق النموذج الذي يعده المركز لهذه الغايه .

المادة ٤٣- يصدر المركز بيانات بيلوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز ، كما يتولى مهام الاعلام البيبليوغرافي في هذا المجال .

المادة ٤٤- يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف ، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير .

المادة ٤٥- لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤٦-أ-للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه او حقوق ورثته او خلفه للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للمصنف :-

١- وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع ادائه العلني ويشمل هذا الحكم اي جزء أقتبس منه دون حق .

٢- الحجز على المصنف الاصلي او نسخه او الصورة التي اخذت عنه ، وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشره على ان لا تكون صالحة لعمل آخر .

٣- الحجز على الايرادات الناتجة عن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني .

ب- يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا بكفالة تضمن ما يلحق المستدعى ضده من عطل وضرر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه ، ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او اثناء رؤيتها ، واذا قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة ، واذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكما .

جـ- للمتضرر من اي اجراء تتخذه المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تأييد قرارها السابق او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين قيم تكون مهمته اعادة نشر المصنف او عرضه او ادائه العلني على ان يودع الايراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة ، وتقرر المحكمة الجهة التي تعود اليها تلك الايرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الاخرى من القضية .

المادة ٤٧-أ-للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعه والمواد التي استعملت في نشره بشرط ان لا تكون صالحة لعمل آخر ، ولها بدلا من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير

صالحة للاستعمال ، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلا عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات .

ب- لا يجوز الحكم باتلاف نسخ اي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال .

جـ- للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه ، وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد .

د- لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز ، كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك .

المادة ٤٨- يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء ، الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية .

المادة ٤٩- للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى .

المادة ٥٠- للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة ٥١-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

١- كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد (٨) و (٩) و (١٠) من هذا القانون .

٢- كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه بأنه مقلد او يذيعه على الجمهور بأي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها .

ب- وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية .

المادة ٥٢- كل من خالف احكام المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد .

المادة ٥٣- تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المملكة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعى بشأنها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل .

المادة ٥٤- تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به ، وذلك باستثناء المواد (٤٠) و (٤٢) و (٥١) و (٥٢) فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون .

المادة ٥٥- تسري احكام هذا القانون علي الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك ، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٥٦- تحسب العدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي .

المادة ٥٧- لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٨- يلغى قانون حق التأليف العثماني واي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ٥٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس السيد حسين مجلي تفضل

السيد حسين مجلي ارجو سيدي الرئيس ان تسمح لي بالاقتراح التالي :
الدوره هذه اليوم في نهايتها وارى ان أهم ما على جدول اعمالها هو قانون هام قد يكون اهم قانون يمر على هذه الدوره وهو قانون محكمة العدل العليا لأن مهمه المجلس الاولى هي مهمة تشريعية فارجو ان يوافق

المجلس الكريم على ان يرى هذا القانون ابتداء ثم يرى ما على جدول الاعمال فيما بعد ذلك .
شكراً

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم من يوافق وعد الاصوات ، الموافقين الأن الاخ جمال

السيد جمال الصرايره قضيه الطعون سيدي الرئيس فآمل ان نبدأ بالطعون اولاً لانه ليس من المعقول ان تنتهي الدوره وقرار الطعون لم ينتهي بعد وبعد الطعون نبدأ بالقانون

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على هذا الترتيب الطعون اولاً ثم القانون اللى تفضل فيه ثانيا من يوافق يرفع يده لو سمحتم من يوافق على النظر في قرار الطعون ثم في القانون وهي لا تأخذ شيئاً الطعون .

الجميع موافقون

معالي رئيس المجلس موافقه ونبدأ بالطعون ، السيد الامين العام

السيد الامين العام قرارات اللجان :

١. قرارات لجنة الطعون الثانية :

أ- قرار رقم (٣) والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد عادل المدانات ، والذي يطعن بصحة نيابة سعادة السيد عيسى مدانات .

معالي رئيس المجلس تفضل اخ عيسى اشرب قهوه ، تفضل السيد المقرر

مقرر لجنة الطعون
السيد سليم الزعبي بسم الله الرحمن الرحيم ،

لجنة الطعون الثانية
لمجلس النواب

قرار لجنة الطعون الثانية رقم (٣)
الصادر بالطعن المقدم من السيد عادل المدانات
ضد صحة انتخاب ونيابة النائب السيد عيسى مدانات

تقدم المستدعي السيد عادل المدانات بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ ، باستدعاء سجل في مجلس الامة طلب فيه اعادة جمع الارقام التي حصل عليها والارقام التي حصل عليها النائب السيد عيسى المدانات بموجب الضبوط المحفوظة في الصناديق ليظهر المجموع الصحيح الذي حصل عليه السيد عيسى المدانات مقارنة مع المجموع الذي

حصل عليه الطاعن وقد ارفق مع استدعاء الطعن كشفاً بارقام تسعة عشر صندوقا من صناديق الاقتراع اوضح فيه حسب ادعائه وجود تباين بين عدد الاصوات التي حصل عليها النائب السيد عيسى المدانات والاصوات التي سجلت بصورة غير قانونية له على اللوحة .

وطلب ايضا اجراء التحقيق واستماع البينات واعادة الفرز لصناديق الاقتراع في محافظة الكرك وبالنتيجة طلب الغاء صحة نيابة النائب السيد عيسى المدانات وتثبيت عضوية الفائز الحقيقي .

بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢ ، اجتمعت اللجنة برئاسة سعادة النائب الدكتور ماجد خليفه وحضور مقرر اللجنة سعادة النائب السيد سليم الزعبي واصحاب السعادة النواب اعضاء اللجنة السادة ، جمال الخريشا ، د . محمد ابو عليم ، محمد علي الدردور ، نادر الظهيرات ، وقد نظرت اللجنة في الطعن فقبلته من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية ولتوقيعه من قبل الطاعن .

وقد ارسلت اللجنة نسخة من استدعاء الطعن للنائب المستدعي ضده الذي اجاب على استدعاء الطعن خطياً ووقعت اجابته على خمس صفحات وطلب بالنتيجة رد الطعن .

ثم عقدت اللجنة جلسات متعددة حضر بعضها بالاضافة للاعضاء المذكورة اسماؤهم سابقا سعادة النائب السيد منصور مراد .

استمعت اللجنة خلالها الى اقوال المستدعي السيد عادل المدانات والمستدعي ضده النائب السيد عيسى المدانات ، كما استمعت الى اقوال محافظ الكرك وقدم مذكرة اوضح فيها ملابسات الانتخابات النيابية في محافظة الكرك بصورة عامة وخلص فيها الى صحة الانتخابات ، بعد ان رد على ادعاءات المستدعي .

وقد جلبت اللجنة كافة صناديق الاقتراع ومحاضر نتائج هذه الصناديق واللوحات الفرعية بكل صندوق واللوحة الرئيسية لنتائج الانتخابات ، حيث قام عطوفة محافظ الكرك السيد اسماعيل دهيمان الزبن وبرفقته نائبة السيد عبد العلايا والسيد عبد الله المعايطة بتسليم صناديق الاقتراع واللوحات الى اللجنة حيث قامت بايداع هذه الصناديق واللوحات في احدى غرف مجلس الامة .

وحيث ان الطعن ينصب اساسا على جمع ارقام محاضر الصناديق فقد قامت اللجنة وبحضور الطاعن بما يلي: -

اولا :اجراء مقارنة بين محاضر كل صندوق من صناديق الاقتراع البالغ عددها (١٤٧) صندوقا مع اللوحة الفرعية لكل صندوق ومع اللوحة الرئيسية ايضا .

ثانياً : فرز عينة مكونة من خمسة عشر صندوقا من التي شكك الطاعن بصحتها وهذه الصناديق هي ذوات الارقام (١٠٣) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (٨٠) ، (١١٢) ، (١١٣) ، (٨١)، (٨٢) ، (٨٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٧) ، (١١٥) ، (١٣٤)

ثالثا :جرى جمع كامل الاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته ، وقد تبين للجنة ما يلي :

اولا : بعد قيام اللجنة بفرز العينة المشار اليها اعلاه فقد تبين وجود التطابق الكامل بين الاصوات التي سجلت للمطعون بصحة نيابته في محضر الصندوق وبين الاصوات الموجودة له بين اوراق اقتراع نفس الصندوق بعد فرزها .

وبالتالي يعتبر ما اورده الطاعن من ادعاءات في الكشف الذي ارفقه مع طعنه بغير اساس من الصحة .

ثانيا: وجدت اللجنة بالمقارنة بين محضر كل صندوق ولوحته الفرعية وجود التطابق الكامل بينهما وبالرغم من وجود بعض الخلافات البسيطة بين محاضر الصناديق ولوحاتها الفرعية من جهة واللوحة الرئيسية من جهة اخرى ، الا ان ذلك لم يغير من نتيجة الانتخابات من حيث تحديد الفائز والخاسر فيها بحيث بقي المطعون من صحة نيابته متقدما على الطاعن بعد جمع اصواتهما في محاضر الصندوق واللوحات الفرعية واللوحة الرئيسية بفارق كبير .

وان اللجنة ترى ان الوثيقة الاهم بتحديد عدد الاصوات هي محضر ضبط كل صندوق وتتقدم باهميتها على اللوحة الرئيسية .

ثالثا : قامت اللجنة بجمع كامل الاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته في جميع صناديق الاقتراع والبالغ عددها (١٤٧) صندوقا فوجدت ان نتيجة الانتخابات صحيحة وان النائب السيد عيسى المدانات فائزاً فيها وعليه فان اللجنة توصي بما يلي :

التوصية

اعتبار نيابة النائب السيد عيسى المدانات صحيحة ورد الطعن المقدم من السيد عادل المدانات .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الطعون الثانية

امين عام مجلس الامة
هاني خير

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟

السيد الامين العام موافقة

معالي رئيس المجلس موافقة ، السيد الامين العام

السيد الامين العام ٣- قرار رقم (٤) والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد عادل مدانات ، والذي يطعن بصحة نيابة سعادة السيد عبدالله الزريقات .

معالي رئيس المجلس تفضل اخ عبدالله اشرب شاي ، السيد مقرر اللجنة

مقرر لجنة الطعون

السيد سليم الزعبي بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الطعون الثانية

لمجلس النواب

قرار رقم " ٤ "

الصادر بالطعن المقدم من السيد عادل المدانات

ضد صحة انتخاب ونيابة النائب السيد عبد الله الزريقات

تقدم المستدعي السيد عادل المدانات بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ باستدعاء سجل في مجلس الأمة ، طلب فيه اعادة جمع الأرقام التي حصل عليها ، والأرقام التي حصل عليها النائب السيد عبد الله الزريقات بموجب الضبوط المحفوظة في الصناديق ليظهر المجموع الصحيح الذي حصل عليه الطاعن ، وقد أرفق مع استدعاء الطعن كشفاً بأرقام تسعة عشر صندوقا من صناديق الاقتراع ، أوضح فيه حسب ادعائه وجود تباين بين عدد الأصوات التي حصل عليها النائب السيد عبد الله الزريقات ، والأصوات التي سجلت بصورة غير قانونية له على اللوحة .

وطلب أيضا اجراء تحقيق واستماع البينات واعادة الفرز لصناديق الاقتراع في محافظة الكرك ، وبالنتيجة طلب الغاء صحة نيابة النائب السيد عبد الله الزريقات ، وتثبيت عضوية الفائز الحقيقي .

بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢ اجتمعت اللجنة برئاسة سعادة النائب الدكتور ماجد خليفه ، وحضور مقرر اللجنة سعادة النائب السيد سليم الزعبي ،

وأصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة السادة :

جمال الخريشا ، الدكتور محمد أبو عليم ، محمد علي الدردور ، نادر الظهيرات .

وقد نظرت اللجنة في الطعن ، فقبلته من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية ولتوقيعه من قبل الطاعن .

وقد أرسلت اللجنة نسخة من استدعاء الطعن للنائب المستدعي ضده الذي أجاب على استدعاء الطعن خطياً ووقعت اجابته على صفحتين وطلب بالنتيجة رد الطعن .

ثم عقدت اللجنة جلسات متعددة حضر بعضها بالاضافة للأعضاء المذكورة أسماؤهم سابقاً : سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد . استمعت اللجنة خلالها الى أقوال المستدعي السيد عادل المدانات والمستدعي ضده النائب السيد عبد الله الزريقات ، كما استمعت الى أقوال محافظ الكرك ، وقدم مذكرة أوضح فيها ملابسات الانتخابات النيابية في محافظة الكرك بصورة عامة ، وخلص فيها الى صحة الانتخابات ، بعد أن رد على ادعاءات المستدعي . وقد جلبت اللجنة كافة صناديق الاقتراع ومحاضر نتائج هذه الصناديق واللوحات الفرعية بكل صندوق واللوحة الرئيسية لنتائج الانتخابات ، حيث قام عطوفة محافظ الكرك السيد اسماعيل دهيمان الزبن وبرفقته نائبه السيد عيد العلايا ، والسيد عبد الله المعايطه ، بتسليم صناديق الاقتراع واللوحات الى اللجنة ، حيث قامت بايداع هذه الصناديق واللوحات في احدى غرف مجلس الأمة .

وحيث أن الطعن ينصّب أساسا على جمع أرقام محاضر الصناديق فقد قامت اللجنة وبحضور الطاعن ، بما يلي :

أولا : اجراء مقارنة بين محاضر كل صندوق من صناديق الاقتراع البالغ عددها (١٤٧) صندوقاً مع اللوحة الفرعية لكل صندوق ومع اللوحة الرئيسية أيضا .

ثانيا : فرز عيّنة مكونة من خمسة عشر صندوقا من التي شكك الطاعن بصحتها وهذه الصناديق هي ذوات الأرقام (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٤)

ثالثا : جرى جمع كامل الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابتة ، وقد تبين للجنة ما يلي :

١- بعد قيام اللجنة بفرز العينة المشار اليها أعلاه ، فقد تبين وجود التطابق الكامل بين الأصوات التي سجلت للمطعون بصحة نيابته في محضر الصندوق وبين الأصوات الموجودة له بين أوراق اقتراع نفس الصندوق بعد فرزها . وبالتالي ، يعتبر ما أورده الطاعن من ادعاءات في الكشف الذي أرفقه مع طعنه بغير أساس من الصحة .

٢- وجدت اللجنة بالمقارنة بين محضر كل صندوق ولوحته الفرعية وجود التطابق الكامل بينهما وبالرغم من وجود بعض الخلافات البسيطة بين محاضر الصناديق ولوحاتها الفرعية من جهة ، واللوحة الرئيسية من جهة أخرى ، الا أن ذلك لم يغير من نتيجة الانتخابات من حيث تحديد الفائز والخاسر فيها ، بحيث بقي المطعون من صحة نيابته متقدماً على الطاعن بعد جمع أصواتهما في محاضر الصندوق واللوحات الفرعية واللوحة الرئيسية بفارق كبير .

وأن اللجنة ترى ان الوثيقة الأهم بتحديد عدد الأصوات ، هي محضر ضبط كل صندوق وتتقدم بأهميتها على اللوحة الرئيسية .

٣- قامت اللجنة بجمع كامل الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته في جميع صناديق الاقتراع والبالغ عددها (١٤٧) صندوقاً ، فوجدت ان نتيجة الانتخابات صحيحة وان النائب السيد عبد الله الزريقات فائزاً فيها ، وعليه فان اللجنة توصي بما يلي :

التوصية :

اعتبار نيابة النائب السيد عبد الله الزريقات صحيحة ، ورد الطعن المقدم من السيد عادل المدانات .
وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة هاني خير	لجنة الطعون الثانية

معالي رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟
السيد الامين العام	موافقه
معالي رئيس المجلس	موافقه ، السيد الامين العام
السيد الامين العام	جـ- قرار رقم (٥) والمتضمن رد الطعن المقدم من الدكتور شاهر الرواشده ، والذي يطعن بصحة انتخابات محافظة الكرك عن مقاعد المسلمين .
معالي رئيس المجلس	الاخوان اللى من الكرك يشربوا الشاي ، مطعون في معالي وزير العدل
السيد سليم الزعبي	نعم سيدي .
معالي رئيس المجلس	السيد المقرر
مقرر لجنة الطعون	
السيد سليم الزعبي	بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الطعون الثانيه
مجلس النواب

قرار رقم (٥)

قرار لجنة الطعون الثانية الصادر بالطعن المقدم من الدكتور المحامي شاهر علي سليمان الرواشده ضد صحة انتخابات الكرك عن مقاعد المسلمين في المحافظة .

تقدم المستدعي الدكتور المحامي السيد شاهر علي سليمان الرواشده باستدعاء سجل في مجلس الامة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ طلب فيه ما يلي :-

١- اعادة فرز صناديق الاقتراع لمحافظة الكرك كاملة لبيان نتائج المرشحين .
٢- كتاب تشكيل لجان الفرز وذلك لمعرفة اسماء وتواقيع اعضاء اللجان .
٣- التدقيق في اوراق الاقتراع .
٤- مقارنة ارقام الصناديق مع الضبط الخاص بكل صندوق مع ارقام الصناديق المعبأه على اللوحه التي أعلنت عليها النتائج .
٥- كما طرح عدة ملاحظات تتعلق ببطىء الاقتراع وتمديد فترة الاقتراع والتأخر في اعلان النتائج .

وطلب بالنتيجة اعلان النتائج الموثوقه والصحيحه للانتخابات النيابيه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢ ، اجتمعت اللجنه برئاسة سعادة النائب الدكتور ماجد خليفه وحضور مقرر اللجنه سعادة النائب السيد سليم الزعبي واصحاب السعاده النواب اعضاء اللجنة الساده :-
جمال الخريشا ، الدكتور محمد ابو عليم ، محمد علي الدردور ، نادر الظهيرات ، .

وقد نظرت اللجنة في الطعن ، فقبلته من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية ولتوقيعه من قبل الطاعن .

وقد أرسلت اللجنة نسخة من استدعاء الطعن لكل واحد من الساده النواب المستدعى ضدهم حيث أجاب كل منهم على استدعاء الطعن خطياً وطلب بالنتيجه رده ،

ثم عقدت اللجنه جلسات متعدده حضر بعضها بالاضافة للاعضاء المذكوره اسماؤهم سابقاً : سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد .

استمعت اللجنه خلالها الى اقوال المستدعي كما استمعت الى اقوال المستدعي ضدهم والى اقوال محافظ الكرك الذي قدم مذكره اوضح فيها ملابسات الانتخابات النيابيه في محافظة الكرك بصوره عامة ، وخلص فيها الى صحة الانتخابات بعد أن رد على ادعاءات المستدعي .

كما جلبت اللجنة كافة صناديق الاقتراع ومحاضر نتائج هذه الصناديق واللوحات الفرعيه لكل صندوق واللوحه الرئيسية لنتائج الانتخابات ، حيث قام محافظ الكرك السيد اسماعيل ادهيمان الزبن وبرفقته نائبه

السيد عيد العلايا والسيد عبد الله المعايطه ، بتسليم صناديق الاقتراع واللوحات الى اللجنه حيث قامت بايداع هذه الصناديق واللوحات في احدى غرف مجلس الامه .

وحيث أن الطعن ينصّب اساساً على جمع ارقام محاضر الصناديق فقد قامت اللجنه وبحضور الطاعن بما يلي :-

أولاً : اجراء مقارنة بين محاضر كل صندوق من صناديق الاقتراع البالغ عددها (١٤٧) صندوقا مع اللوحه الفرعيه لكل صندوق ومع اللوحه الرئيسيه ايضاً .

ثانياً : فرز عيّنه مكونه من سته صناديق من التي شكك الطاعن بصحتها وهذه الصناديق هي ذوات الارقام التاليه : (١٠) ، (١٠٢) ، (٥٦) ، (٩٥) ، (٨٥) ، (١١٥) .

ثالثاً : جرى جمع كامل الاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحه نيابتهم ، وقد تبين للجنة ما يلي :-

١- بعد قيام اللجنه بفرز العيّنه المشار اليها أعلاه ، فقد تبين وجود التطابق الكامل بين الاصوات التي سجلت للمطعون بصحة نيابتهم في محضر الصندوق وبين الاصوات الموجوده له بين اوراق اقتراع نفس الصندوق بعد فرزها ، وبالتالي يعتبر ما أورده الطاعن من ادعاءات في الكشف الذي أرفقه مع طعنه بغير اساس من الصحه .

٢- وجدت اللجنه بالمقارنه بين محضر كل صندوق ولوحته الفرعيه وجود التطابق الكامل بينهما ، وبالرغم من وجود بعض الخلافات البسيطه بين محاضر الصناديق ولوحاتها الفرعيه من جهه ، واللوحه الرئيسيه من جهه اخرى ، الا أن ذلك لم يغير من نتيجة الانتخابات من حيث تحديد الفائز والخاسر فيها ، بحيث بقي المطعون من صحة نيابتهم متقدمين على الطاعن بعد جمع أصواتهم في محاضر الصندوق واللوحات الفرعيه واللوحه الرئيسيه بفارق كبير .

وان اللجنه ترى ان الوثيقه الأهم بتحديد عدد الاصوات هي محضر ضبط كل صندوق وتتقدم بأهميتها على اللوحه الرئيسيه .

٣- قامت اللجنه بجمع كامل الاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابتهم في جميع صناديق الاقتراع والبالغ عددها (١٤٧)صندوقاً . فوجدت ان نتيجه الانتخابات صحيحه .

وعليه فان اللجنه توصي بما يلي :-

التوصيه .

اعتبار نيابة الساده نواب الكرك صحيحه ، ورد الطعن المقدم من السيد شاهر الرواشده .

وترصي اللجنه المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة
هاني خير

لجنة الطعون الثانيه

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنه ؟

السيد الامين العام: موافقه

معالي رئيس المجلس: موافقه ، ويطلب من الاخوان العوده ، الدكتور همام سعيد

السيد همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس الاسئله الموجوده على جدول الاعمال ارجو ان يمكن النواب من الرد عليها لأنها عاجله ولا تأخذ الوقت الكثير ولأن البدء بموضوع قانون محكمه العدل العليا قد يستغرق معظم الجلسه وبالتالي لا بد ان يعرض على مجلس الاعيان بعد اشهر ، ولذلك اقترح ان نبدأ بالاسئله وان نستمع للردود عليها وأملي أن بعض الاخوه الزملاء يكتفي برد الحكومه ولعلي واحداً او اكثر هو الذي يريد ان يعقب على رد الحكومة

شكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، الحقيقه هذه حسمت في التصويت لسوء الحظ حسمت في التصويت لكن ليلنا طويل وان شاء الله انكم تقصروا ، السيد الامين العام.

السيد الامين العام: ٢- قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٠/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية .

مقرر اللجنة القانونية

السيد محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام يعفى من المقدمه اذا رغب المجلس

اصوات: نعم

معالي رئيس المجلس: تفضل يا سيدي

مقرر اللجنة القانونية: اذن نفتح الصفحه حتى اذا امكنا ان ندخل للقانون بدون الفبلكه ايضاً ماشي .

معالي رئيس المجلس: هذة ترجع للاخوان في المجلس

مقرر اللجنة القانونية: ندخل للقانون اختصاراً للوقت يعني ندخل للقانون رأساً مباشرة يعني نستغني عن قراءة الفبلكة

معالي رئيس المجلس: نعم يا سيدي رئيس اللجنة القانونية

السيد حسين مجلي: ارى ضرورة تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) لأنه يضع المجلس الكريم في الصوره ابتداء عما اجرته هذه اللجنة وقد يعفى اللجنة من مناقشة للقانون ارجو تلاوة قرار اللجنة

معالي رئيس المجلس: هو افتراض للأخوان ان الجميع قرأوه ، السيد المقرر

مقرر اللجنة القانونية

السيد محمد ابو فارس: بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة القانونية

لمجلس النواب

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ١/٢٩ ، ٢/٥ ، ٢/١٢ ، ٢/١٨ ، ٢/٢٥ ، ٣/٤ ، ٣/١١ ، ٣/١٩ ، وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون محكمة العدل العليا ، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء : الدكتور احمد الكوفحي ، كامل العمرى ، فارس النابلسي ، نايف الحديد ، محمد المعرعر ، الدكتور عبد الطيف عربيات ، الدكتور همام سعيد ، سليم الزعبي ، الدكتور ماجد خليفه ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، محمد فارس الطراونه ، عاطف البطوش الدكتور نايف ابو

تايه ، عبد العزيز جبر ، هشام الشرارى وابراهيم خريسات

وقد حضر جميع الاجتماعات معالي السيد يوسف المبيضين وزير العدل ، كما حضر بعض هذه الاجتماعات:

١- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
٢- معالي الدكتور محمد الحموري عميد كلية الحقوق في الجامعة الاردنية .
٣- عطوفة السيد رفعت شموط رئيس محكمة العدل العليا .
٤- عطوفة السيد اديب هلسه رئيس النيابات العامة الادارية .
٥- سعادة السيد وليد عبد الهادى نقيب المحامين .

واستمعت اللجنة الى ايضاحات معالي وزير العدل ، كما استمعت الى ايضاحات رئيس محكمة العدل العليا ، ورئيس النيابات العامة الادارية ، واستمعت ايضا الى ايضاحات نقيب المحامين وعميد كلية الحقوق في الجامعة الاردنية كما درست اللجنة العديد من المذكرات المقدمة من عدد من المحامين .

وبعد ان ناقشت اللجنة ما استمعت اليه ، وبعد ان تدارست الملاحظات والمذكرات الواردة اليها . وبعد ان استعادت اللجنة وهي تدرس القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، احكام المواد (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) من الدستور ، ترى اللجنة التأكيد على المبادىء التالية :

١- انه من اجل ترسيخ الدولة الديمقراطية ، دولة سيادة القانون لا بد من اقامة قضاء اداري كامل الولاية ، وذلك من اجل حماية الافراد من احتمال تعسف الادارة ، اذ ان السلطة القضائية التي تملك حق الرقابة القضائية الشاملة هي القادرة على حماية المشروعية في الدولة المعاصرة التي من واجبها ضمان حق التقاضي كحق من حقوق الانسان .

٢- الاصل ان تكون جميع تصرفات الادارة العامة في الدولة القانونية خاضعة لرقابة القضاء ، حماية لحق اساسي من حقوق الانسان وهو حق التقاضي واعمالا للدستور الاردني الذي كفل حق التقاضي بالمادة (١٠١/١) منه والتي تنص على ان " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها " .

٣- ان من اسمى مهام الدولة في العصر الحديث ، بث الطمأنينة في نفوس المواطنين وترسيخ سيادة القانون، ضمان امن المواطنين ، وتأمين حرياتهم وحقوقهم ، وانه لا سبيل الى ذلك الا بايجاد جهة قضائية تبسط رقابتها الشاملة على تصرفات الادارة العامة المتمثلة في القرارات الادارية ، وتكون المرجع للمواطنين في مقاضاة الادارة العامة ، في كافة نشاطاتها ، وهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه التمسك بمفهوم الدولة القانونية .

٤- في ضوء ما تقدم ، وتوفيراً للمزيد من الضمانات التي تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم ، راجعت اللجنة القانونية القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ ، وانتهت الى ضرورة ادخال تعديلات جوهرية عليه

هكذا من الأصل

وقد اقتضت التعديلات التي ادخلتها اللجنة على القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ ، تعديلات في صياغة مواد القانون وترتيبها على النحو الذي تقتضيه اصول الصياغة الفنية ومقتضياتها ، بما يكفل للاحكام الوضوح وقطعية الدلالة على حقيقة المقصود .

واللجنة القانونية ترى ان القانون بالصيغة المعدلة تحقق دعما للعدالة وللحقوق والحريات العامة للافراد وتفعيلا للدستور .

واللجنة اذ توافق على القانون بالصيغة المعدلة المرفقة ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه لان المجلس يحقق بذلك امنية وطنية .

الاحكام الاساسية التي ادخلتها اللجنة القانونية على القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩

١- الغت اللجنة القانونية النصوص الواردة في القوانين الاستثنائية والعادية التي تتعلق بتحصين القرارات الادارية او بسلب اختصاص القضاء الاداري من النظر فيها .

٢- وسعت اللجنة القانونية من اختصاصات محكمة العدل بحيث اصبح للمحكمة رقابه قضائية شاملة على القرارات الادارية .

٣- استحدثت اللجنة القانونية دعوى التعويض لدى محكمة العدل العليا وذلك لاول مرة .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

اللجنة القانونية

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
قانون محكمة العدل العليا

١- يهدف القانون الى انشاء محكمة عدل عليا يتم تشكلها من قضاة يتخصصون في النظر في القضايا الادارية التي تدخل ضمن صلاحيات محكمة العدل العليا ، في حين ان محكمة العدل العليا كانت تشكل بموجب النصوص السابقة من قضاة محكمة التمييز باعتبارها جزءا منها ، او احدى الغرف القضائية فيها ، ويقومون بالقضاء في محكمة العدل العليا بالاضافة الى مهامهم القضائية الرئيسية كقضاة مدنيين في محكمة التمييز .

٢- ولما كانت المادة (١٠٠) من الدستور تنص على ان (تعين المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا) فان هذا النص يقتضي انشاء محكمة عدل عليا تتحقق من خلالها مبدأ الشرعية الدستورية للقضاء الاداري ، وهو ما قصد اليه الدستور كخطوة حضارية وانسانية متقدمة ، لتوفير التخصص له ولقضاته .

٣- ان طبيعة العلاقة بين الافراد ، وهي طبيعة ذات صفة خاصة ، ترتبط بالمصالح والحقوق الذاتية المتبادلة بين الافراد ، تجعل المحاكم المدنية مختصة في الفصل في اي صدع او شقاق يقع في تلك العلاقة من خلال قضائها المكرمين للنظر فيها . في حين ان العلاقة بين السلطات الادارية والافراد ، هي علاقة ذات صفة عامة ترتبط بالمصالح او المرافق العامة بصورة او اخرى ، وبالتالي فلا بد لذلك الاختلاف من ان يعنى بالضرورة ان تكون للخلافات ذات الصفة الادارية جهة قضائية خاصة بها ، تتولى الفصل فيها على سبيل الانفراد الكامل المستقل شكلا وموضوعا ، وهو ما برر ولا زال يبرر قيام القضاء الاداري ، وبروزه كمؤسسة هامة من مؤسسات العدالة ، قد يعلو في ذلك على القضاء المدني في العديد من قممه التي يرتفع اليها ، بصلته الجهة التي تقول كلمة القانون والعدالة في اعمال الادارة وقراراتها .

٤- غير ان النصوص التي تتعلق بمحكة العدل العليا في المملكة ، تتألف من مواد قليلة وبسيطة في مضمونها ، ولا يتجاوز عددها الستة ، ادرجت في فصل مختص من فصول قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، وقد اعتمدت في اجراءاتها - وبدون نص صريح - على ذلك القانون ، دون ان يكون لها قانون خاص ينظم امورها ويحدد قواعد العمل واجراءاته امامها ، وبذلك اصبحت اجراءات المحاكمة في قضايا

الارادة هي نفسها اجراءات المحاكمة في القضايا الادارية . على الرغم من جميع الاعتبارات التي تحول دون الاخذ بذلك على اطلاقه . يضاف الى ذلك ان الوضع المشار اليه لمحكمة العدل العليا لا يتناسب بحال من الاحوال مع المكانة التي اصبح القضاء الاداري يحتلها في الوقت الحاضر كمؤسسة هامة من مؤسسات القانون والعدالة في الدول الحديثة . ولما كانت محكمة العدل العليا قد وضعت في ذلك المكان المتواضع قبل خمسة وثلاثين سنة . وكان من طبيعة المنطق في التطور الذي شمل كل نواحي الحياة في المملكة ، ان يعتبر ذلك المكان الذي وضعت فيه المحكمة مكانا مؤقتا ، فتتقدم منه الى الوضع والحال اللذين يتناسبان مع اهميتها ، وهو ما لم يحدث فجاء هذا القانون ليحققه .

٥- واما القانون نفسه ، فان احكامه واضحة كل الوضوح ، فقد اخرجت المحكمة الى المجالات الرحبة الواسعة للقضاء الاداري في احدث صورة ، ولو انه حافظ على الصلاحيات الحالية للمحكمة دون التوسع في حدودها ، تاركا بذلك لها الفرصة لتستقر اولا في المكان الجديد الذي نقلت اليه ووضعت فيه ، وهو في الواقع المكان القديم الذي كان يجب ان تكون قد وصلت اليه قبل حين وقد وفر القانون للمحكمة من الاحكام المتطورة الحديثة ما سيمكنها من تأدية رسالة العدالة المنوطة بها على خير وجه ، وبحيث تكفل - الى جانب ما تكفله من ضمانات العدالة - سرعة الفصل في القضايا التي ستعرض عليها وضمن حدود التي تتناسب مع اهميتها ، والى المدى الذي لا يتعارض مع المصالح والحقوق المتنازع عليها ، سواء ما يعود منها للسلطات الادارية العامة او الجهات الرسمية .

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة
المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- الوزير : وزير العدل المحكمة : محكمة العدل العليا المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون . القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به .	موافقة
المادة ٣-أ- تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان ويتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاة بقدر الحاجة ومع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به ويكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها برتبة قاضي تمييز .	المادة ٣- شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي : المادة (٣) : أ- تنشأ محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان . ب- يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الأعضاء القضاة جـ- مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به . د- يكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها برتبة قاضي تمييز .

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
ب- يكون كل من رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضواً في المجلس القضائي وفي حالة غياب رئيس النيابة العامة الادارية يحل محله في المجلس أقدم الاعضاء في المحكمة.	هـ - يكون كل رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضواً في المجلس القضائي وفي حالة غياب رئيس النيابة العامة الادارية يحل محله في المجلس أقدم الأعضاء في المحكمة.

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى ؟

السيد الامين العام موافقة

معالي رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية ؟

السيد الامين العام موافقة

معالي رئيس المجلس مطروحة على المجلس الكريم هذه المادة الأن والتعديل الشكلي التي اجرته اللجنة ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل بسم الله الرحمن الرحيم ، ارى ان ما ذهبت اليه اللجنة الموقرة فيه اغفال رئيسي ان محكمة العدل العليا تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل وليس كما جاءت مطلقة تنشأ محكمة تسمى محكمة العدل لأنها هذا هو الواقع وهي احد اجهزة وزارة العدل ، وارى ان يبقى النص كما جاء في القانون الأصلي .

معالي رئيس المجلس هل من وجهة نظر السيد المقرر .

السيد المقرر الحقيقة وجود هذا النص يوحي بنوع من التأثير على المحكمة وحتى يدفع هذا الوهم وهذا التفكير فالأولى ان يكون النص كما اقترحت اللجنة. وشكرا

معالي رئيس المجلس تفضل يا سيدي

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة وجهة نظر اخرى غير اللي تفضل فيها معالي وزير العدل بالنسبة للفقرة (هـ) من قرار اللجنة اذا تكرمت ، يكون كل رئيس المحكمة يكون كل من اول شيء، كلمة من ساقطة يمكن بالطباعة يكون كل من رئس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضواً في المجلس القضائي .

السيد المقرر ذكرت ذلك

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اذا سمحت وفي حالة غياب رئيس النيابة العامة الادارية يحل محله في المجلس اقدم الاعضاء في المحكمة قبل ليش ما في افتراض لحالة غياب رئيس المحكمة ايضا عن جلسات المجلس القضائي ليش بس رئيس النيابة العامة الادارية لذلك اقترح ان يضاف ايضا الى النص انه اذا غاب ايضا رئيس المحكمة عن المجلس القضائي يحل محله اقدم الاعضاء في المحكمة

هكذا من الأصل

سناً هذا اقتراح على اقتراح اللجنة على الفقرة (هـ) من المادة اللي وردت في قرار اللجنة القانونية .

وشكرا .

معالي رئيس المجلس: هل من وجهة نظر ؟ مطروح الأن الاقتراح كما جاء من اللجنة ، تفضل اخ سليم

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة لا شك انه اقتراح وجيه لكن انا كنت حتى بدي اقول حتى الفقرة هذه مفش الها لزوم لأن تشكيل المجلس القضائي مذكور في قانون استقلال القضاء هذه حقيقة يعني انا حتى بقول الفقرة هذه بحد ذاتها كلها ما الها لزوم مذكور في قانون استقلال القضاء تشكيل مجلس قضائي وكيف يشكل وكيف اذا غاب رئيس المحكمة بيحل محله شخص أخر ، فهذا ردي على النقطة هذه مع وجهت ما تقدم به الزميل الاستاذ الكريم في هذا الخصوص ، الفقرة (هـ) لو شلناها كلها ما في مشكلة في بقانون استقلال القضاء كيف يشكل المجلس القضائي .

شكراً

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير في وجهة نظر اخرى الأن ، تفضل

معالي وزير العدل: الواقع بالنسبة للفقرة (هـ) يحل محله في المجلس اقدم الاعضاء في المحكمة الحقيقة بدنا نقول في محكمة التمييز ، لأن المجلس القضائي وجد من اجل معالجة شؤون القضاء بمحكمة العدل لا ترى الا قضايا العدل العليا وبالتالي هي لا تعرف شيء عن اعمال القضاء اما محكمة التمييز فهي التي تراقب اعمال القضاء وتعرف ما عليه القضاء ، لذلك تمارس هذه المعرفة عند ترفيع القضاء وعند معالجة شؤونهم بصورة عامة ، اما محكمة العدل العليا فأعضاءها كما ذكرت لكم ورئيسها يختصر عملهم على قضايا تقدم اليهم مباشرة دون أن تمر على المحاكم الدنيا ، فلذلك ارى ان يكون اقدم الاعضاء في محكمة التمييز .

معالي رئيس المجلس: يعني انت متمسك بالنص الاصلي ؟

معالي وزير العدل: توضح في النص الأصلي كمان مش واضحة هذه بدنا نوضحها

معالي رئيس المجلس: في اقتراح محدد ، السيد عبد السلام فريحات

السيد عبد السلام فريحات: فقط اريد ان اوضح ما أشار اليه معالي وزير العدل بأنه ايضاً قضاة محكمة العدل العليا هم قضاء ، وقرارات المجلس القضائي ستطالهم ايضاً في اي حال من الاحوال سواء في تشكيلاتها او في ترفيعات فلهم الحق ان يكون لهم اعضاء من بين المجلس القضائي فقط هذا التوضيح .

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل: الحقيقة يا اخ عبد السلام طبعا الكلام للاخوان جميع ، المجلس القضائي وجد ليعالج كما ذكرت شؤون القضاء جميعهم من خلال اعمالهم التي يقدمونها في محاكمهم وجود المجلس القضائي على رأس السلطة القضائية ومعالجته لهذه الامور من خلال خبرته لأعمالهم التي يطلع عليها بحكم مرور قضياهم عليه هي التي تجعله خبيراً ويعطي كل ذي حق حقه قدر عطائه ، اما محكمة العدل العليا فأعضاءها وان كانوا قضاء الا انهم بعيدون عن ساحة القضاء بمعنى القضاء هم مختصون برؤية قضايا العدل العليا التي تعرض عليهم من المستدعين بدون ان يكون هناك درجات دنيا ممارسة اعمال هذه القضايا وبالتالي يختصر عملهم على قضية معينه لم يعرف فيها لا رائي ولا مجهود لقاضي اخر من المحاكم الدنيا فوجود اقدم قاضي في محكمة التمييز في المجلس القضائي هو انفع بكثير لمصلحة القضاء من وجود عضو من محكمة العدل العيا .

شكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، السيد رئيس اللجنة

رئيس اللجنة القانونية السيد حسين مجلي: اثير بصدد مناقشة المادة الثالثة امرين :

الأمر الاول لماذا حذفت اللجنة القانونية تعبير تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمي محكمة العدل العليا بصدد هذه النقطة معروف ان القضاء سلطة وليس مرفق اداري فكونه سلطة مستقلة لا يجوز أن يرد انه يقع ضمن اي سلطة تنفيذية لأنه ليس مرفق ادارة انما هو سلطة مستقلة وايضا اللجنة القانونية الواقع وضعت هذا النص وهذا الشطب اعمالا برأيي للمادة (١٠٠) من الدستور التي تقول يعين انواع المحاكم ودرجاتها واحكامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان

ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا ، والنص حقيقة ولكون محكمة العدل العليا قضاء اداري مقابل للقضاء المدني بالضرورة قضاء مستقل بذاته لا يرد ان يكون في اطار اي جهة كانت وهكذا تنشأ المحاكم وهكذا يحفظ لها استقلالاً .

النقطة الثانية التي اثيرت فيما يتعلق برئيس محكمة العدل هو قاضا وهو بذاته عضو ، النيابة بذاتها افترض النص ان تمثل ولذلك بديل رئيس النيابة شخص من النيابة ، اما رئيس المحكمة فحقيقة قانون استقلال القضاء عالج ذلك بحيث حتى لو رئيس محكمة التمييز غاب ينعقد المجلس بأكثرية المعينة لكن هنا النص لأن النيابة جهاز بذاته وقد يطرح على مجلس القضاء شأن يتعلق بالنيابة افترض النص وهذا له حكمة تشريعية ان تكون النيابة بذاتها ممثلة في المجلس القضائي لكن اذا غاب رئيس المحكمة وهو قاضياً يبقى بقية القضاء يمثلون القضاء وأي منهم عندما تطرح شؤون القضاء اعذر ان يطرح قضايا القضاء اما عندما تغيب النيابة تصبح اصلا والنيابة جهاز بذاته غير ممثلة ولذلك ارى الموافقة على تعديل وارجو المجلس الكريم ان يوافق على التعديل كما جاء من اللجنة القانونية .

وشكرا .

معالي رئيس المجلس

شكراً الأن الاقتراحات اللي عندي عندي اقتراح واحد غير اقتراح اللجنة اللي تفضل فيه زميلنا السيد عبد الكريم الدغمي وهو حول فقرة (هـ) من مادة ثلاثة يكون كل من رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضواً في المجلس القضائي وفي حالة غياب رئيس المحكمة او رئيس النيابة العامة الادارية يحل محله في المجلس اقدم الاعضاء في المحكمة وثنى على هذا ، هذا مطروح عليكم من يوافق على هذا التعديل اللي تقدم فيه معالي السيد عبد الكريم الدغمي في الفقرة (هـ) تفضل استاذ عبد الكريم

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نفس النص بس انا ذكرت رئيس المحكمة لغاية غيابه ، اذا غاب يحل محله أقدم الاعضاء سناً .

معالي رئيس المجلس

من يوافق على هذا الاقتراح اللي ثنى عليه ، من يوافق يرفع يده ما انا شايفه موافقة تامة عد الاصوات .

السيد الامين العام

موافقة بالأغلبية

معالي رئيس المجلس

موافقة ، على التعديل في الفقرة (هـ) من يوافق كما ورد تعديل على الفقرة (هـ) اللي تلوته عليكم اللي هو مش بعيد كثير عن النص الأصلي .

موافقة على وروده لكن الأن بقية المادة مطروحة على المجلس الكريم للتصويت من يوافق على اقتراح اللجنة عد الاصوات

السيد الامين العام

الاغلبية

معالي رئيس المجلس

اغلبية ساحقة فتعدل المادة كما وردت من اللجنة القانونية ، السيد المقرر المادة الرابعة

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤- يشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة العدل العليا أو قاضيا أو رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه أي من الشروط التالية :-

أ - ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة .

ب - اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارت والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس وعشرين سنة على أن يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس عشرة سنة .

جـ- ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

د- عمل برتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون العام في احدى الجامعات الأردنية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤- اولا : الفقرة ب : تعاد صياغتها بالنص التالي :

ب : اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة

لا تقل عن خمس وعشرين سنة ، على أن يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ثانياً : الفقرة د : تعاد صياغتها بالنص التالي :

د : عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية او ما يعادلها لها وقد عمل في القضاء او المحاماة في الأردن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل: الفقرة الاولى تقريباً لأ مش نفس النص

معالي رئيس المجلس: لا اعتراضك عليها ؟

معالي وزير العدل: لأ

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على الفقرة الاولى (أ) مش معدله .

السيد الامين العام: موافقة

معالي رئيس المجلس: الفقرة (ب) معالي الوزير

معالي وزير العدل: الفقر (ب) حقيقة احنا يعنى منتوخي ان يكون استاذ الجامعة قد عمل بالمحاماة

معالي رئيس المجلس: الفقرة الأخيرة فيها استاذ الجامعة

معالي وزير العدل: لأ (ب) انا قلت عنها ما بيختلف عنها النص .

معالي رئيس المجلس: الفقرة (ب) لا يختلف النص

معالي وزير العدل: ولكن النص الأصلي افضل من النص المعدل .

معالي رئيس المجلس: مطروحة الفقرة (ب) على المجلس الكريم ، تفضل

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: يا حبذا لو تكرم المقرر او السيد رئيس اللجنة انا شايف الفقرة (ب) كما وردت في المشروع مثل الفقرة (ب) كما وردت في قرار اللجنة القانونية ما عدا كلمة مجموعها ، هل قصدت اللجنة القانونية ان تكون الخمسة عشرة سنة المشار اليها متواصلة ، يعنى اذا واحد خدم في القضاء وفي المحاماة خمس سنوات ثم خدم عشر سنوات في وظيفة مستشار قانوني ثم عاد وخدم عشرة سنوات في القضاء والمحاماة ، هل تنطبق عليه الشروط المشار اليها في الفقرة (ب) المعدلة من قرار اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: لا يشترط الاستمرار وانما لا بد من ان تكون مدة فهذه المدة لا تقول مجموع المدة ، مدة خمس سنوات عشر سنوات وهكذا فالمدة لا تقول مجموع المدة اما اذا بدك تجمع تجمع مدد فنقول مدد مجموعها كذا بس هي من حيث الصياغة اللغوية فقط .

معالي رئيس المجلس: الفقرة (ب) مطروحة على مجلسكم الكريم ، من يوافق على الفقرة (ب)

السيد الامين العام: الاغلبية .

معالي رئيس المجلس: نأتى للفقرة (جـ) هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (جـ) ؟

السيد الامين العام: موافقة

معالي رئيس المجلس: الفقرة (د) كما اوردتها اللجنة قريبة برضه من نفس الصيغة هذيك ، تفضل

السيد ذوقان الهنداوي: الفقرة (د) معالي الرئيس تنص كما هي .

عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية او ما يعادلها ، ليس في ادبيات التعليم العالي معادلة بين الجامعات هنالك معادلة بين الشهادات فكلمه أو ما يعادلها ليس لها معنى في هذه المادة ، لذلك اقترح اما حذفها واما لكي تعطى الفرصة للجماعة الذين خدموا في جامعات اخرى يقال في احدى الجامعات الاردنية او جامعة معترف بها ، والجامعة المعترف بها تنص عليها تعليمات وقوانين وشرائع وزارة التعليم العالي .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: عنكم مانع سيد المقرر ؟

السيد المقرر: نعم .

معالي رئيس المجلس: تفضل .

السيد المقرر: الحقيقة هناك جامعات معترف بها ، لكن مستوياتها التعليمية تختلف فبعضها يأخذ الليسانس ثلاث سنوات والماجستير باربعة وما الى ذلك ولذلك انا اقترح او ما في مستواها يعنى اذا كان ولو بد لأنه فعلاً هذا أمر معظم الجامعات معترف بها لكن بعض الجامعات مستواها

هكذا من الأصل

العلمي يقل وهذا معروف ، هذا الذي قصدت اليها اللجنة حينما كانت تضع هذه المادة وتعدله .

معالي رئيس المجلس: الدكتور ماجد خليفة تفضل .

السيد ماجد خليفة: شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة انا اقر ما ذهب اليه معالي الاستاذ ذوقان بالنسبة الى الشطب او ما يعادلها وهنالك خصوصية في هذا الى احدى الجامعات الاردنية لأن المطلوب تطبيقه في قانون محكمة العدل هي القوانين الاردنية ، واعتقد ان الجامعات الاردنية في تدريس القانون في كليات الحقوق يكون التطبيق والشرح هو لقوانين الاردنية بالذات ن ولذلك يكون الشخص مؤهلاً ليشغل منصب في محكمة العدل العليا لكونه قد تعامل مع القانون الأردني ومع القوانين الاردنية ، ولذلك انا اقترح ان يشطب او يعادلها وان تبقى بخصوصية على الجامعات الاردنية .

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة القانونية: الواقع انا اوافق على ما ذهب أليه الزميل الدكتور ماجد خليفة بسبب ان القانون له خصيصة محلية ، حقيقة ليس مثل الرياضيات ولا مثل العلوم ولذلك من يعمل بالقضاء يفترض انه كان يدرس القانون المحلي الاردني ، ولذلك هناك حكمة كبيرة ان يمتنع على من درس القانون في بلد أخر من ان يكون في محكمة العدل العليا وانا مع الشطب او ما يعادلها .

معالي رئيس المجلس: الدكتور حسني الشياب

السيد حسني الشياب: الحقيقة انا اؤيد شطب عبارة او ما يعادلها للاسباب التي ذكرت واضيف سبباً أخر وهو ان شروط الحصول على مرتبة الأستاذية في الجامعات الاردنية ليست هي نفسها في الجامعات الأخرى وخاصة الأجنبية من حيث المدة ومن حيث المتطلبات الاخرى ، فقد يحصل على مرتبة استاذ

في جامعة اجنبية بمدة اقل بكثير من المدة المطلوبة للحصول على مرتبة الأستاذية ولذلك ارى ايضاً ابقاء شطب كلمة او ما يعادلها و

حصر الموضوع في الجامعات الاردنية فقط . شكراً

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: هب أن استاذ درس في غير الجامعات الاردنية عشرين سنة وهو اردني ثم ما تطرق اليه الزميل الدكتور ماجد هو في نفس المادة لم يشترط فقط لم تشترط هذه المادة فقط ان يكون استاذ في الجامعة في القانون وأنما اضافت في هذا الشرط وقد عمل في القضائي او المحاماه في الاردن فالخبرة العلمية موجودة وقد زاول اما محامياً في المحاكم او قاضياً مدة لا تقل عن خمس سنوات ، هذا ما اردت ان اوضحه ، وشكراً

معالي رئيس المجلس: السيد عبد الحفيظ علاوي تفضل

السيد عبد الحفيظ علاوي: ايضاً ملاحظة اخرى للأضافة لهذه الملاحظة ، الملاحظة تقول وقد عمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات ارى ان هذه طبعاً يعنى مدة قليلة جداً اذا كان المقصود من كلمة او يعني البدء في فقرة جديدة انا اميل الى ان يبقى النص كما كان في السابق مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة بمجموعها القضاء والمحاماة إما ان نقول او اذا كان او مقصود بها الفصل هنا فمعناها

معالي رئيس المجلس: مفيش او .

السيد عبد الحفيظ علاوي: او مكتوب .

معالي رئيس المجلس: او جاي مع القضاء والمحاماة .

السيد عبد الحفيظ علاوي: قد عمل في القضاء او المحاماة يعنى هذه المقصود هنا عمل خمس سنوات في القضاء والمحاماة او بمجموعها خمس سنوات .

معالي رئيس المجلس: لا فرق .

السيد عبد الحفيظ علاوي: لأ فرق ، خمس سنوات يعنى كيف نقترح لمثل هذه المحكمة ان يكون خمس سنوات خبرته في القضاء وأستاذ .

معالي رئيس المجلس: وأستاذ استاذ في الجامعة .

السيد عبد الحفيظ علاوي: وبالأضافة الى الأستاذ .

معالي رئيس المجلس: بالاضافة .

السيد عبد الحفيظ علاوي: وأستاذ انا آسف .

معالي رئيس المجلس: السيد يعقوب قرش

السيد يعقوب قرش

المادة عمل بمرتبه أستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية او الجامعات المعترف بها هذه تفتح الابواب الى الاردنيين الذين يعملون او بالقانون او يدرسون القانون خارج الاردن سنوات كثيرة اما معالجة موضوع القانون المحلي فرض كان بأكمال هذه الشطرة وقد عمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات اي يقول التعديل المطلوب فقط هو الغاء او ما يعادلها ووضع او احدى الجامعات المعترف بها الذي سبقنا بها الاستاذ ذوقان .

معالي رئيس المجلس

الدكتور ذيب مرجي .

السيد ذيب مرجي

بخصوص المادة يعنى ارى شقين ، الشق الاول هو تدريس في الجامعة وهو اكاديمي بحت وهذا متوفر سوى درس في الجامعات الاردنية أو غير الاردنية ولكن الشق الأخر لأختلف مع الاستاذ حسين مجلي هو حتى يعرف القانون ايضاً مشروطة في أن يعمل في المحاماة في الاردن خمس سنوات ، فلذلك اعتقد اقتراح الاستاذ ذوقان الهنداوي هو الأفضل والانسب وانا اثني عليه .

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبد اللطيف عربيات .

السيد عبد اللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم ، كما ذكر الأخوة هناك شرطان اصل المادة المقدمة أنها مرتبة استاذ ومرتبه استاذ وحدها دون خبرة وقيل ان الجامعات الاردنية او ما يعادلها تعنى السوية وليست معادلة الشهادة فمرتبه الأستاذية شرط ، والشرط الثاني هو الخبرة بالقضاء الاردني ، كلمة او ما يعادلها ممكن ان تستبدل او ما هو في سويتها الأصل في ذلك سوية الشهادة الاستاذية لأن هناك فروق اساسية بين مرتبة الاستاذية بين جامعة وجامعة هناك استاذ في جامعة معترف بها لا تقبل في الجامعة الاردنية ، اما قصد المعادلة هو ما هو في السوية ممكن ان نستبدل كلمة او ما يعادلها او ما هو في سويتها لأن المعني مقصود مرتبة الاستاذية بالسوية والمستوى .

معالي رئيس المجلس

الدكتور ماجد خليفة

السيد ماجد خليفة

الحقيقة اريد التوضيح بالنسبة لمرتبة استاذ يكون على الأقل قد قطع في

التدريس في كلية الحقوق اكثر من حوالي بين عشر سنوات الى اثنى عشرة سنة ثم خمس سنوات بعد ذلك فيكون بهذا قد وصل الى سبعة عشرة عاماً وهو يدرس القانون ثم بعد ذلك خمس سنوات ايضاً بالمحاماة او القضاء فيكون هنالك اثنين وعشرين سنة قد تفاعل فيها وعمل بالقانون فأصبح مؤهلاً بأن يكون عضواً في محكمة العدل العليا ، لكن بالنسبة لموضوع المحكمة هنا هو تطبيق للقانون الاردني والتفاعل مع القانون وخصوصية القانون هنالك اختلافات توجد بين بلد وبلد بالنسبة للقوانين وانظمة القضاء فيها ولذلك هو شرط اساسي ورئيس ان يكون النص وارد على الجامعات الاردنية وكليات الحقوق او تدرس فيها ولذلك هذه الخصوصية يجب اعتبارها انما اذا كان كلمة او ما يعادلها قد انصرفت الى موضوع الاستاذية فلا بأس من توضيح ذلك اما اذا كان النص واضح بمرتبة استاذ ، اذن معنى ذلك نحن في غنى عن وجود كلمة وما يعادلها ، ولذلك اقترح ان تشطب من النص الوارد .

معالي رئيس المجلس

هو انا اوردت اقتراحك وثنى عليه ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم ، انا ارى الابقاء على النص كما ورد من الحكومة عمل بمرتبة استاذ معه لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون العام في احدى الجامعات الاردنية .

معالي رئيس المجلس

شكراً ، الدكتور فوزي الطعيمة أخر المتكلمين في هذا الموضوع .

السيد فوزي الطعيمة

معالي الرئيس انا ارى بأن التعديل الذي جاء من اللجنة القانونية لا يحتاج الا إلى تعديل طفيف في عبارة او ما يعادلها لأن الخبرة العملية ضرورية وهامة وتضيف بعد اساسياً لعمل في مثل هذا المنصب او الموقع اما فيما يتعلق بالاستاذيه فهي قضية متعارف عليها لكن عدم حصر فيما نرشح لمثل هذا المنصب بالجامعات الاردنية اعتقد أمر يجب ان نحافظ عليه لأنه قد يتوفر في ما يرشح لمثل هذا المنصب من اخواننا الاردنيين غير المقيمين هنا مؤهلات عالية وقد تتوفر لديهم الكفاءات المتميزة يجب ان لا يحرموا من هذا الحق ، فأنا ارى بالابقاء على التعديل كما ورد من اللجنة واثني على اقتراح

الدكتور عبد اللطيف عربيات في ابدال او ما يعادلها بما هو في سويتها .وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي ، الدكتور حسني الشياب

السيد حسني الشياب: معالي الرئيس ، اود ان اؤكد على ضرورة ان نشطب كلمة او ما يعادلها دون ان نضيف او ما هو في سويتها لماذا ؟
لأن مرتبة الاستاذيه اولاً ليست واحدة في كل الجامعات وفي كل البلدان ثانيا شروط حتى الشهادة في جامعات تمنح مرتبة الاستاذيه دون ان يكون قد حصل هذا الاستاذ على مرتبة الدكتوراه كشهاده او كدرجه علميه بالاضافة الى ذلك ان تقدير السويه سيصبح أمر موضع خلاف كثير جداً وهو سلطه تقديريه تثير جدل ونقاش لا يمكن ضبطه ، لذلك اعتقد الا تضاف او ما هو في سويتها .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، يا سيدي الآن عندي التعديلات التاليه :
عندي اقتراح بشطب كلمه او ما يعادلها وهذا موزع على الاقتراحين، هل يوافق المجلس الكريم على شطب هذه ، شطب كلمة او ما يعادلها ثم نأتي للإقتراح الثاني اللي هي او احدى الجامعات المعترف بها او في سويتها ، تشطب كلمة او ما يعادلها هنا في اقتراح آخر محل الجملة اللي شطبناها او ما يعادلها كان اقترح الاستاذ ذوقان او احدى الجامعات المعترف بها ، ثم عدله الاخ عبد اللطيف بأنه او ما هو في سويتها ، هذه اضافه هذه اضافه لأقتراح اللجنة ثم فيما بعد نطرحه هل يوافق المجلس الكريم على جملة احدى الجامعات المعترف بها او ما هو في سويتها استاذ ذوقان

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس انا بسحب اقتراحي هذا الثاني بعدما سمعنا ان الخصوصيه اولاً ضروريه ثانيا الشرط هذا توفر فيه زي الجمله في بقيه الجمله فأسحب اقتراحي الجزء الثاني من اقتراحي .

معالي رئيس المجلس: كلمه او ما هو في سويتها ، من يوافق على استبدال محل او ما يعادلها او ما هو في سويتها ؟

السيد الامين العام: غير موافق عليه

معالي رئيس المجلس: غير موافق عليه ، والنص الآن بعد شطب ما يعادلها مطروح على

المجلس الكريم (الفقره (د) من يوافق على الفقره (د) مشطوباً منها او ما يعادلها ، عد الاصوات .

السيد الامين العام: الاغلبية

معالي رئيس المجلس: الاغلبية ، المادة بمجموعها موافق عليها بعد شطب او ما يعادلها ، المادة الخامسة سيدي

السيد المقرر: **الماده كما وردت في المشروع**

الماده ٥- أ- تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز وعدد من المساعدين له بقدر الحاجة ، ويشترط فيمن يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة أو ينقل اليها ان يكون قد عمل في القضاء أو أشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى عمله في القضاء او المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات او مارس المحاماة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل .

ب- يتولى رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه خطيا من مساعديه تمثيل الشخص الذي أصدر القرار في الدعاوى التي تقام عليه لدى المحكمة للطعن في ذلك القرار اذا كان من أشخاص الادارة العامة في الحكومة ، والحضور أمامها بالنيابة عنه في تلك الدعاوي والقيام بجميع الاجراءات القانونية والقضائية التي تتعلق بها او تتطلبها ، بما في ذلك توقيع اللوائح والطلبات فيها وتقديمها للمحكمة، وتبلغ ما يقدم منها اليها ، وعرض البينات امامها وسماعها ومناقشتها والمرافعة في تلك الدعاوي وتبلغ القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة فيها .

قرار اللجنة القانونية

الماده ٥-

اولا : الفقره - أ- شطب عبارة (بقدر الحاجة) الواردة فيها .

معالي رئيس المجلس: هذه الفقره مطروحه على المجلس الكريم ما في اعتراض الا على جملة بقدر الحاجة الواردة في النص ، معالي الوزير تفضل

هكذا من الأصل

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه: شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه انا اريد ان اوضح نقطه وردت في الفقره (أ) لماذا اشير الى القضاء والمحاماه لمدة عشر سنوات او مارس المحاماه لمدة خمسة عشره سنة مع ان ممارسة المحاماه او الخدمة في القضاء هي أمر متماثل كما تعلمون ، لذلك اقترح شطب بقية الفقرة، يعني نكتفي بكلمة بالاضافة الى عمله في القضاء او المحاماه لمدة لا تقل عن عشر سنوات فقط ، ونشطب عبارة او مارس المحاماة لمدة خمسة عشرة سنه على الاقل .

معالي رئيس المجلس: الان الفقره هذه مطروحه على مجلسكم الكريم ، معالي الوزير عندك وجهة نظر انت موافق على شطب ما اقترحته اللجنه ، المجلس موافق ؟

السيد الامين العام: موافقه

معالي رئيس المجلس: موافقه وتشطب ، الفقره (ب) سيد المقرر

السيد المقرر: ثانيا : الفقره ب - شطب عبارة (للمحكمة ، وتبلغ ما يقدم منها اليها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي (وتبلغ ما يقدم منها الى المحكمة) .

معالي رئيس المجلس: شكليه ، مطروحه على المجلس الكريم الفقره (ب) موافقين على اقتراح اللجنة ، معالي الوزير

معالي وزير العدل: تصحيح لغوي .

معالي رئيس المجلس: تصحيح لغوي

السيد الامين العام: موافقه

معالي رئيس المجلس: موافقه ، تفضل سيدي

السيد ليث شبيلات: ارجو المعذره من سيدي الرئيس ومن المجلس الكريم الا ان الماده التي سبقت هذه قد يكون كلام الكلام مخالف للنظام الا اننا قد يكون وقعنا في مخالفة دستورية عندما حددنا فقط كما جاء في النص فقط الذي درس في الجامعات الاردنية نكون قد ميزنا بين المواطنين اذا اردنا ان نعدل دستورياً ان نقول من الجامعات المعترف بها فقط احببت ان الفت نظر المجلس الا نقع في مخالفة دستوريه

معالي رئيس المجلس: شكراً ، السيد المقرر الماده التاليه

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الماده ٦ أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وقرار من المجلس القضائي على ان ينسب الوزير اكثر من شخص واحد للتعيين في الوظيفة الشاغره كلما امكن ذلك .

ب- عند انشاء المحكمة لاول مره يعين رئيس المحكمة ورئيس النيابه العامه الاداريه لديها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية الساميه وذلك بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

قرار اللجنة القانونية

الماده ٦ :

شطب هذه الماده والاستعاضة عنها بالنص التالي :

الماده ٦ :

يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية بناء على قرار من المجلس القضائي

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير تفضل

معالي وزير العدل: شكراً معالي الرئيس ، صحيح بالعودة لقانون استقلال القضاء يوجد في نص يحدد موضوع التعيين في الجهاز القضائي ككل بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب من الوزير هذا الموضوع امر تنظيمي الوزير هو القادر على تحري الإمكانات والكفاءات اين تكون موجودة ولذلك تجاوز هذا الموضوع وترك الموضوع للمجلس القضائي اخشى ان يشتمل على يعني تقليل من امكانية وقدرات المجلس على تطبيق هذا النص ، لأن المجلس اساساً عمله قضائي وهو ليس في وضعاً يسعى فيه ويبحث ويحاور الآخرين للقبول بالمنصب القضائي اللي احنا نسعى الى تعبئته في الوقت الحاضر لهذا النص ولذلك تجاوز تنسيب الوزير اخشى ان يكون مخلاً بالاجراءات

التنظيمية التي تؤدي الى اختيار القضاء والقرار من حيث النتيجة هو للمجلس القضائي لكن لا بد من تقديم اسماء للمجلس القضائي مؤهلة ليكون قراره فيه .

وشكراً

معالي رئيس المجلس
السيد المقرر

السيد المقرر
حقيقة انطلاقاً من استقلال القضاء فالتنسيب نوع من التعيين هب ان عشرة اشخاص يمكن ان يكونوا اكفياء فالوزير اذا كانت له سلطة تنفيذ قد يختار ثلاثة او اربعة ويهمل الستة ، ومن هنا الحقيقة قضية التنسيب بل هي مرحلة من مراحل التعيين وحتى يكون القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً وهذا ما رأيناه بحكم التجربة والواقع انه حينما كان ينفذ وزير العدل في بعض الظروف ينفذ اناس لمهمات يحققونها ولهذا حتى يكون القضاء مستقلاً ليكن هذا الأمر محصوراً في المجلس القضائي بالمراحل كلها حفاظ على استقلال القضاء .

وشكراً .

معالي رئيس المجلس
تفضل اخ عبد الحفيظ

السيد عبد الحفيظ علاوي
حقيقه انا لا اميل الى رأي اللجنة في هذا الموضوع وعندي تعديل يقول ان هنا النص ان ينفذ الوزير اكثر من شخص وفي هذا حفظ لحقوق الناس وايضاً هناك جهة مسؤوله لو حصل خلل الى من يرجع الناس في هذه القضية هو القاضي الذي ظلم او الموظف اللي ظلم ولذلك ارى ان يكون تنسيب اكثر من شخص اذا كان تنسيب لا يعتبر تعيين لأنه يا اخوانا ظلوا على اطلاقها في الناس حقوق والمواطنة حقوق والموظفين حقوق فلا بد ان نوازن بين هذه الحقوق نمنع الوزير من التدخل المباشر في التعيين وبنفس الوقت ايضا نعطيه حق التنسيب كجهه تنفيذية مسؤول امام مجلس النواب ولذلك انا اضيف اشطب في ذيل عبارة على ان ينسب الوزير اكثر من شخص واحد للتعيين في الوظيفة الشاغرة نشطب كلما امكن ذلك ، هذا يشطب حتى يبقى للتعيين اكثر من شخص هو الاساس وانا انصح اخوانا

يعني ان نكون متوازنين في القضية هذه وليس هناك من منزهاً اطلاقاً عن الخطأ .

وشكراً

اصوات
ثنى على هذا الاقتراح

معالي رئيس المجلس
شكراً ، ثنى على اقتراح الاستاذ عبد الحفيظ ما هو موجود في اللجنة هذا موجود اصلاً النص ، تفضل رئيس اللجنة

رئيس اللجنة القانونية
شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقه السؤال الأول اللي ضروري نجاوب عليه بأقتناع هل السلطه القضائية سلطة مستقلة قادرة على قيادة نفسها ابتداء وانتهاء ام لا ؟

بالتجربة العمليه لقضائنا بتاريخه مر في مرحلتين ، مرحله لم يكن للوزير اي حق في التنسيب والواقع ان قضائنا في هذه المرحله كان اكثر قوة واكثر صلابة واكثر استقلالاً واكثر انتاجية ثم جاءت مرحلة اصبح هناك تدخل في شؤون القضاء بالتنفيذ بحيث يحق للوزير ان لا ينسب من يرى مجلس القضاء انه اهل للتعيين ، بهذه الحالة من هو صاحب الحق ابتداء حقيقة لمن يقول ان فلان صالح لأن يكون قاضياً ام لا ، اذن انطلقنا من ضرورة استقلال القضاء كاملاً وأعمال لمبدأ فصل السلطات التي ينص عليه دستورنا واللذي هو احد المعالم البارزه لنظام النيابي الدستوري ضروري ان لا يكون للوزير حتى التنسيب وايضاً قانون استقلال القضاء فيه نص انه ضروري عندما نرى اي قانون يتعلق في القضاء يجب ان نأخذ رأي القضاء بالنص في المادة (٧) من قانون استقلال القضاء ، واعمالاً لذلك نحن سائلنا القضاء وسائلنا رئيس المجلس القضائي الذي دعي الى اجتماع لمدة يومين وكان قرار المجلس القضائي بالأجماع بضرورة شطب التنسيب لأنهم يرون ان هذا تدخلاً في استقلالهم وهيمنة من السلطة التنفيذية على القضاء ونحن في هذه المرحلة مرحلة اعادة التوازن بين السلطات وأزالة اي تدخل في شأن من سلطة الى سلطة اخرى ونحن في مرحلة اقرار دولة المؤسسات وأعمال مرحلة التحول الديمقراطي واعمالاً للديمقراطية واعمالاً لدستورنا لا يجوز ان يبقى للوزير حق التنسيب

هكذا من الاصل

وهذا ايضاً فيه استجابة لمطلب المجلس القضائي الذي يحمله معالي وزير العدل بقرار منهم .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم ، اولاً ان ما ذكره الاستاذ حسين لم يكن بصدد محكمة العدل العليا قرار المجلس القضائي كان في موضوع اخر وليس بصدد محكمة العدل العليا وهذا معروف مثل ما اعرفه انا

معالي رئيس المجلس: قرب على السماعه لو سمحت

معالي وزير العدل: ما ذكره الاستاذ حسين عن اجتماع المجلس القضائي واتخاذه قرار بالتنسيب لم يكن بصدد محكمة العدل العليا كان بصدد امر آخر ليس مجال بحثه الان .

ثانيا انا اعرض على المجلس الكريم شيئاً عملياً اواجهه الان نحن الآن بحاجة الى قضاء من خارج جهاز الكتاب في محاكمنا قضاء يطمحون الجهاز القضائي ، المجلس القضائي عشرة اشخاص ليس بأمكانهم ان يستدعوا وان يلاحقوا وأن يتابعوا وأن يسألوا مجتمعين عن صفة هذا وصفة ذاك حتى يختاروا من بينهم القضاء المطلوبين للتعيين ، اما الوزير فهو قادر على ان يتصل بيسر وسرعه وبالنتيجة يرفع الاسماء التي توصل اليها الى المجلس القضائي فالمجلس القضائي هو صاحب السلطة في التعيين وليس للوزير اي تدخل في التعيين انما سلطته سلطة اداريه في اختيار ليس في الاختيار بل بتنسيب الناس الذين يعتقد او اتصل بهم ووافقوا على العمل في القضاء فيرفعهم الى المجلس القضائي ، ولو ترك الأمر على المجلس القضائي لما تكبدوا مشقه البحث ولا مشقة السؤال عن اشخاص جديرين في التعيين في القضاء لكن الوزير هو الشخص المتفرغ لهذا الامر الاداري وهو القادر على ان يجد من بين المحامين وبين الاشخاص القانونيين من فيه الكفايه وتوفر الشروط المطلوبه في عضو المحكمة او قاضي المحكمة .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً أن الموضوع يتجاذبه طرفان ، طرف الحقيقه قاس على مر الزمن من تسلط السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وكان الشعب يذوق الويلات من هذا التسلط ، ومن هنا نجد أثر ذلك بين الطرفين الطرف الذي يؤيد السلطة القضائية والمجلس القضائي ان يكون هو المسؤول ، والطرف الثاني الحقيقة معالي الوزير الذي يؤيد ان يكون التنسيب ، من عنده ولما نظرت اللجنة القانونية الحقيقة لم تنظر الى وزير بعينه قد يكون وزير يعني عادل ووزير قمة ولكن هذا ينظر الى المستقبل بأن يتغير الوزراء وتتغير الظروف ووضع الموضوع الحقيقه والأمر في يد سلطه قضائيه هي صاحبت الحق في ذلك افضل بكثير من ان يبقى هذا الأمر لوزير يعين حسب ما يريد او ينسب الحقيقه بلاش يعيين ينسب كما يريد ، ونحن كنا في الحقيقه نميل الى استقلال سلطة القضاء ومن هنا كنا نميل مع هذا الرأي .

شكراً

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس ، يا اخوان اكبر مثل امامنا هذا القانون قانون محكمة العدل العليا هذا اللي عمل خلال ثلاث ساعات وطبع وبلغ لاعضاء المجلس القضائي من هنا يجب أن ننتبه ان هذا القانون يمس كل مواطن في هذا البلد ، وشطب كلمة معالي الوزير ليس الا لمنع تدخل السلطة التنفيذيه في استقلال القضاء .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد العلاونة

السيد محمد العلاونة: بسم الله الرحمن الرحيم ،

اذا كان الأمر يتعلق في حساسية تدخل السلطة التنفيذية فأنا اقترح ان ينسب وزير العدل الى المجلس القضائي كل من تقدم لأشغال هذا المنصب او ان يقدم اثناء تقديه للمجلس القضائي تعليل الوزير اذا كان عنده تحفظ على احد الاشخاص المتقدمين .

وشكراً

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذوقان الهنداوي ، احنا سنعطيكم اخوانا في اللجنة بس خلي الاخوان يتكلموا الآخرين .

السيد ذوقان الهنداوي

قبل قليل وافقنا على الماده الثالثه والفقره (د) من الماده الثالثة تنص على ما يلي :-

يكون رئيس المحكمة اللى هي محكمة العدل بمرتبه رئيس محكمة التمييز كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي التمييز ، بمعنى ان محكمة العدل تقريباً تساوي وتوازي محكمة التمييز ، تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز بقرار من المجلس القضائي دون تنفيذ من الوزير لو كانت تلك المحكمة تعين قضاتها ورئيسها بتنسيب من الوزير لكان النص ما بيرد لكن بما ان هذه المحكمة تعادل محكمة التمييز وبما انه لم يرد في تعيين قضاة ورئيس تلك المحكمة بتنسيب من الوزير فحتى يكون القانون منسجم وحتى تعطي هذه المحكمة نفس الاهمية نفس سويه محكمة تمييز يمكن الأصح هو قرار الاقتراح اللجنة القانونية .

وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس

شكراً ، الدكتور همام سعيد

السيد همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم ، اولاً معالي الرئيس نريد ان نرسي المبادىء التي تستقيم امورها للمستقبل والقضاء هو الذي يتحمل المسؤوليه في هذا الميدان ، وان معرفة المجلس القضائي بشؤون القضاة والمحامين في تقدير اوسع من معرفة وزير العدل لأن هؤلاء الذي امضوا سنين طويلة في ميدان القضاء واتصلوا بمعظم المحامين وقضاة البلد هم اقدر على معرفة هؤلاء ثم ان الوزير منصب قد يكون لمدة فترة قصيرة جداً يعني هب ان وزير مكث في الوزارة شهر او شهرين فهل استطاع خلال هذه الفترة ان يتعرف على امور القضاء وامور المحامين في البلد ولذلك ايضا شيء مهم ان القضية تتعلق بتعيين رئيس محكمة عاليه هي محكمة العدل وتعيين قضاة محكمة العدل وهذه المناصب العاليه العاليه جداً تحتاج الى مجلس عالي في القضاء يقدر اهميتها ويتولى هو تنفيذ هذه المناصب .وشكراً .

معالي رئيس المجلس

الدكتور محمد الحاج

السيد محمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ارى ان الجو العام في هذا المجلس يتجه نحو اعطاء الصلاحية للمجلس القضائي كجماعة وليس كفرد واحد ودائماً حكم الجماعة أدق من حكم الواحد ولذلك اقترح اقفال باب النقاش في هذه المادة بالذات والتصويت عليها وشكراً .

اصوات

نثني على هذا الاقتراح

معالي رئيس المجلس

ثنوا الاخوان طيب ، مطروحة الان هذه الماده كما وردت ، معالي الوزير تفضل

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه

شكراً معالي الرئيس ، صحيح اريد ان اوضح شيء لا يمكن ان يكون غائباً عن اذهان الساده النواب والمتعلق بموضوع استقلال القضاء واستقلال القضاة ، القاضي مستقل ومصونة حريته كاملاً بعد ان يصبح قاضياً ، اما موضع التنسيب بأن يعين فلان من المؤهلين للتعيين في القضاء فلا يمكن ان يدخل في باب الاستقلال القضائي المنشود بمثل هذا القانون ، الموضوع كما اشرت سابقاً أنه قضية تنظيمية وقد اوضحها معالي وزير العدل بقدرة الوزير على الاتصال بالجمهور والاتصال بالمؤهلين وتقديم الاسماء المؤهله للمجلس القضائي الأمر غير المتوفر للمجلس القضائي كمؤسسة من عشرة اشخاص لا يمكن لعشرة اشخاص ان يقوموا بآن واحد بالاتصال بشخص معين ليفاوضوه على الدخول في القضاء وعلى الدرجه التي يمكن ان يحل بها ثم بالعودة الى قانون استقلال القضاء الذي هو موازي في تعيين القضاء لقانون محكمة العدل العليا موضوع البحث ، هناك تجري مسابقة قضائية بين جميع المؤهلين فهل المجلس القضائي قادر على تنظيم مثل هذا الموضوع بحكم ترتيبه وبحكم مسؤولياته ، اذن لا بد من جهة معينة تنفيذيه تقوم بالترتيب لتقدم خدمة الى الجهاز القضائي وللمجلس القضائي لتقول له اختار من تريد القرار من حيث النتيجة هو للمجلس القضائي اما موضوع الأشاره لتعيين رئيس

محكمة التمييز ورئيس النيابه العامة فنص ورد في قانون استقلال القضاء الذي يعرف ان القاضي يشمل رئيس محكمة التميز ورئيس النيابة العامة وا وا الى اخره وقد حدد القانون قانون استقلال القضاء انه عند تعيين القاضي يكون بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية ساميه كل هذه الأمور المفروض انها تكون في الذهن عند وضع النص القانوني لهذه الغايه الصحيح اخشى انه الحديث عن استقلال القضاء انه نذهب مع عواطفنا بشكل ان نؤثر على الاجراءات التي يمكن ان تقدم النا جهاز فاعل ومؤثر لأن اناطة الموضوع بالمجلس القضائي من خلال التجربة اذا من خلال المجلس القضائي دون تنسيب القرار يجب ان يكون للمجلس القضائي في كل الاحوال لا احد يناقش في ذلك انما بناء على تنسيب وتهيئتوتحضير من الوزير او ابتداء من ذاته الأمر اللي اعتقد بحكم التجربة طويلة يصعب على المجلس القضائي القيام بها والقرار من حيث النتيجة للمجلس الكريم .وشكراً

معالي رئيس المجلس: نختتم هذا الموضوع برد بسيط من الاستاذ حسين فقط وننتهي منه نطرحه على مجلسكم

رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة الموضوع ليس قضية عواطف وانما برأيي ان السؤال الجوهري حقيقة هو من هي الجهه صاحبة الحق في تقدير من يلتحق بسلطة القضاء ومن هي الجهه الأكثر تأهيلاً للحكم على من يستحق بأن يكون قاضياً والسؤال هل حقيقة يمكن ان يكون رئيس المجلس القضائي او المجلس القضائي كله قاصر ومعالي وزير العدل ولا اقصد وزير العدل بالذات بحكم موقعه قادراً هذا هو الموضوع الذي يجب ان نجيب عليه ، بأعتقادي ان المحامي الذي يمكن ان يلتحق بسلطة العدل تحت امتحان دائم من المجلس القضائي هم الرقباء وهم الذين يعرفون أهليته وكفاءته هم الذي يطلعون على مرافعاته هم الذين يدرسون قضاياه وخاصة بعد تجربة خمسة وعشرين سنة على الأقل في القضاء وليس وزير العدل ، معلش سيدي الرئيس ارجو ان يتاح لأن هذا الموضوع يجب ان يفصل فيه المجلس على ضوء حقيقة من يستحق الذي يراقب من يمكن ان

يلتحق في القضاء هو المجلس القضائي هو الذي يعرف تأهيله هو الذي يعرف امكانياته هو الذي يعرف مرافعاته ومن هنا الواقع بيصير الموضوع لماذا يقدم الطلب لمن يريد ان ينتسب الى القضاء لمعالي وزير العدل لماذا لا يكون لرئيس المجلس القضائي مباشرة ومعالي الاستاذ سالم مساعده كان قاضياً وانا واثق عندما التحق في القضاء وكان من رموز القضاء الجيده انه لم يكن هناك تنسيب من معالي وزير العدل كما اعرف أنا واعرف على تدبين ذلك انما المجلس القضائي هو الذي اختار الاستاذ سالم مساعده وكل الجيل الذي ينتسب اليه سالم مساعده عندما كان قضائنا مميز وعالي الكفاءات وعالي القدرات في الوقت كله اللي كان مجلس القضائي هو الذي يختار كان قضائنا بأعلى تأهيل عندما انتقل الى تدخل السلطة القضائية اصبحنا اصبحنا حقيقة في مرحلة نحتاج فيها الى تطوير القضاء بالعودة الى هيمنة القضاء على نفسه وبأن لا يكون في وصاية من اي جهة كانت عليه وانا واثق ان قضائنا سيكونوا اقوى عود واكثر استقراراً واستقلالاً .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة صارت واضحة مطروحة على المجلس الكريم كما وردت بقرار اللجنة من يوافق عليها كما وردت بقرار اللجنة عد الاصوات

السيد الامين العام: الاغلبية .

معالي رئيس المجلس: واضحة الاغلبيه بس خلينا نعدها صوتاً السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٣٨ من ٤٦

معالي رئيس المجلس: شبه اغلبيه ٣٨ من ٤٦ وتبقى الماده كما اقترحتها اللجنة القانونية ، ننتقل الى الماده التاليه

السيد عبد المنعم ابو زنط: معالي الرئيس بعض الأخوه يغادرون الجلسه دون أذن والآن سوف نفقد حق النصاب فلذلك ارجو معاليك

معالي رئيس المجلس: ما فقدناه لأ ، الآن ٤٨ حسب كلام الامين

السيد عبد المنعم ابو زنط: ارجو معاليك المراعاه في النظام الداخلي الذي يريد الخروج يستأذن من معاليك

معالي رئيس المجلس: هم يذهبون لشرب الشاي والقهوة ، بس ممنوعه على رئيس المجلس ، المادة السابعة تفضل

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

المادة ٧- أ- للوزير ان ينتدب بصورة مؤقتـه ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر :-

١- ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابه العامة الاداريه فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف .

٢- ايا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها .

٣- ايا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في أي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام .

ب- للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة .

قرار اللجنة القانونية

الماده ٧- الفقره أ - شطب كلمة (للوزير) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير في حالة الضرورة) .

معالي رئيس المجلس: مطروحه هذه الماده على مجلسكم الكريم ، معالي وزير العدل موافق على التعديل نسمع وزير العدليه

معالي وزير العدل: موافق .

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير موافق .

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه: حتى لو وافق معالي وزير العدل فلا يعني ذلك انني موافق على التعديل الذي تفضلت فيه اللجنة القانونية والذي جاء على الشكل التالي :

اضافة كلمة حالة الضرورة انا ارى انها غير ضرورية لأن حالة الضروره عباره فضفاضه ومن هو سيقدر حالة الضرورة فما دام ان انتداب الوزير محدد بمدة لا تزيد على ثلاث اشهر فلا داعي لأضافة عبارة

في حالة الضرورة وارجو الاكتفاء بالنص كما ورد من الحكومة .

معالي رئيس المجلس: بدكم وجهة نظر ؟ موافق عليها الآن من الجميع ، تفضل

رئيس اللجنة القانونية: حقيقة قرار اللجنة القانونية احترمه ، وحقيقة انا لا ارى مبرراً ما دام يعني الاتجاه نحو استقلاليه المجلس القضائي انا ارى ان يكون لرئيس المجلس القضائي ان ينتدب وليس للوزير والتحديد اذا كان ينتدب لمدة ثلاثة اشهر لأنه هو الذي أدرى بحاجة القضاء والتحديد ان يكون للمجلس القضائي انا اقترح بدل كلمة الوزير ان يكون لرئيس المجلس القضائي ان ينتدب دون حاجه في حالة الضروره .

السيد علي الحوامده: نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس: ثنى عليه من قبل ليث ومن قبل اكثر من اخ ، الاستاذ ابراهيم خريسات

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس ، في حقيقة الأمر ان وضع او بقيت كلمة للوزير واضيف اليها للضرورة على اعتبار انه قد تكون هناك ضروره لغياب احد القضاء ويضطر في هذا حتى لا تتعطل المحكمه في ظرف من الظروف والمجلس القضائي قد لا يكون له وقت دائم وهو مستمر للاجتماعات حتى يحدد الضروره والوزير هو اقدر على تحديد هذه الضروره من المجلس القضائي ولذلك وضعت هذه العباره لضبط هذا الأمر . وشكراً

معالي رئيس المجلس: الدكتور حسني الشياب .

السيد حسني الشياب: ان تعطي الصلاحية لمجلس القضائي هذا منسجم مع المادة السابقه التي تخول هذه الصلاحية صلاحية التعيين ابتداء من المجلس القضائي فانسجاماً مع هذا اعتقد ان تعديل المقترح ملائم اي اعطاء الموضوع لمجلس القضائي .

معالي رئيس المجلس: شكراً ، الاستاذ عبد السلام فريحات

السيد عبد السلام فريحات: انا الحقيقه اؤيد ما ذهب اليه الأخ الاستاذ حسين بأن تستبدل كلمة الوزير برئيس المجلس بصرف النظر عن اي وزير نحن لا نتكلم عن وزير بعينه حقيقة ، لكن احب ان اضيف نقطه مهمة في هذا القانون هذا القانون الحقيقه يا اخوان هو قانون لمحكمة خاصه تتعامل

هكذا من الأصل

بقرارات السلطة التنفيذيه بالدرجه الاولى هي التي تقضي بين السلطة التنفيذيه وبين غيرها من الاشخاص ولذلك تقتضي الضرورة هنا حتى لو اعطيت السلطه التنفيذيه في حالات معينه بمحكمة التمييز يجب الا تعطي مثل هذه الصلاحية في محكمة العدل العليا لأنها محكمة مختصة في الفصل بين قرارات السلطة التنفيذية وبين ما عداها من الاشخاص هذه نقطة جوهرية يجب ان يتنبهه الأخوه اليها ولذلك يجب ان يكون مبدأ فصل السلطات فيها واضحاً وجوهرياً . وشكراً

معالي رئيس المجلس

شكراً يا سيدي بتصور الموضوع اشبع اذا سمحوا الاخوان وجهة النظر فيه واضحه .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

انا اعارض واخالف الاستاذ حسين لأنه رئيس اللجنة واللجنة اقترحت اقتراح محدد كما ورد اليها ولا يجوز لرئيس اللجنة ان يقترح خلاف ما ورد في قرار اللجنه .

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

لو سمحت الحقيقه حصل خلاف شديد حول هذه الماده هل يقال للوزير ام لرئيس المجلس القضائي وكان قد تغيب رئيس الجلسة والمقرر من الناس الذين صوتوا على انه تشطب للوزير ويقال لرئيس المجلس القضائي ولا يمنع ما فيه هناك ما يمنع لا بنظامنا الداخلي ولا بغيره ان يقترح رئيس اللجنة او غيرها اذا قبل الآن اقترح اقتراحات وقبلنا ذلك كيف نقبل للمادة التي قبلها ولا نقبل الآن فأنا من صلاحياتي ان لا يوجد ما يمنع ان يقترح وأنا معه في ان تشطب للوزير وان تبقى لرئيس المجلس القضائي . وشكراً

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبد اللطيف عربيات

السيد عبد اللطيف عربيات

شكراً معالي الرئيس ، ما جاء في الدستور الماده (٩٧) حول استقلاليه القضاء : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، الأصل استقلال القضاء الجهاز القضائي في عنيت القضاء بنفسها اما ما جاء هنا حقيقة هناك قضايا مشتركه بين وزارة

العدل والمجلس القضائي هذه العلاقة تتمثل في قضايا اداريه محددة، وزير العدل هو الذي يجبيز القضاء ، ووزير العدل هو الذي يرتب ذوات تعليمية وتدريبية في الخارج والداخل وزير العدل هو الذي يدير شؤون عملية القضاء من موظفين وغير موظفين ، ولهذا قضية الانتداب هي تابعه في تقديري وكما اتفقت عليها اللجنة بأغلبيتها انها جزء من العمليه الاداريه وليس تدخلاً في القضاء ، ما جاء في المادة السابقه هي ايضاً من باب سد الثغرات لتدخل السلطه التنفيذيه وقبلت اما هذه المادة فيجوز رفض من الجانب الاداري البحث وهي علاقه منظمه بين وزارة العدل والمجلس القضائي ، ولهذا جاءت بتنسيب اللجنة ولهذا اؤكد على ما جاء في تنسيب اللجنة بهذه الخصوص .

معالي رئيس المجلس

شكراً ، السيد ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات

سيدي الرئيس انا مع الاقتراح اللي اقترحه الاستاذ حسين مجلي وحسماً للجدال في موضوع أن لرئيس اللجنة ان يطرح هذا الموضوع ام لا فأني ارغب ان اسجل هذا الاقتراح بأسمي او تثنيه على ما جاء . وشكراً

معالي رئيس المجلس

شكراً مثنى عليه طيب ، الدكتور ذيب مرجي تفضل

السيد ذيب مرجي

اعتقد المادة السابعه والمادة السادسه كونها حالياً اصبح من صلاحية المجلس القضائي هو الذي يعيين رئيس المحكمة وقضاتها اعتقد المادة السابعة الهدف كان منها اذا فهمته هو تقليد الوزير عندما ينتدب لفترة لا تزيد عن ثلاثه شهور ، كونه حالياً بده يصير للمجلس القضائي أن ينتدب بصورة مؤقتة مده لا تزيد على ثلاثة شهور اعتقد انتفت حالياً الهدف من هذه الجمله اذن بنغيرها بدال وزير بتصير مجلس القضائي رجع وضفوا لنا اياها اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس

ما قالوها الاخوان طيب ، طيب يا سيدي الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور

في الماده السادسه جعل القرار للمجلس القضائي تخوفاً من الفرديه بالنسبة لتنسيب الوزير انا ارى هنا أن الفرديه التي نخشاها لدي الوزير ستكرس هنا لدى رئيس المجلس القضائي ولذا ارى الابقاء

هكذا من الأصل

على النص كما تقدمت به او قررته اللجنة شطب كلمة للوزير الواردة والاستعاضة عنها للوزير في حالة الضروره .

وشكراً

معالي رئيس المجلس
السيد عبد الحفيظ ثم رئيس اللجنة بوصفه نائباً مع ما تبنى رئيس اللجنة

السيد عبد الحفيظ علاوي
شكراً معالي الرئيس ، حقيقة لا زلت عند رأيي انه هناك خلطاً في موضوع استقلال القضاء ثم ان المجلس يبدو وقع تحت تأثير ما يسمي بالقانونين المجرد دون النظر الى النظام الاجتماعي في البلد ودون النظر الى مصلحة الناس الذي اقول انه في هذه الماده البسيطه هنا حقيقه ارجو ان لا تكون القوانين ردود فعل رغم اننا عانينا من هذا وانا اقول ايضا اين كان القضاء عندما عرضت عليه مشكلة لاحد مجلس النواب وما استطاع امام دولة رئيس الوزراء انذاك ان يصدر قرار بها اين كان هذا القضاء واين كان المحامون الذين يتكلمون عن هذا ، حقيقة انا ارى ان يكون احنا دقيقين ومنطقيين والآن لأنه الساحه فاضيه كلنا فيها ابطال ، انا اريد ان تكون البطولة يوم ان تكون الساحه مش فاضيه ، انا ارى حقيقة ان يبقى النص كما جاء من اللجنة لأن برضه في مواطنين وفي حقوق وفي امور وبرضه في دولة وفي مؤسسات لا ادافع انا عن الدوله حقيقة حتى ما حد يزاود على ويقول وطنجيه .

وشكراً

اصوات
نثني على هذا

معالي رئيس المجلس
شكراً يا سيدي ، الاستاذ حسين .

السيد عبد الحفيظ علاوي
ثنى على الاقتراح ؟

معالي رئيس المجلس
هو اقتراحك مدرج في نفس اللجنة ، تفضل استاذ حسين

رئيس اللجنة القانونية
القانون الذي نحن بصدد دراسته هو قانون محكمة العدل العليا وهي محكمة القضاء الاداري ؛ اختصاصها ان تنظر القرار الاداري الذي هو ابرز مظهر يتجسد فيه سلطان الاداره فهي تراقب سلطان الاداره وهي تحكم للادارة او عليها فالاداره عن طريق القرار الأداري وبإرادتها المنفرده تستطيع ان تصدر الاوامر الملتزمه للافراد بأن يعملوا او

يمتنعوا عن عمل شيء ما فيلتزمون بالخضوع لأوامر الادارة والقرار الاداري هو اهم مظهر لأتصال الادارة بالافراد ، فأذن كل قرار اداري الادارة طرف فيه وهي خصماً فيه ولا يجوز لها ان تسهم في .... القضاء الذي سيفصل لها او عليها لأننا لو قبلنا تدخل الاداره في ان تعيين القضاء وتصوروا معي ان هناك قضية اما القضاء يفصل فيها على الحكومة او لها ينتدب وزير العدل قاضياً لينظر في هذا القرار الذي الادارة طرف فيه هذا لا ارى له معناً الا تدخل في شان محكمة القضاء الاداري الذي تنظر خصومه قضائيه ومن هنا انا ارى ان يبقى اختصاص الانتداب لرئيس المجلس القضائي وهذا صفات الدوله العادله الدوله القانونية الدولة الديمقراطيه حتى لو اعطيت هذه الصلاحية انا برأيي يجب ان ترفضها لأنها ترى الدولة القانونية ان ذلك تدخل في شأن القضاء .

شكراً

معالي رئيس المجلس
شكراً ، الدكتور ماجد خليفه

السيد ماجد خليفة
شكراً معالي الرئيس في الحقيقة التوجه نحو تأكيد نصوص الدستور بما يتعلق باستقلال وفصل السلطات الثلاثة وكلنا مع استقلال القضاء ولكن بنفس الوقت اريد ان اؤكد على ناحية الا ننجرف عاطفياً وراء عبارة استقلال القضاء بحيث ان الامور الادارية التي يمارسها وزير العدل نحن اذا استمرينا بهذة الامور بهذه الصورة سنكون قد الغينا مهام وزير العدل فما هي وظائف وزارة العدل ووزير العدل ولذلك فانني ارى ان تبقى المادة الفقرة (أ) كما هي ، ايضاً بتأكيدي على ان العبارة التي وردت ولوزير في حالة الضرورة وان حالة الضرورة هذه ايضاً لا يمكن حصرها ولمن يعود بالتالي أمر تقديرها ، ولذلك فأني اقترح ان يبقى النص كما هو ورد في المادة سبعة فقره (أ) بالقانون القديم .

معالي رئيس المجلس
الاستاذ ابراهيم ما ظل فيها بحث الحقيقة الصورة فيها واضحة

السيد ابراهيم خريسات
حقيقة انا الذي اعرف ان المجلس القضائي ليس سلطة مستمرة في دوام اداري خالص وانما هم قضاء كلاً يكون في محكمته او في دائرته

هكذا من الأصل

عند الدوام الرسمي والذي يراقب القضاء في دوامهم في اجازاتهم وفي تعطيلهم هي وزارة العدل ، وبالتالي هذا العمل الاداري لا يستطيع الانتداب فيه ولا مراقبته حتى تحل المشاكل التي تحصل آنية الا وزارة العدل التي لها سلطة المراقبة وبالتالي هذا الأمر تركه للوزير وفي وقت الضرورة هو الأولى وكما ورد في قرار اللجنة القانونية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان الاخوة اعضاء اللجنة الذين لهم اراء مخالفة لم يذكروا اي تحفظ حتى يناقش حقيقة في هذا القرار الذي ورد ، ولو ورد تحفظ لهم لا ناقشناه وكان لهم الحق .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: تفضل نقطه نظام

السيد ذيب مرجي: حقيقة الامر ان عدد كبير من الزملاء غائبين وبسبب اهمية الموضوع المطروح ، اقترح تأجيل النقاش .

وهذا يعني خمسة وثلاثين واحد غائب مش مشاركين في القرار

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل

السيد ذيب مرجي: يا سيدي النصاب مكتمل بس في خمسة وثلاثين كمان غايبين مش مشاركين

معالي رئيس المجلس: نعم هذة الجلسة لازم نخلص شغلنا فيها ، السيد نايف الحديد

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ، انا احد اعضاء اللجنة القانونية اقترح هنالك حصل في الواقع تذبذب ما بين اعضاء اللجنة القانونية وقد بدأ هذا التذبذب من رئيس اللجنة نفسه ، الواقع اننا التزمنا مع تعديل هذه المادة واتفقنا جميعاً على هذا الرأي اما ان نرى اخواننا اعضاء اللجنة يتذبذبون ساعة الى اليمين وساعة الى اليسار فهذا شيئاً غير منطقي ولذلك اعتقد بأنه اذا كان التذبذب مسموح فأنا اعود الى اقتراح الدكتور ماجد خليفة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: شكراً يا سيدي خلينا احنا الآن نعود ونقفل هذا الباب طال البحث فيه وجهات النظر عرضت كاملاً يا دكتور ابو فارس

السيد المقرر: نقطه معلومة الحقيقة كلام ابو طلال ليس صحيحاً لم نتفق بالاجماع

معالي رئيس المجلس: وانت في اللجنة القانونية انتم كلكم في اللجنة القانونية يا استاذ ابو فارس والأخ سليم في اللجنة القانونية اخ حسين تكلمت خمس مرات فيها ، فخلينا نخلص من هذه النقطه ، نطرحها للمجلس الكريم .

السيد نايف ابو تايه: نقطه نظام عند معالي الوزير سيدي .

معالي رئيس المجلس: تفضل اخ عبد الكريم

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه: اعطاني اعطاني الدور في الكلام لذلك بحكي

معالي رئيس المجلس: تفضل

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه: اذكر ان المجلس الكريم قد ارسى تقليداً منذ اول جلسه قدم فيها تقرير لجنة الرد على خطاب العرش السامي ذلك ان اعضاء اللجنة كانوا يرغبون في النقاش ولكن الرئاسة بقرار من المجلس منعتهم من النقاش واحتج احد الاعضاء او بعض الاعضاء بأن كان لهم وجهة نظر مخالفة في مشاورات اللجنة وقيل انذاك ان تسجل المخالفة في تقرير اللجنة وفي تقرير اللجنة التي ناقشت هذا القانون لم اجد أيه مخالفة لاحد ولذلك ارجو ان نستمر على هذا التقليد وارجو ان اتمسك بالمخالفة الشكليه التي اثرتها في بداية حديثي ، لذلك ارجو الا يعطى احد الكلام اذا كان من اعضاء اللجنة انا ارجو من الرئاسة لا يعطى ما دام انه لم يخالف تقرير اللجنة سيدي الرئيس وشكراً .

اصوات: نثني على هذا

معالي رئيس المجلس: يا سيدي احنا الحقيقه الآن الموضوع هذا بالذات بحثناه كثيراً اذا رلا بد من الكلام انا بعطي الدور للناس اللي مش في اللجنة مثل الدكتور فوزي الطعيمه والأخ حمزه منصور بعطي لرئيس اللجنة في آخر الدور اذا في عنده جواب او للمقرر بعطيك رد على زميل معين ، تفضل يا سيدي بده يرد على الأخ عبد الحفيظ يمكن في وجهة نظره خليه هيك الديمقراطيه يا اخ عبد الحفيظ

السيد فارس النابلسي: انما تفضل به الزميل الكريم عبد الحفيظ علاوي بسؤاله ابن كان المحامين بأمكانه الرجوع الى سجلات محكمة العدل العليا في

القضايا التي رفعت اليها من قبل اساتذه جامعة اليرموك الذين فصلوا قضية السيد بسام الشكعة الذي حرم من جواز سفره قضية السيدة مني مهيار الذي فصلت بقرار عرفي في قضية زميلنا الدكتور همام سعيد الذي فصل بقرار عرفي .

وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً علم علم يتكلم الآن الدكتور فوزي الطعيمه انت تكلمت يا اخ عبد الحفيظ تكلمت عاطف بعطيك الدور وجمال بعطيه الدور تفضل اخي

السيد فوزي الطعيمه: شكراً معالي الرئيس ، اردت ان اشير بأن اقتراح الأخ حسين مجلي جدير بالاهتمام في هذا المجلس واقترح ان يقفل باب النقاش ويطرح للتصويت .

معالي رئيس المجلس: هل يرغب المجلس الكريم بأقفال باب النقاش ، من يرغب يرفع يده لو سمحتم .

السيد الامين العام: الاغلبية

معالي رئيس المجلس: الأغلبية تطلب الاقفال ، الآن عندي انا اقتراح واحد اللي تقدم به ليث واقتراح الاخ حسين ما ادرج لأنه هو في اللجنة ، تقدم ليث وثنوا على اقتراحه بأن جعل الحق لرئيس المجلس القضائي من يوافق على هذا ، تفضل دكتور ، بعديها قرار اللجنة .

السيد عبد الله النسور: انا مش فاهم يا سيدي

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبد الله النسور عنده سؤال قبل ما يصوت ،

السيد عبد الله النسور: معالي الرئيس ما دمنا بصدد يا حضرة المقرر بس انا بدي اسأل سؤال

معالي رئيس المجلس: خلينا نسمع من زميلنا بالله يا اخ سليم

السيد عبد الله النسور: بدي اسأل سؤال المقدم الاقتراح ما دام استاذ خليني احكي اذا امرت اعطاني الكلمة الآن .

تفضل دكتور

السيد عبد الله النسور: سيدي اذا ترك الأمر لرئيس محكمة التمييز وما دمنا قررنا مبدأ من ان محكمة العدل العليا محكمة موازيه ومساويه لمحكمة التمييز فأن يترك لرئيس محكمة التمييز الحق في انتداب قضاة زميله

معالي رئيس المجلس: رئيس المجلس القضائي

السيد عبد الله النسور: رئيس المجلس القضائي هو رئيس التمييز ، فأن يترك اليه ان ينتدب القضاء العاملين بنظيره المساوي له هذا بيكون تجاوز على المحكمة التي نحن بصدد دعمها وتقويتها ولذلك لا اجد نفسي مأزل مبلبلاً ، لو ترك هذا الامر حتى لرئيس المحكمة بالتعاون مع وزير العدل لكان امر مقبولاً اما ان يترك لقاضي آخر مساوي له ان يجرده من قضاته وينتدبه في حالات الضرورة التي يراها فلا اظن اننا منتبهون لأن هذا التشريع سيكون به خلل واضح .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي عنده نقطه نظام

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس اود ان اؤكد انا اتكلم نقطة نظام لو سمحت

معالي رئيس المجلس: عنده نقطة نظام فقط

السيد سليم الزعبي: انا اولاً احتج على اعطاء الكلام للدكتور عبد الله النسور بعد ان طرح الموضوع للتصويت ، ثانيا انا ارفض ان يمنع عضو اللجنة سواء كان موافق ام معارض بالاشتراك بالمناقشات هذا امر حسمناه في جلسة سابقه وقد اقرّ المجلس الرأي الذي طرحته انا بالذات لأن من حق عضو اللجنة ان يناقش ، نعم لأن في النقاش قد يغير او قد يضيف او يرد على نقطة جديدة وقد يكون مع المخالفة او مع الأغلبية لذلك ايضاً هنالك عدد من اعضاء اللجنة كان غائباً فمنهم رئيس اللجنة فهذا وانا ارى ان موضوع الانتداب اخطر بكثير من موضوع التعيين ولذلك لا ارى ان يبقى بيد وزير العدل بل يكون للمجلس القضائي .

معالي رئيس المجلس: هذه ليست نقطه نظام بس هذه نقطه مضت وانتهينا منها الآن مطروح على المجلس الكريم الاقتراح اللي تقدم به ليث شبيلات واللي ثنى عليه من يوافق عليه ؟ جعل حق الانتداب لمدة ثلاثة اشهر لرئيس المجلس القضائي ، شو طلع السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٢٠ من ٤٦

معالي رئيس المجلس: ٢٠ من ٤٦ يا سيدي هذه قضيه العد ، المساعدين عد ما لا لا مش ارهاب هذا تأكيد للعدد ، التأكد من العدد احنا من وظائف اخوانا ان يعدوا من يوافق على اقتراح السيد ليث شبيلات

صورة عن الأصل

السيد نايف ابو تايه: ٢١

معالي رئيس المجلس: ٢١ ، يا سيدي الآن نأتي للماده كم

السيد نايف ابو تايه: ٢١

معالي رئيس المجلس: عدهم (٢١) اخي المساعد ، يا سيدي الآن مطروح على المجلس الكريم الاقتراح كما تقدمت به اللجنة من معه ؟

السيد الامين العام: ٣٧

معالي رئيس المجلس: ٣٧ حسب ما قاله الاخوان ويبقى القرار كما جاء من اللجنة ، تفضل

السيد حمزه منصور: معالي الرئيس ، لم يبقى لعمر هذه الدورة الا ساعتان وهب ان اللجنة غير مقتنعه مع احترامي لها بقراراتها فهي تصوت ضد قراراتها ارى ان يرجع هذا القانون الى ان تعاد دراسته مرة ثانية من اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ارجاؤه في الدوره الاستثنائية هذا يأتي ، في ثنوا عليه ، ايش نقطه نظام يا اخ عبد الحفيظ طيب هذا المجلس سمع ان المقصود الماده التاسعه فاحنا الآن نطرح على المجلس هذا الاقتراح من يوافق على الارجاء ، ارجاؤه ما بقي من القانون طبعاً ، من يوافق على ارجاء ما بقي من القانون عد الاصوات

السيد عبد السلام فريحات: ٢٤ من ٤٦

معالي رئيس المجلس: عدهم زميلنا الكريم عبد السلام ويقول ٢٤ من ٤٦ ، نثق في بعضنا عبد السلام بيك عدهم ويقول ٢٤ من ٤٦ يرجى بحث بقية القانون الى جلسات القادمه التي ينظمها ، يا سيدي عدوهم الزميلين، المادة التاليه السيد الامين ، تفضل .

رئيس اللجنة القانونية السيد حسين مجلي: نحن نسير في مناقشة القانون من النقطة التي تم التوقف عندها ، الواقع ان النص اللي وقفنا عنده انا كنت في اللجنة القانونية لمجلس النواب لكن اللجنة القانونية لمجلس الاعيان طلبتني بهذه اللحظه وعند نظر هذه المادة بالذات من قبل اللجنة دعيت للمشاركة في نظر قانون الشقق والطوابق من قبل اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وبعد ان عدت واذ بهم قد اقروا ما اقروه ولذلك انا لم اشارك في اقرار هذه الماده من قبل اللجنة القانونية

معالي رئيس المجلس: شكراً ، المادة واضحه ، تفضل

عبد الرحيم عكور: في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن جامعة اليرموك حقيقة انه لازم يقرأ ، وان بقيت الاسئله

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد

السيد همام سعيد: البدء بالاسئله ولكن للتنظيم هناك اولاً ارى ان تقرأ الاسئله والاجوبة وانما يكتفي بردود السادة النواب اولاً ثانيا اذا كان النائب مقتنعاً برد الوزير فعندئذ يعني لا يأخذ حقه في هذا اذا تنازل عن حقه .

معالي رئيس المجلس: موافقين على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام: موافقين .

معالي رئيس المجلس: طيب نبدأ الاسئله كثيره خليه يقرأ التوصية ، تفضل ردود على الاسئلة ثم لجنة تقصي الحقائق ، النصاب لم يذهب لأن في ناس جالسين جوا ارسلنا لهم ، تفضل السيد الامين العام الاسئلة هل يرى المجلس الا يقرأ رد الوزير الحقيقة اذا بدنا الاصول لازم ينقرأ رد الوزير وتعليق الزميل عليه ، تفضل السيد الامين العام

السيد الامين العام: (٤) الردود على الاسئلة :

١- تلاوة كتاب معالي وزير العمل رقم "١١٠٤" تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٦" المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد ، حول تدخل جهات أمنية لعرقلة انتخابات نقابة عمال شركة الكهرباء ، وان هناك خرق للنظام الداخلي بخصوص نقابة أصحاب السيارات العمومية ومكاتب التكسي والسفريات الداخلية والخارجية .

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية وبعد

الموضوع توجيه سؤال لمعالي وزير العمل المحترم

لماذا هناك استمرار لتدخلات من جهة امنية لعرقلة إجراء انتخابات حرة كما نص على ذلك النظام الداخلي لكل نقابة ومنها - نقابة عمال شركة الكهرباء - والنقابة العامة العاملين بالنقل البري ، ونقابة أصحاب السيارات العمومي علما ان هناك خرق في النظام الداخلي لنقابة اصحاب السيارات العمومي وعملية إختلاسات للنقابة العامة للعاملين ما هو الموقف من ذلك .

وإقبلوا فائق احترامي

النائب منصور سيف الدين مراد

معالي رئيس المجلس
السيد فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي
الزميل مش موجود ووزير العمل حاضر الزميل مش موجود كيف قرأت سؤاله طالما مش موجود هو .

معالي رئيس المجلس
اعطاني الجواب هو اعطاني جوابه قرأ السؤال واعطاني جوابه وهذا هو ، هل يرى المجلس ان لا يقرأ رد الوزير ؟ الحقيقة اذا بدنا الاصول لازم يقرأ رد الوزير وتعليق الزميل عليه ، تفضل الامين العام .

السيد الامين العام

الرقـم : ٥٠١/٨/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٠/٢/١٢م
الموافق : ١٤١٠/٧/١٦هـ

معالي وزير العمل

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ والمقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد .
أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وأقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

الرقـم : ١/٦ ١١٠٤
التاريخ : ١٩٩٠/٣/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٥٠١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ ارجو ان ابين لكم ما يلي :-

١- بالنسبة للشق الاول من السؤال حول تدخل جهات امنية لعرقلة انتخابات نقابة عمال شركة الكهرباء .
ارجو اعلامكم انه ولغاية الان لم تجري انتخابات نقابة عمال الكهرباء وأن الذي جرى هو عبارة عن اجتماع الهيئة العامة للنقابة لمناقشة بعض الامور على جدول الاعمال وان الجهات الامنية لم تتدخل في عرقلة سير اعمال الاجتماع وان حضورها جاء بناءا على طلب من النقابة للحفاظ على النظام وليس بطلب من وزارة العمل .

٢- واما بخصوص نقابة اصحاب السيارات العمومية ومكاتب التكسي والسفريات الداخلية والخارجية وفيما يتعلق بان هناك خرق للنظام الداخلي .

ارجو ان ابين ان الهيئة الادارية للنقابة قد قامت بتعديل النظام الداخلي للنقابة بموجب احكام المادة ٢٣ من النظام وقد صدر قرار محكمة العدل العليا مؤيدا لهذا التعديل ، واما القول ان هناك اختلاسات فاننا لا نستطيع ان نتهم احداً دون صدور قرار إدانة من المحاكم المختصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

د . قسيم عبيدات

وزير العمل

معالي رئيس المجلس
السيد معالي الرئيس زملائي النواب هذا رد الزميل ، بالنسبة لقول معالي وزير العمل بأنه لا يستطيع ان يتهم احد بدون صدور قرار ادانة من المحاكم المختصة فأنا مع هذا القول ، ولكن الا يستدعي هذا التحقيق فيما يثار حول الفساد الاداري والمالي الحاصل في نقابة اصحاب السيارات ومكاتب التكسي ونقابة العاملين بالنقل البري والميكانيك مع العلم بأن وزارة العمل ومنذ فترة طويلة تعرف بهذا الفساد وبخروقات تلك النقابات لقانون العمل واقدم صور عن وثائق وصلتني من اعضاء النقابة قد سلم منها جزء الى وزارة العمل لفترات متقطعه ، كما الفت النظر بأن قضية قد اقيمت ضد رئيس النقابة وامين صندوقها وللأسف لم يبث في هذه القضية لغاية الآن ، وأنني ارجو من معالي وزير العدل التحقيق الأمر واحالة الأمر الى القضاء ان لزم الأمر .
وبحكم ان النقابات من الشخصيات الاعتبارية فأنني اقترح تحويل ملف النقابات العمالية الى اللجنة المالية لمجلس النواب ، اما بنسبه لنقابة العاملين في النقل البري فلم يجب معالي الوزير عن سؤالي

حيث ان ما يجري داخل نقابة اصحاب السيارات من خروقات واساءة استعمال اموال النقابة ينطبق على هذه النقابة ، مع العلم ان ديوان المحاسبة قد اجرى تحقيقاً في ذلك .

معالي الرئيس حضرات الزملاء في بلادنا العزيزة نقابات معينة راقيه بدورها وبنظمها وتأثيرها ولها دور وسمعه جيدة ايضاً على الصعيد القومي والعالمي مثل نقابات المهندسين والمحاميين والاطباء والزراعيين وعلى المستوى العربي بكادرات مهمة وكثيرة منها الدكتور حسن خريس لموقع الامين العام لاتحاد اطباء العرب والمحامي سليمان الحديدي لاتحاد المحاميين العرب ، ان املنا ان ترتقي اوضاع النقابات جميعاً لهذا المستوى والا تتخبط كثير من النقابات العمالية كنقابات النقل البري والميكانيك وغيرها التي تضم اعداد كثيرة وتزيد عن مئتين الف منتسب .

انني اتوجه الى السلطة التشريعية ممثلة بلجان مختصة والسلطة التنفيذية ممثلة بوزيري العدل والعمل ان تجد حلاً الى متابعة قضايا النقابات هذه والعمل على المساعدة في تصحيح اوضاعها هذا رد زميلنا منصور مراد نعم هو اعتذر بده يحط جواب على السؤال ، لأن من حق النائب ان يجيب على السؤال والله ما بأعتقد انه فيه ما يمنع ، لا الأصل السماح الأصل السماح الأصل والأباحه في القوانين الا اذا وجد نص مقيد ، الأصل الأباحة . قرأها وعقب اعتقد ما في يمنع لك الشكر ، لا تعليق على الاسئلة على ردود الاسئلة .

السيد عبد العزيز جبر الحقيقة انه من خلال الاطلاع على بيانات بعض الوزارات وكتبها يتبين اخطاء لغوية مثل لم تجرِ كتبت لم تجرى وهذا لا يقع من رابع ابتدائي والخطأ الثاني وكلمة خرقاً لازم تكون خرقٌ فهذه الحقيقة يعني خطأ لغوي، نسجله على ورقة العمل

معالي رئيس المجلس تفضل هذا خارج عن الموضوع ، تفضل اقرأ الرد الثاني

السيد الامين العام ٢- تلاوة كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم "٤٠٢٦" تاريخ ١٩٩٠/٣/٣ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٤٣" المقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي ، حول الطلبة المبعوثين في الجامعات الأردنية

وكليات المجتمع والطلبة المفصولين من جامعة اليرموك لأسباب سياسية ..

" بسم الله الرحمن الرحيم "

سؤال من النائب المحامي سليم الزعبي
الى معالي وزير التعليم العالي المحترم
بواسطة / معالي رئيس مجلس النواب المحترم

١- هناك العديد من الطلبه المبعوثين في الجامعات الاردنية وكليات المجتمع الذين سبق وان قطعت عنهم مخصصات هذه البعثات لاسباب سياسية وقد قررت الحكومة الموقره اعادة مخصصات هذة البعثات لمستحقيها ، بحيث يعاد لهم اعتبارا من تاريخ وقفها ، وقد علمت أنه لم يحدث ذلك كما ذكر لي العديد من طلبة الجامعات وكليات المجتمع .

٢- كما أعلمني العديد من الطلبة المفصولين من جامعة اليرموك لاسباب سياسية أنهم لم يمكنوا من العودة الى مقاعد الدراسة .

لذلك فأنني اتوجه بهذا السؤال الى معالي وزير التعليم العالي لبيان ظروف وملابسات هذين الموضوعين املا تسويتهما حسب توجهات الحكومة الموقره .

واقبلوا فائق الاحترام .

النائب

سليم الزعبي

الرقم : ٦٣٧/٨/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٠/٢/٢١م
الموافق : ١٤١٠/٧/٢٥هـ

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي الاكرم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٥ والمقدم من سيادة النائب السيد سليم الزعبي .

ارجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

هكذا من الأصل

الرقـم : ٤٠٢٦/٧

التاريخ : ٦ شعبان / ١٤١٠هـ

الموافـق : ١٩٩٠/٣/٣م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

فاشير الى كتابكم ذي الرقم ٦٣٧/٨/١٦/٣ المؤرخ ١٩٩٠/٢/٢١ بخصوص سؤال سعادة النائب السيد سليم الزعبي رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٥ وارجو ان ابين ما يلي :-

١- طلبت الوزارة من الطلبة المبعوثين موضوع البحث مراجعتها للتحقق من استمرار انتظامهم بالدراسة والكليات التي يلتحقون بها ، وراجعها منهم (٣١) طالبا من الجامعات الاردنية و (١٣) طالبا من كليات المجتمع ، وحسب توجيه الحكومة فقد اتخذ قرار بايفادهم ابتداء من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ١٩٩٠/١٩٨٩ .

٢- بخصوص الطلبة المفصولين من جامعة اليرموك عام ١٩٨١ فقد طلبت من الاستاذ رئيس الجامعة ان يزودني بمعلومات تفصيلية عن موضوعهم وسأوافيكم فيما اتوصل اليه بناء على تلك المعلومات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

معالي رئيس المجلس

تفضل

السيد ليث شبيلات

قراءتنا فقط لهذة الجلسة واذا الزميل اراد ان يعلق على معالي الوزير ان يجيب ، حتى ننجز اذا كان الوقت له اهمية .

معالي رئيس المجلس

تفضل الاستاذ سليم

السيد سليم الزعبي

شكراً معالي الرئيس ، ان ما جاء في جواب معالي وزير التعليم العالي لم يقنعني ، اولاً بالنسبة للطلبة المبعوثين الذين قطعت عنهم مخصصات بعثاتهم بسبب أراءهم السياسية فأنني ارى ان قرار قطع

هذة المخصصات ابتداء قراره غير مشروع وغير عادل ومخالف لاحكام الدستور وعندما قررت الحكومة اعادة هذه المخصصات فأننا فهمنا بأنها تنوي اعادتها اعتباراً من تاريخ قطعها ، لذلك ارى انه يتوجب اعادة هذه المخصصات من تاريخ قطعها وليس من التاريخ الوارد في جواب معالي الوزير ، ثانيا او بخصوص الطلبة المفصولين من جامعة اليرموك لعام ٨١ فانهم فصلوا لاسباباً سياسية وهذا موضح في قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٤ لسنة ٨١ حيث ورد في اجابة محامي الجامعة ان قرار الفصل صدر بناء على الاسباب الأمنية الواردة في تقرير مدير المخابرات العامة رقم ٤٢٨٦٠/٤/١٢/٢ تاريخ ٨١/٧/٢٠ وهذا يعني ان الفصل كان لاسباب سياسية وحيث ان التوجه العام بعد عودة الحياة الديمقراطية لأعادة المفصولين الى وظائفهم وانصاف كل من ظلم في الفترة السابقة واعادة المفصولين من جامعاتهم الى هذه الجامعات فانه يتوجب اعادة الطلبة المفصولين من جامعة اليرموك الى جامعاتهم والى نفس المستوى الجامعي ولا يجوز التضرع بأن فترة الانقطاع كانت اكثر من خمس سنوات لأن الانقطاع لم يكن بأرادة هؤلاء المفصولين .وشكراً

معالي رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي وزير التربية والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم بالنسبة الى النقطة الاولى وهي اعادة البعثات متأسف انا منذ السادسه صباحاً وانا اتحرك في الجنوب وجئت من السفر مباشرة الى هذا المجلس الكريم قد يكون صوتي خافتاً بعض الشيء بالنسبة للطلبة الذين اعيدت لهم بعثاتهم اعتباراً من الفصل الثاني من العام الدراسي الحالي ، قرار الحكومة كان أن يعادوا الى بعثاتهم ولم يكن هنالك التزاماً بأن تبدأ بعثاتهم منذ اللحظة التي قطعت فيهم عنها هذه ترتب التزامات مالية ليست مرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي للبعثات وأن كان سيدفع لهم عن الفترة التي انقطع فيها البعثة عنهم فهذا يعني اجتذاء من مخصصات البعثات لهذا العام وحرمان بعض الطلبة الذين سيبعثون لهذا العام ، بالنسبة الى النقطة الثانية يا استاذ سليم نحن لا نزال ننتظر رد رئيس جامعة اليرموك ولا يجوز ان نفترض

هكذا من الأصل

ان الرد سيكون سلبياً ولكن ان الأمر في الواقع متعلق بالنقطة التي اشرت اليها وهو النص الوارد بأن الذي ينقطع عن الدراسة مدة تزيد على اربع سنوات عندما يقبل طالباً جديداً ويمحى سجله الاكاديمي ، نحن نريد ان نعالج هذة من خلال لجان في الجامعة ونأمل ان يكون الرد ايجابياً وسأوافيك به في حينه . وشكراً

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام

السيد الامين العام

٣- تلاوة كتاب معالي وزير المالية رقم "٢٨٥٧" تاريخ ١٩٩٠/٣/٤ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٦" المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول عدم دفع بنك الاسكان رسوم تأمين لدائرة الاراضي والمساحة في حالة اعطائه قرضا للاسكان والاعفاءات المسموحة له عن باقي النبوك الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال موجه الى معالي وزير المالية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فأرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية واجابتي عليه خطياً .

لماذا لا يدفع بنك الاسكان رسوم تأمين لدائرة الاراضي والمساحة في حالة اعطائه قرضاً للاسكان بينما تدفع البنوك الأخرى ١٦.و.

* لماذا يعفى من ٦ر١٪ (رسوم تسجيل ١٪ ، وضريبة ١٠٪ من الرسوم اي ١ر٪ ، ضريبة جامعة ٥ر٪ على الأ يزيد على ١٥٠ ديناراً) ، بينما يلتزم غيره بذلك ؟
* ولماذا لا يدفع رسوم تنفيذ الدين البالغة ١١٠و. وعند عجز المدين عن السداد ؟
* لماذا كل ذلك وقد أعطي من الاعفاءات والامتيازات الشيء الكثير متصلة بالتأسيس وغيره ؟
* ثم أليس من الانصاف أن يبادر الى القرض الحسن ؟

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـم : ٥٤٥/٨/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٠/٢/١٧

الموافـق : ١٤١٠/٧/٢١

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم " ٣٩ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

الرقـم : ح/٢/٢٦/٧

التاريخ : ١٩٩٠/٣/٤م

الموافـق : / رجب/١٤١٠هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٥٤٥/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ وأرجو ان أبين ما يلي جوابا على السؤال الذي قدمه سعادة النائب المحترم الدكتور احمد الكوفحي .

١- لا يخفى ان وزارة المالية والدوائر المرتبطة بها هي دوائر منفذة لاحكام القوانين والانظمة النافذة المفعول .

٢- ان بنك الاسكان وان كان شركة الا انه يختلف عن البنوك التجارية ذلك لان البنوك التجارية شركات

مؤسسة بموجب قانون الشركات ولا تعمل الا بعد ان يتم تسجيلها لدى مراقب الشركات حسب الاصول .
اما بنك الاسكان فهو مؤسس بموجب قانون خاص وهو القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ الذي أقره مجلس النواب والاعيان والذي صدر عليه تعديل بموجب القوانين المؤقتة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ ورقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ ورقم (٨) لسنة ١٩٧٧ .

٣- لقد نصت الماده (٦٠) من قانون بنك الاسكان على ما يلي :-

أ- تعتبر اموال البنك وحقوقه كاموال الخزينة العامة وحقوقها وللبنك حق الامتياز في كافة ديونه ومطاليبه على اموال المدين وكفلائه المنقولة منها وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه او غير مرهونة او موضوعة تأمينا لدين لديه او غير موضوعة وذلك استيفاءا لكافة حقوقه .

ب- للبنك ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية او بموجب اي نظام يضعه البنك لهذه الغايه ، هذا بالاضافة الى حقه في بيع الاموال غير المنقولة للمدينين وكفلائهم بجميع الطرق القانونية الاخرى .

٤- كما نصت الماده (٦١) من القانون المذكور على ما يلي :-

أ- يقوم موظفو البنك المفوضين من قبل المجلس بتنظيم اسناد التأمين والشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء اخر .

ب- تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير العام او من يفوضه ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات البنك حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل ، وعلى المدير العام او من يفوضه أن يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيها رفع اشارة التأمين او الحجز عن اموال أي مقترض وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة والفوائد والمصاريف المستحقة .

٥- لقد نصت الماده (٦٥) من قانون بنك الاسكان حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ على ما يلي :-

أ- مع مراعاة احكام الفقره (ب) من هذه المادة يعفى البنك من الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الاخرى العائدة للخزينة العامة والمؤسسات الحكومية او البلديات التي تتناول رأسمال البنك او امواله الاحتياطية او دخله او ارباحه او الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها او على المستندات

والعقود التي ينظمها او يعقدها سواء عند عقد القروض والتأمين عليها والكفالات وفك التأمين وتحويله وتنفيذه بما في ذلك رسوم طوابع الواردات التي تترتب على تلك المعاملات او العقود والمستندات الخاصه بها .

ب- لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده على الضرائب والرسوم الجمركية والاستيراد على ما يستورده او يشتريه او ينشئه البنك لاغراضه التجارية او الاستثمارية او الانمائية .

٦- يتضح من الاحكام القانونية السابقة ان قانون بنك الاسكان عندما يقوم بالاقراض يقوم موظفو البنك المفوضون من قبل مجلس ادارته بتنظيم اسناد التأمين اللازمة وتبعا لذلك وبموجب كتاب يصدره بنك الاسكان المقرض تضع دوائر التسجيل الحجز على اموال المدين غير المنقولة شأنه بذلك شأن أي كتاب يأتي من المحكمة متضمنا قرارا بالحجز الامر الذي يختلف عن معاملات وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين والتي تجريها البنوك التجارية في دوائر التسجيل والتي يترتب عليها ان يدفع المقترض وليس البنك ما يلي :-

١٪ رسوم تأمين
١٠٪ من الرسوم رسم اضافي
٢/١٪ رسوم جامعه

٦ر١٪ او ١٦ بالالف المجموع

وهذه الرسوم لا يدفعها بنك الاسكان استنادا لاحكام المواد (٦٠ ، ٦١) كما لا يدفع في حالة التنفيذ رسوم تنفيذ لانه يتمتع بالاعفاء بموجب الماده (٦٥) .

٧- اعفاء معاملات البنك من دفع الرسوم والتكاليف المالية في المادة (٦٥) هو الذي يجعل المقترض غير مطالب بالرسوم تمشيا مع هذا الحكم القانوني الذي جاء ميسرا للمواطنين في معاملات اقتراضهم وباستطاعة مجلس الامه طالما وان القوانين المؤقتة المشار اليها اعلاه لم تصدق من قبله ان يجري تعديلها بالصورة التي يراها مناسبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ، ،

باسل جردانه
وزير الماليه

معالي رئيس المجلس

السيد احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

فمع احترامي لما ورد في جواب معالي وزير المالية ، فانني اتحفظ على ذلك الجواب ، وأبدي الملاحظات التالية :

اولاً - لا أوافقه على اقتصار دور وزارة المالية والدوائر التابعة لها على تنفيذ القوانين والانظمة النافذة المفعول ، فعليها أن تبدي رأيها في تصويب الخطأ ابدا يدل على ذلك أن الدستور اعطى الحكومة وزارة المالية جزء منها حق وضع مشاريع القوانين باطلاق عند قيام مجلس النواب بمقتضى المادة (٩١) واعطاها حق وضع القوانين المؤقتة عند غياب المجلس بمقتضى المادة (٩٤) ، وقد وضعت ثلاثة قوانين :

أ- قانون رقم ٤ لسنة ٧٥

ب- قانون رقم ٤٩ لسنة ٧٥

جـ- قانون رقم ٨ لسنة ٧٧

ثانياً - إن تأسيس بنك الاسكان بموجب قانون خاص رقم ٤ لسنة ٧٤ وعدم معاملته كبنك تجاري مع انه يمارس اختصاصاته تماماً غير دستوري، لأن الفقرة (١) من المادة السادسة من الدستور تنصّ على ما يلي : الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين .

وعلى هذا كان المفروض أن يرد القانون شكلاً ، أما وقد أقر القانون فينبغي ان يحال الى المجلس العالي كما ينص الدستور .

وبالنسبة لقوانينه الثلاث المؤقتة فلم تعرض على مجلس النواب العاشر ولا الحادي عشر وهذا مخالف للمادة ٩٤ من الدستور ، فعلى الحكومة أن تصوب الأمر بأسرع ما يمكن .

ثالثا - إن الامتيازات التي نصت عليها مواد القانون في المواد رقم (٦٠، ٦١ ، ٦٥) باعتبار أمواله وحقوقه كأموال الخزينة العامة وحقوقها، وجعلت له حق الامتياز في كافة ديونه ومطالبه على احوال المدين وكفالاته المنقولة وغير المنقولة وجعلت له حق تحصيل ديونه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية ... الخ

لا أرى تفسيراً لهذه الامتيازات إلا اذا اعتبرناه كمؤسسة الاسكان الحكومية ، ولهذا يجب أن يسري على قروضه ما تم الاتفاق عليه مع الحكومة كخطوة أولى في التخلص من الربا - باعفاء قروضه من الربا ، بل وينبغي أن ترتفع نسبة ضريبة الدخل فيه ، أما رأيتم كيف تمدد بسرعة مذهلة فغذا الأرياف ، وأصبح معكم في كل مكان .

رابعا - والتساؤل الأخير : لماذا طالت فترة التأسيس لبنك الاسكان أضعاف غيره، حتى زادت على عشرة أعوام !! فهل مالكوه فوق القانون؟! السنا في بلد دستوري ؟!!

لذلك ينبغي ان يدفع بنك الاسكان فروق كل تلك الامتيازات الى الخزينة العامة حالاً وأن يصار الى تصويب وضعه القانوني بأسرع ما يمكن .

وشكراً

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام

السيد الامين العام

٤- تلاوة كتاب معالي وزير المالية رقم " ٣٠٣٣ " تاريخ ١٩٩٠/٣/٦ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٤١ " المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد ، حول مشروع اعادة - مسح عمان الكبرى .

التاريخ ١٩٩٠/٢/١٢م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم الى معالي وزير المالية بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس تقوم دائرة الاراضي والمساحه مشكورة وبهمة عاليه ومواطنه عربية اصيلة وتقدير للظروف الاقتصادية ناتج عن ثقة حقيقية بالشعور بالمسؤولية بخدمة جميع المواطنين دون تذمر وتمييز وبأخلاص منقطع النظر في القرى والمدن والبوادي الاردنية تحت اقصى الظروف المناخية وبعد عن الاهل والأصدقاء ودون اية حوافز وبالرغم من نقص الموظفين والاجهزة والسيارات للعمل الميداني والمكتبي التي لا تتناسب مع غزارة الانتاج والمسؤليات والعائدات التي تقدر بـ ٠٠٠٠٠٠ر٢٤ مليون دينار .

أسأل معالي وزير المالية ما الذي جرى للمشروع الذي يموله الجانب الفرنسي بشأن اعادة مساحة عمان الكبرى وما هي المبررات برفض وتجميد هذا المشروع الذي سيغطي ويؤمن معظم النواقص من الاجهزة والسيارات

هذا من الأصل

والمعدات المنوه عنها اعلاه باستثناء الحوافز علما بان الكادر الذي تحتاجه الدائرة لأنجاز هذا المشروع يمكن توفره من افراد خدمة العلم المؤهلين من مهندسين ومساحين وخريجين كليات المجتمع الفنية تماما كما تعاونوا مع دائرة المساحه والاراضي سابقا . ان الضغط الشديد الذي تجابه يوميا من قبل المواطنين معظمه يتعلق بدائرة الاراضي والمساحة التي لها علاقه مع كل فرد من هذا المجتمع .

واقبلوا وافر الاحترام ،

النائب

نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقــم : ٥٨٩/٨/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٠/٢/١٩م

الموافــق : ١٤١٠/٧/٢٣هـ

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم " ٤١ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ والمقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد .

أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

م ق/هـ ح

الرقــم : ج/٢/٢٦/٣٠٣٣

التاريخ : ١٩٩٠/٣/٦

الموافق : /شعبان/١٤١٠هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٥٨٩/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ المتعلق بسؤال النائب المحترم السيد نايف الحديد حول مشروع اعادة مسح عمان الكبرى وأرجو أن أبين ما يلي :-

١- ان المشروع المنوه عنه في سؤال النائب المحترم هو مشروع قدم من احدى المؤسسات الفرنسيه ، يهدف الى انتاج خرائط كادسترائية لاستعمالها كخرائط اساس في عمليات التخطيط والتنظيم والاستملاكات في منطقة عمان الكبرى .

٢- ان المؤسسه الفرنسية المذكورة تعمل على الترويج لهذا المشروع والتي تقدر كلفته بحدود (٢١) مليون فرنك فرنسي اي ما يعادل حوالي (٢٫٤٥) مليون دينار ، وفق التفصيل التالي :-

	المبلغ	
أ- التكاليف الخارجية	مليون فرنك فرنسي	الف دينار
- الخبراء	٨٫٣٨	٩٧٨
- معدات حديثة	٧٫٠٠	٨١٧
- صيانة المعدات الحديثة	١٫٤١	١٦٥
- الخدمات الخارجية	٣٫٩٠	٤٥٥
مجموع التكاليف الخارجية	٢٠٫٦٩٠	٢٤١٥
ب- التكاليف المحلية	٫٣٢	٣٧
الاجمالي	٢١٫٠١	٢٤٥٢

٣- يتضح مما جاء ان التكاليف الخارجيه هي بحدود (٢٠٫٦٩) مليون فرنك فرنسي منها (٨٫٣٨) مليون فرنك للخبراء و (٣٫٩) مليون فرنك للخدمات الخارجية و (٧) مليون دينار للتجهيزات الخارجية .

هذه من الأصل

٤- لم تقدم الحكومة الفرنسية التمويل اللازم لهذا المشروع وعليه فان المطلوب هو ايجاد الجهات المستعدة لتمويله وقد تشارك الحكومة الفرنسية في توفير جزء من هذا التمويل .

٥- تقوم وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة حاليا بدراسة وتقييم هذا المشروع والسعي لايجاد التمويل الخارجي له .

في ضوء ما تقدم وفي حالة توفر التمويل اللازم لهذا المشروع سننظر في تنفيذه في اسرع وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

باسل جردانه

وزيــر الماليــة

معالي رئيس المجلس

الاستاذ نايف الحديد عندك تعليق على معالي وزير المالية

السيد نايف الحديد

تعليق في الواقع في المادة الخامسة تقول اللي كتبها معالي وزير المالية تقوم وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة حالياً بدراسة وتقييم هذا المشروع والسعي لأيجاد التمويل الخارجي له .

انا قلت واجتمعت مع دائرة الاراضي والمساحة فهم عندهم الموظفين وعندهم الادوات بعض الادوات وعندهم السيارات وعندهم تقريباً جميع الاشياء التي تساعد على السير بهذا المشروع ، لأن هذا المشروع يهم كل مواطن في منطقة عمان ، الشي الثاني الماده الرابعه :

لم تقدم الحكومة الفرنسية التمويل اللازم لهذا المشروع وعليه فان المطلوب هو ايجاد الجهات الستعدة لتمويله وقد تشارك الحكومة الفرنسية في توفير جزء من هذا التمويل .

اي ان الحكومة مفهومي انا الحكومة الفرنسية هي التي وراء هذا المشروع هذا ما اردت ان ابينه ، لأننا في الواقع بحاجة ماسة الى تشغيل الايادي العاملة وبحاجة ماسة الى وقفة المراجعات المتكررة الى دائرة الاراضي والمساحة التي لا حد ولا حصر لها . والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس

تفضل معالي الوزير

معالي وزير الماليه

ان النقطة التي اثارها سعادة النائب المحترم ، المشروع كما ورد يحتاج الى مليوني دينار معظم كلفة المشروع هي كلفة اجنبية

وبالتالي هناك عنصر اجنبي كبير في المشروع والمجهود الوطني في محدود بالنسبه لتوفير التمويل وياكد لسعادة النائب اني انا اتصلت بالسفاره الفرنسية بالمسؤولين شخصياً وبرغم من ان الكلفة هي حوالي مليونين دينار هم مستعدون فقط ان يقدموا جزء يسير فقط من الكلفة ويطلبوا اما ان الحكومة الاردنية ان تقدم بقية الكلفة او ان نجد مؤسسات اجنبية اخرى دولية مستعدة ان توفر التمويل ، انا اشارك الرأي ان المشروع فيه فوائد جمة لأن هناك معدات لدى المؤسسه لدى دائرة الاراضي غير قادرة على استعمالها بشكل جيد فسنسعى بقدر الامكان الى توفيرها التمويل الضروري باسرع وقت ممكن . وشكراً

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام

السيد الامين العام

٥- تلاوة كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم (١٠٤٨) تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ ، والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٤٦ " المقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش ، حول تقديم الخمور على الملكية الأردنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم

١٥٨/٨/١٦/٣

سؤال موجه الى معالي السيد وزير النقل والاتصالات المحترم .

مقدم من النائب عاطف محمد البطوش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد تحدث دولة رئيس الوزراء بأن الملكية الأردنية ستمتنع عن تقديم الخمور على رحلاتها الداخلية ورحلاتها الى الدول العربية والاسلامية الآ انها لا زالت تقدم الخمور على هذه الرحلات وحتى على رحلات بعض الدول التي تمنع تقديم الخمور على رحلاتها مثل العربية السعودية وباكستان مع العلم ان الملكية الأردنية منعت تقديم وشرب الدخان على بعض رحلاتها ومن بات أن تصنع تقديم الخمور حفاظاً على سلامة ركابنا ورحلاتنا مع

هذا من الأصل

العلم ان احداثاً كثيره شهدتها رحلاتنا نتيجة الخمر والمخمورين احدثت شغباً سلم الله منه

السؤال ما هو المبرر لتقديم الخمور والأستمرار به وخاصة ان كثير من دول العالم من بينها الولايات المتحدة الامريكية اصبحت تتجه الى منع الخمور على رحلاتها ؟

وأقبلوا الاحترام

النائب

عاطف البطوش

١٩٩٠/٢/١٧

الرقم ٦٤٧/٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥م

الموافق ١٤١٠/٧/٢٩هـ

معالي وزير النقل والاتصالات الاكرم

أبعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ ، والمقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش .

رجاء التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وأقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

م ق/س ح

الرقـــم : ١٠٤٨/٥/٣٠

التاريخ : /١٤١٠/٨هـ

الموافق : ١٩٩٠/٣/٧م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٦٤٧/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ ومرفقة السؤال رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ المقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش .

ارجو التفضل بالعلم بانني بموجب كتابي رقم ٤٨٥/١/٣٠ تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ اوعزت لمدير عام الملكية الاردنية بايقاف تقديم الخمور على رحلات الملكية الاردنية بين الدول العربية والاسلامية وذلك تنفيذا لتوجيهات دولة رئيس الوزراء الافخم . وحال استلامي سؤال سعادة النائب المحترم اتصلت هاتفيا مع مدير عام الملكية الاردنية حيث اكد لي ان المؤسسة ملتزمة بقرار الحكومة بهذا الخصوص .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير النقل والاتصالات

ابراهيم ايوب

نسخة / معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

نسخة / عطوفة مدير عام الملكية الاردنية .

معالي رئيس المجلس السيد عاطف البطوش هل لديك شيء ؟

السيد عاطف البطوش نعم شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة ان اجابة الملكية الاردنية لمعالي وزير النقل غير صحيحة لأن عندي صور عن منفستات لشحن الخمور على الخطوط العربية وجده بالذات والدول الاسلامية ثم بعد سؤالي توقفت

الشركة عن الشرب على الطائرات واستبدلته بالبيع الآن تباع الخمور على طائرات الملكية المسافرة الى الدول الاسلامية والعربية والزميل ليث شبيلات بالأمس عاد من باكستان وقال بأنه لا زالت انه شاهد الطائرة تبيع الخمور على متنها ثم الملكية الاردنية تصنف كثير من الدول الاسلامية مثل تركيا واندونيسيا وماليزيا بأنها دول غير اسلامية وتبيع على طائراتها الخمور ، وعندي صور من منفستات لحد الآن ينقل الخمر على ظهر الملكية الاردنية وأجابتها لمعالي الوزير هي نوع من الخداع وغير صحيحة وارجو من الأخ معالي نائب رئيس الوزراء لغياب معالي وزير النقل ان ينقل له هذه الأجابة . وعندي صور من منفستات لغاية هذا التاريخ .

معالي رئيس المجلس

شكراً يا سيدي ، السيد الامين العام

السيد الامين العام

٦- تلاوة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم "٥٢٦٦" تاريخ ١٩٩٠/٣/٨ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٥٣" المقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه ، حول موقع مكب النفايات في أراضي عشائر المناعيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو ان اتوجه بالسؤال التالي الى معالي وزيرالشؤون البلدية والقروية والبيئة .

ان محافظة الطفيلة والقرى التابعة له قد خصص لها منطقة مليح لوضع النفايات بها . الا ان جهات سمحت بألقاء هذه النفايات في أراضي عشائر المناعيين مما سبب نفق عدد من المواشي وخاصة الأغنام والماعز ، وضر بصحة السكان والعشائر ، نرجو من معالي الوزير المكرم ان يوضح لنا هذا الأمر الهام وبالتفصيل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرقم ٧٦٠/٨/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٠/٣/٥م
الموافق ١٤١٠/٨/٨هـ

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئية الاكرم

أبعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه .

أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

م ق / رع

الرقم ح/٥٢٦٦/٢٨
التاريخ ١٩٩٠/٣/٨
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة لكتابكم رقم ٧٦٠/٨/١١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٥ بخصوص السؤال رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ المقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه المحترم حول موقع مكب النفايات في أراضي عشائر المناعيين . أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :

١- قامت هذه الوزارة بوضع خطة لحل مشاكل مكاب النفايات في كافة انحاء المملكة حيث كانت الكثير من البلديات والمجالس القروية والتجمعات السكنية تستعمل مواقع عشوائية غير مقررة وغير مختارة بشكل صحي .

٢- ولحل هذا الموضوع واختيار مواقع بديلة شكلت هذه الوزارة لجنة من الجهات التالية :-

هكذا من الأصل

- وزارة الصحة
- وزارة المياه والري
- دائرة البيئه
- مندوبين عن البلديات المعنية

وبالتنسيق مع الحاكم الاداري

قد قامت هذه اللجنة باختيار مواقع صحية في جميع ارجاء المملكة ومنها موقع لمحافظة الطفيلة بديلا عن الموقع الذي يقع ضمن اراضي عشائر المناعيين .

ويقع الموقع الجديد الى الجهة الشمالية من بلدة الطفيلة ومن أراضي الدولة وصالح لغاية الطمر الصحي وتم تعبيد الطريق المؤدية اليه بمبلغ (٨٦٠٠) دينار ويقوم مدير الهندسة في محافظة الطفيلة بمتابعة الموضوع لحفر الخنادق للتخلص من النفايات باسلوب الطمر الصحي ، وبذلك ستنتهي مشكلة مكب النفايات موضوع السؤال بمباشرة استعمال المكب الجديد .

واقبلوا فائق الاحترام ، ، ،

عبد الكريم الدغمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس

السيد نايف ابو تايه

الدكتور نايف ابو تايه .

معالي الرئيس الزملاء الكرام .

توجيه من صاحب المعالي وزير البلديات الأفخم .

استمعت والزملاء جمال الخريشا والشيخ فيصل بن جازي الى شرح موسع من عطوفة الدكتور سفيان التل المدير العام للبيئة بشأن هذا الموضوع لذا اكتفى بهذا الرد واشكر معاليه على التلطف بالرد .شكراً

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام

السيد الامين العام

٧- تلاوة كتاب معالي وزير المياه والري رقم "٤٦٨٣" تاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٤٧) المقدم من سعادة النائب السيد جمال الخريشا والمتعلق بالسياسة المائية في منطقة بدو الوسط .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو توجيه السؤال التالي الى سلطة المياه الموقرة .

ارجو من معالي وزير المياه والري المكرم ان يتفضل بتوضيح كامل ومفصل عن السياسة المائية في منطقة بدو الوسط مبيناً ايضاً الأماكن الممنوع حفر الآبار الأرتوازية بها ، وهل تسهل للمواطنين امر منحهم التصاريح اللازمة لحفر الآبار الأرتوازية .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

جمال حديثة الخريشه

الرقم ٦٤٦/٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥م

الموافق ١٤١٠/٧/٢٩هـ

معالي وزير المياه والري الاكرم

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ ، والمقدم من سعادة النائب السيد جمال الخريشا .

رجاء التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

الرقم ٢/٤/٤/١٠/ ٤٦٨٣

التاريخ ١٢/٣/١٩٩٠م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : السياسة المائية في منطقة بدو الوسط

اشير لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٨/٦٤٦ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٠ وموضوعه السؤال رقم (٤٧) تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد جمال الحريشا والمتعلق بالسياسة المائية في منطقة بدو الوسط وبيان امكانية رخص حفر ابار ارتوازية في المنطقة .

ارجو ان ابين ما يلي :-

أ- السياسة المائية لمناطق بدو الوسط .

يمكن تلخيص السياسة بما يلي :-

١- الاستفادة القصوى من مياه الامطار والفيضانات في المنطقة بانشاء السدود في المواقع الملائمة لهذاالفرض ، وفي هذا الصدد فلا بد من الاشارة انه يجري حالياً دراسة انشاء سدين احدهما في منطقة سواقة بطاقة تخزينية مقدارها (٢) مليون متر مكعب والاخر في منطقة وادي راجل شرقي الازرق بطاقة تخزينية مقدارها (٣) مليون متر مكعب ويتوقع ان تنجز هذه الدراسة خلال شهر نيسان القادم كما يجري التحضير حاليا لدراسة امكانية انشاء سد في منطقة الموقر .

٢- انشاء حفائر لتجميع مياه الامطار في مناطق الموقر والازرق .

٣- ان يكون استخراج المياه الجوفية من هذه المناطق ضمن الحد الامن .

٤- ان تعطي الاولوية في استخدامات المياه الجوفية لاغراض الشرب ثم الري ثم الصناعة .

ب) امكانية منح رخص حفر ابار ارتوازية في مناطق بدو الوسط

١- ان مناطق بدو الوسط تقع ضمن حوضين مائيين رئيسيين هما: -

١٠١حوض البحر الميت :

يعرف هذا الحوض بحوض الموجب العلوي ، ومن مناطق بدو الوسط الواقعة ضمن هذا الحوض تلك المناطق الواقعة بين القسطل وسواقة ، والتي تعتبر من المناطق التي تجاوز استخراج المياه الجوفية فيها عن الحد الامن ومن الجدير بالذكر ان مياه هذه المناطق تستغل

حاليا لتزويد مناطق جنوب عمان بجزء من حاجتها لمياه الشرب بالاضافة الى استخدام جزء كبير من مياهها لاغراض الري المحلي في تلك المناطق . وحفاظا على الاستثمارات القائمة للمناطق فقد تقرر حظر حفر ابار جديدة في تلك المناطق بموجب قرار مجلس ادارة سلطة المياه بتاريخ ١٣/٣/١٩٨٩ حيث ان الاستخراج من الابار الحالية فيها قد زاد عن حد الاستخراج الامن ، واذا ما استمر الوضع كذلك فسوف يؤدي الى مزيد من الاستنزاف الذي قد ينعكس تاليا على نوعية وكميات المياه وبالتالي على الاستثمارات القائمة على هذه المياه وعليه فان المناطق المشار اليها تقع ضمن مناطق حظر حفر الابار الارتوازية لاغراض الري .

١٠٢حوض الازرق الغربي :-

تشكل اراضي بدو الوسط جزءا من هذا الحوض وهي الارض الممتدة من منطقة الازرق شرقا حتى مناطق الموقر وسواقة غربا ونظرا لوقوع هذه الاراضي بين حوض الازرق وحوض البحر الميت او الموجب فقد تم حظر حفر الابار الارتوازية فيها خوفا من تأثير زيادة استخراج المياه فيها على مياه الحوضين المذكورين حفاظا على الاستثمارات القائمة فيها على المياه الجوفية وذلك لحين دراسة هذا التأثير وبيان حدوده .

وعلى ضوء الدراسة التي تقوم بها سلطة المياه يتوقع ان يتم اتخاذ القرار المناسب بخصوص حفر الابار الارتوازية في هذه المناطق .

ومما يجدر ذكره ان طلبات حفر الابار الارتوازية في تلك المناطق والتي بلغت بمجموعها (٩٤) طلبا قد تم حفر (٢٣) بئرا منها حيث يجري استغلالها حاليا .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير المياه والري

المهندس داود خلف

ن ك/١١/٣

معالي رئيس المجلس كل عام وانت بخير ثبت رمضان غداً ، باقي الآن بس موضوعين يا اخ احمد باقي موضوعين حتى لا يقل النصاب ، الاستاذ جمال الحريشا .

هكذا من الأصل

السيد جمال الحريشا

شكراً معالي الرئيس

جواب معالي وزير المياه جواب بالنسبة الى مناطق بادية الوسط جواب غير دقيق وغير واضح حيث اجمل المنطقة من البحر الميت حتى الأزرق ، ولم يحدد المناطق التي يفترض ان يكون عليها الحظر واؤكد في هذه المناسبة يا اخوان بأن الاراضي التي ما شرق سكة الحديد اصبحت اراضي غير زراعية واصبحت نسبة هطول الامطار كما تعلمون وعلى فترات طويلة نسبة محددة جداً ومن كثرة الاستعمال اصبحت انتاجها من الشعير لا يساوي (٥٪) وبالتالي ما لم تكن هنالك آبار ارتوازية اعتقد جازم بأنه لا يجوز ولا فائدة من تلك الاراضي وهذه المناطق مناطق بادية الوسط تبدأ من سكة الحديد شرقاً او من طريق مادبا الموجب حتى ضواحي العاصمة حتى الزرقاء شرقاً حتى الحدود السعودية وبالتالي على جواب معالي وزير المياه اعتقد ان هذه الناس او هذه المنطقة اصبحت محرومة من الاستفادة من اراضيها الا اذا كان هنالك شيء اوضح او عدل موقفه او اعطى جواب دقيق وحدد المناطق المحظورة وغير المحظورة هذه نقطة ، النقطة الثانية كل الشكر لدولة الرئيس بزيارته الى محافظات الجنوب هو واصحاب المعالي وزراء الخدمات وكل الشكر الى قائد المسيرة الذي اعطى توجيهاته لزيارة مجلس الوزراء للجنوب للتعامل مع اهلنا في محافظات الجنوب والوقوف على واقعهم المأساوي وواقعهم الذي كلنا نعرفه من حيث الجفاف والمعيشة لكني اود ان اذكر في هذه المناسبة بأن مناطق بدو الوسط هي امتداد الى محافظات الجنوب وبالتالي فأن الجفاف هو ايضاً في باديتنا بادية الوسط كما هو في معان والكرك والطفيلة ، قد يكون هنالك في الجنوب بعض المشاريع الذي يستحقونها ويستفيدوا منها اهالي الجنوب اهلنا ، لكن اود ان اذكر بأن بادية الوسط لا يوجد عندها اي مشروع حكومي او خاص الا المقبرة الاسلامية ، قد يقول البعض بأن هنالك مطار الملكة علياء صحيح ان مطار الملكة علياء في مناطق بني صخر ولكن بحب اؤكد بأن المستفيدين من هذا المطار اصلاً لا يتجاوزون سبعة اشخاص هم اخوة في ملكية المطار ككل من ابناء عمنا ، وبالتالي لا يوجد في منطقة بادية الوسط ولا مشروع وحيد الا المقبرة ، في هذه

المناسبة وكما ذكر الدكتور نايف بالنسبة الى مكب النفايات واعتقد ان هو المشروع الثاني في منطقة بادية الوسط واللذي وعد معالي وزير البلديات بأن يعمل حله وغداً سنخرج على الواقع لمشاهدة هذا المكان اللى هو مكب النفايات ويأسفني ان الرشح باطحني .شكراً

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام

السيد الامين العام

٨- تلاوة كتاب معالي وزير المالية رقم " ٣٢٨٨ " تاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ ، والمتضمن الرد على السؤال رقم (١٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد حول الازمة التي تعرض لها بنك البتراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الاضبارة ٢٥٤/٨/١٦/٣

معالي السيد رئيس مجلس النواب الأكرم

الموضوع : سؤال موجه الى معالي وزير المالية مقدم من النائب همام عبد الرحيم سعيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فيدور كلام كثير حول الازمة التي تعرض لها بنك البتراء ، وأن البنك المذكور وقع في خسارة مالية كبيرة كان لها اثر بالغ على الوضع الاقتصادي وعلى الاموال العامة حيث أن البنك المركزي قدم لبنك البتراء ملايين الدنانير لاصلاح أوضاعه . ويدور الكلام ايضاً حول شركات كثيرة استنزفت أرصدة البنك واكثرها خاسر والاتجاه نحو استمرار هذه الشركات بالرغم مما تعرضت له من الخسارة . وهنالك جهات استدانت اموالاً كثيرة من البنك ولم تسدد هذه الاموال . وكل هذه الامور تنعكس على الاوضاع الاقتصادية والاموال العامة ، وبناءً على هذا فانني اتقدم الى معالي وزير المالية بالسؤال التالي .

ما حقيقة الاوضاع المالية لبنك البتراء ، وما هي الشركات والجهات المرتبطة بهذا البنك وما حقيقة أوضاع هذه الشركات ؟ وهل سيوضع حد لهذا النزيف المالي بتصفية الشركات المرتبطة به ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب الدكتور همام عبد الرحيم
١٩٩٠/١/١٥

الرقـم : ٣٣٢/٨/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٠/١/٢٩
الموافـق : ١٤١٠/٧/٢

معالي وزير المالية

أبعث لمعاليكم صورة من السؤال رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٠/١/١٥ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

أرجو معاليكم التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

م ق/ رع

الرقـم : ج/٣٢٨٨/٢٨/٢
التاريخ : ١٩٩٠/٣/١٢م
الموافق : / شعبان / ١٤١٠هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣٣٢/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ المتعلق بسؤال النائب المحترم الدكتور همام سعيد حول بنك البتراء ، وأرجو أن أبين فيما يلي الرد الذي وردني من معالي محافظ البنك المركزي:

١- رخص بنك البتراء للعمل في أواخر عام ١٩٧٨ ، وقد بلغ مجموع حقوق الملكية لديه (١٣ر٥) مليون دينار ، فضلا عن (١١ر٥) مليون دينار اخرى تظهر كمخصصات وفوائد معلقه .

٢- كان هنالك مؤشرات تدل على وجود نقص في السيولة بالدينار ، بدأ سببها الظاهري توسعه في منح الائتمان ، مما اضطر البنك المركزي الطلب الى البنك تعديل أوضاعه والعمل على موازنة مصادر أمواله مع أوجه استخداماتها ، وذلك من خلال جدية تحصيل الديون ، وقد قام البنك المركزي من جانبه ، وفي حدود ما تسمح به أنظمته وقوانينه ، بتقديم سلف عادية للبنك لتمكينه من تحقيق التوازن المنشود بين مصادر أمواله وتوظيفاته وتعديل وضع السيولة لديه ، وللحفاظ بالتالي على مصداقية الجهاز المصرفي الاردني ، الا أن البنك المركزي وبعد أن تيقن من أن ادارة البنك غير قادرة وغير جادة في تصويب الوضع ، الزم البنك بوضع خطة عامة تحكم سياساته الائتمانية وتنظم سير أعماله بحيث يكون من نتائجها تحقيق التوازن المقبول بمعايير السلامة المصرفية ، بين مصادر أموال البنك وتوظيفاته .

٣- في ذات الوقت ، كانت بيانات البنك المالية التي تقدم دوريا للبنك المركزي وكذلك سجلاته ودفاتره ، تظهر سيولة فائضة بالعملات الاجنبية كافية لتعديل موازين السيولة لصالح البنك ، وحين قرر البنك المركزي تطبيق متطلبات الاحتياطي النقدي على الودائع بالعملات الاجنبية لدى البنوك والتي تلزم البنك بايداع (٣٥٪) من هذه الودائع لدى البنك المركزي ، وبعد عدة اجتماعات عقدت مع ادارة البنك لهذه الغاية ، تبين عدم مقدرته على الوفاء بتلك المتطلبات كما تبين أن أرصدة البنك بالعملة الاجنبية في الخارج غير متطابقة البته مع الارصدة المدعى بوجودها من قبل البنك .

٤- تلا ذلك صدور قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم (٨٩/١٣) تاريخ ١٩٨٩/٨/٣ ، الذي قضى بحل مجلس ادارة البنك وتعيين لجنة ادارة تشرف على سير أعماله وبدأت اللجنة أعمالها بالاتصال مع مراسلي البنك للتحقق من أرصدة البنك في الخارج التي تبين انها - أي الارصدة الخارجية - اما محجوزة مقابل تسهيلات قدمت من جهات خارجية لعملاء مقيمين وغير مقيمين ممن تتشابك مصالحهم مع مصالح ادارة البنك ، فضلا عن اصداره أيضا كفالات يترتب عليها التزامات خارجية مقابل مثل هذه التسهيلات ، واما- الارصدة الخارجية - لا وجودا حقيقي لها ، اذ لا تعدو كونها قيودا دفترية في سجلاته .

٥- من جهة أخرى ، تبين للجنة ان الادارة السابقة قد منحت تسهيلات بمبالغ كبيرة لشركات وأشخاص دونما الحصول على ضمانات كافية تتماشى مع العمل المصرفي السليم ، ودونما الحصول على موافقة البنك المركزي ، وعليه فقد قامت اللجنة بدراسة أوضاع كبار عملاء البنك للوقوف على طبيعة علاقة بنك البتراء المالية سواء ما كان منها على شكل مساهمة أو اقراض .

٦- هذا ، وقد قامت اللجنة منذ بداية تشكيلها بتعيين مدقق حسابات قانوني للوقوف على حقيقة أوضاع البنك المالية ومركزه المالي ، وهو الان في المراحل النهائية لاعداد تقريره ، بالاضافة لذلك ، فقد اتخذت اللجنة الاجراءات القانونية اللازمة محليا وخارجيا في العديد من القضايا المتعلقة ببنك البتراء وعملائه ومراسليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

باسل جردانة
وزير المالية

معالي رئيس المجلس
السيد همام سعيد

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس حضرات الزملاء ، اسجل اولاً احتجاجي على تأخر هذا الجواب مدة شهرين تقريباً وهذا مخالفة للنظام الداخلي لمجلس النواب وافهم من رد معالي وزير المالية ان بنك البتراء كان يعاني من نقص

هكذا من الأصل

السيولة بالدينار على حساب ما تظهره دفاتر البنك من سيولة فائضة بالعملات الاجنبية فلماذا لم يقترن تسليفه بالدينار الاردني بالمقايضة الفعلية بالعملات الاجنبية وهو المعروف بنكياً لعمليات اسواب ولدي المعلومات بأن البنك المركزي قد اسلف بنك البتراء مبلغ يقارب سبعين مليون دينار قبل قرار لجنة الأمن الاقتصادي وتجدر الاشارة الى ان تقارير مفتشي البنك المركزي منذ سنة ١٩٨٠ حتى ١٩٨٩ كانت دائمة تؤكد على ضرورة التحقق من وجود الارصدة الظاهرة في دفاتر البنك بالعملات الاجنبية بالحصول على تثبيتات من تلك البنوك الاجنبية وكانـــت هذه التقارير تشير الى ان تسليفات بنك البتراء لم تكن مضمونة ولا سليمة ولكن جرى التواطيء من مسؤولي البنك المركزي فلن يأخذوا بهذه التقارير ، ولو وجدت هذه التقارير مسؤولين امناء يحافظون على اموال الشعب لأتخذت الاجراءات الكفيلة لتجنب هذه الأزمة منذ زمن بعيد ، وأنه مما يستغرب ان يكون معالي وزير المالية ومعالي محافظ بنك المركزي غائبين عن الصورة الحقيقية لمشكلة بنك البتراء فأتخذ قرار الدمج وقرار الدعم بمبلغاً وصل الى (مئة وستين مليون دينار) تقريباً وان دفع هذا المبلغ لتسديد عجز البنك وفق هذه الاجراءات والمعلومات الغامضة هو اهدار للمال العام وتضييع له ، وكان الاجدر ان يتوقف البنك المركزي عن دفع اي مبلغ لبنك البتراء لحين اتخاذ قرار نهائياً مصير بشأن البنك ان لدي المعلومات اكيدة تفيد بأن البنك المركزي قام بتسديد التزامات بنك البتراء وشنطن في الخارج ، وذلك بعد قرار لجنة الأمن الاقتصادي وقبل اتخاذ قرار بالسيطرة الادارية على بنك بتراء وشنطن وهذا تصرف في المال العام واهدار له قبل اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات الاقتصادية السليمة حيث تبين ان قرار تملك بتراء ووشنطن لن يؤدي الى حل المشكلة وانما اضاف اعباء جديدة ضخمة بالعملات الصعبة تزيد على خمسين مليون دولار تحملها الاردن في وقت الازمة ويبدو ان هذا القرار كان للتغطية على قرارات خاطئه اتخذها المسؤولون ولا نسلم بالقول بأن شراء بتراء وشنطن يعد مكسباً على صعيد لوجود فرع لبنك اردني في الولايات المتحدة .

وأود ان اشير هنا الى العلاقة المالية بين بنك البتراء ونائب محافظ البنك المركزي السابق من خلال شركة المال والائتمان التي يرأس مجلس ادارتها الدكتور احمد الجلبي ومديرها العام نائب المحافظ السابق مما يجعل هذه العلاقة تثير شبهة التستر على اوضاع بنك البتراء من جهة واوضاع شركة المال والائتمان من جهة اخرى ، ان استمرار دعم البنك المركزي لبنك البتراء دون اتخاذ قرار نهائي بشأنه يعني اضافة عجز مالي شهري يصل الى (مليون ونصف مليون) دينار تمثل خسائر تشغيل البنك وان معالجة البنك المركزي لقضية بنك البتراء جزء من الفساد المالي والاداري الـــذي يستدعي التحقيق وتتوفر لدي معلومات عن تورط بعض المسؤولين الحكوميين في تسهيلات وعملات ورشاوي ووصافات كان يقدمها البنك لهم وهم على رأس عملهم الوظيفي وان عدد منهم ما زال على رأس عمله في المناصب الحكومية العليا وهذا يجعل ملفات بنك البتراء مهددة بالأخفاء او الاهمال او التستر ، ومن حق الشعب الذي يتصرف المسؤولون بأمواله ان يقف على حقيقة الأمر وانني اقترح على المجلس الكريم ان يطلب بأن تكون التحقيقات في هذه القضية وامثالها بصورة علنية لأن العلنية اجراء حاسم لتوقف الفساد الاداري والمالي .

واود ان انبهه الى ان بعض المسؤولين موظفي بنك البتراء الذين قاموا بالممارسات السيئه ما زالوا على رأس عمله في البنك وكان ينبغي ان يتم التخلص من هذه الفئه فوراً تجنباً لقيامهم باخفاء المعلومات التي تمسهم او تمس الافراد المتورطه ، وانني اتقدم الى المجلس الكريم بالاقتراحات التالية:

اولاً : اعتبار العلاقة غير العادية بين البنك المركزي وبنك البتراء موضع اتهام يستدعي احالتها الى القضاء فوراً .

ثانيا : التحفظ على الوثائق والاشخاص ذوي العلاقة سواء في البنك المركزي او بنك البتراء .

ثالثاً : التحفظ على المسؤولين الحكوميين الذين حصلوا على تسهيلات

او اضافات او رشاوي من بنك البتراء والتحفظ على اموالهم الى ان يصدر القرار العادل وذلك حسب وثائق التحقيق القائم الآن .وشكراً

معالي رئيس المجلس وشكراً يا سيدي ، السيد الامين العام

السيد الامين العام ٩- تلاوة كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم ١١٦٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/١٤ ، والمتضمن الرد على السؤال رقم (٥٦) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد حول خدمات النقل البري .

التاريخ ١٩٩٠/٢/١٩م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ،

الموضوع :- سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم الى معالي وزير النقل بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها .

١- لماذا لا تلغى التصاريح ودفتر شركة النقل المبرد .

٢- لماذا لا يسمح للسائقين بكفالة دفاتر التير والتريتكت لكي لا يستغلها احد .

٣- لماذا لا تمنع السيارة الغريبة من التحميل من الاردن لان كل الدول العربية الشقيقة تمنع التحميل لسياراتنا من اراضيها .

والسبب لاننا ندفع مصاريف الطرق بيننا وبين مصر وسوريا والعراق بشكل باهض جدا .

واقبلوا وافر الاحترام ،

النائب

نايف الحديد

الرقم : ٧٦٣/٨/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٠/٣/٥م
الموافق : ١٤١٠/٨/٨هـ

معالي وزير النقل والاتصالات المكرم

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ ، والمقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد .

أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وأقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

الرقم : ١١٦٣/٥/١٥
التاريخ : /١٤١٠/٨هـ
الموافق : ١٩٩٠/٣/١٤م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٧٦٣/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٥ .
أرجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

- ان لقطاع النقل المبرد خصوصية مميزة عن بقية اسطول النقل البري اذ ينحصر عمل السيارات الشاحنة المبردة في نقل المنتوجات الزراعية والمواد القابلة للتلف لكونها معفاة من الرسوم الجمركية في المملكة . ولقد واجه قطاع النقل المبرد ركودا ظهر بشكل ملحوظ خلال الاعوام (١٩٨٥ - ١٩٨٧) ادى الى تخلي بعض المالكين عن سياراتهم وهبوط ملحوظ في قيمة هذه السيارات .

- ولمعالجة هذا الوضع قامت وزارة النقل بالاتصال مع بعض الدول الشقيقة لافساح المجال امام السيارات الشاحنة المبردة الاردنية للمساهمة في نقل البضائع المبرده العائدة اليها . وقد بادر القطر العراقي الشقيق مشكورا بتحويل كافة مستورداته من البضائع المبردة عبر ميناء العقبة بدلا من الموانيء التركية والكويتية استجابة للتخفيضات التي اجرتها الوزارة على رسوم ميناء العقبة واجور النقل البري . وقد انتظمت عملية النقل البري للبضائع المبردة حتى العام الماضي حيث اخذت السيارات الشاحنة المبرده الاردنية بالعزوف عن نقل البضائع المبردة الواردة عبر ميناء العقبة وكذلك الصادرات الزراعية الاردنية لتوفر مجالات امامها للعمل خارج المملكة ذات مردود مالي افضل مما الحق الضرر بالمصدرين والمستوردين. هنا كان لا بد للجهات الرسمية من التدخل فقامت بتشكيل لجنة رسمية لتنظيم حركة السيارات الشاحنة المبردة من المملكة الى الخارج والزام السيارات الشاحنة المبردة الاردنية والاجنبية بالحصول على تصريح مسبق من اللجنة لمغادرة مراكز الحدود الاردنية وتخضع عملية اعطاء التصاريح لاسس محددة تراعي اعطاء الاولوية في النقل للصادرات الزراعية الاردنية وللسيارات الشاحنة المبردة الاردنية سواء كانت عائده لافراد او لشركات .

- وتسعى وزارة النقل والاتصالات باستمرار من خلال اتفاقيات النقل البري التي تعقدها مع الدول الاخرى على السماح لوسائط النقل الاردنية بالتحميل من المملكة الى هذه البلدان وبالعكس والحصول على تأشيرات الدخول والعبور للسواقين دون اية قيود او رسوم مهما تكن تسمياتها الا ان بعض البلدان تقـوم بين الحين والاخر باتخاذ اجراءات تخالف هذه الاتفاقيات وفي هذه الحالة تقوم الوزارة بالاتصال المباشر مع الدولة المعينة لحل الاشكال واذا تعذر ذلك تلجأ لاتخاذ اجراء مماثل بحق المركبات المسجلة في تلك الدول على اساس المعاملة بالمثل .

- وتولي وزارة النقل والاتصالات اهتماما كبيرا بموضوع تعدد دفاتر المرور المطلوب حيازتها من قبل وسائط النقل البرية العمومية لدى اجتيازها حدود الدول الاخرى نظرا لارتفاع كلفتها واشتراط كفالات معينة للحصول عليها . وقد تبنت الوزارة فكرة اصدار دفتر مرور عربي موحد لوسائط النقل البرية العربية يمكنها من الانتقال بين الدول العربية بسهولة ويسر . وقد اقر حديثا استخدام هذا الدفتر بين دول مجلس التعاون العربي وبصدد اقراره بين كافة الدول العربية .

- الا انه بامكان اي صاحب سيارة شاحنة مبردة الرجوع الى نادي السيارات الملكي مباشرة للحصول على دفتر المرور الدولي (تريب تيكت) ونقابة اصحاب السيارات الشاحنة العمومية الاردنية للحصول على دفتر التير الجمركي وتقديم الكفالات المطلوبة شخصيا من صاحب السيارة دون اللجوء لوسطاء كشركة اتحاد اصحاب السيارات المبردة الاردنية وغيرها .

هكذا من الأصل

وفي الختام اود ان اؤكد بأن هذه الوزارة لن تألوا جهدا لعمل كل ما تستطيع لخدمة الناقلين الاردنيين كافة وترحب بسماع اية ملاحظات ايجابية من شأنها المساهمة في رفع مستوى خدمات النقل البري الى مستوى افضل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وزير النقل والاتصالات

ابراهيم ايوب

نسخه / وزير الدولة للشؤون البرلمانية

معالي رئيس المجلس

السيد الامين العام

السيد الامين العام

١٠- تلاوة كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم " ١٤٠٦ " تاريخ ١٩٩٠/٣/١٨ ، والمتضمن الرد على السؤال رقم (٦٥) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي حول الامانات الموجودة لدى شركة الكهرباء الاردنية وما مصير فوائد الامانات ومدى الصلاحية المعطاه لوزارة الطاقة للاشراف على شركة الكهرباء .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية

الموضوع : ٣ أسئلة الى معالي وزير الطاقة

ارجو افادتي حولي ما يلي :

أولاً: مجموع الأمانات الموجودة لدى شركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة والتي تخص البلديات والمجالس القروية والافراد ضمن امتياز الشركة خلال الفترة السابقة جميعها .

ثانيا : ما مصير فوائد تلك الامانات ؟ هل تضاف الى اصل الامانات وتسجل لحساب البلدية او المجلس القروي أو الافراد ، ام انها تسجل لحساب الشركة ؟

ثالثا : ما مدى الصلاحية المعطاة لوزارة الطاقة للاشراف على الشركة ومتابعة وتصويب الاخطاء ، والتأكد من انها تنفذ الاتفاقيات مع البلديات والمجالس القروية والمواطن ، وما هو دور الوزارة في الاشراف على مكاتب الشركة وللتأكد من سيرها سيرا حسنا وتقديم الخدمة للمواطنين حيثما تواجدوا .

مؤكد لمعالي الوزير ان المواطنين والمجالس البلدية والقروية يعانون من تحكم الشركة وتتصرف وتتعامل معهم من خلال مصلحتها فقط .

شاكرا لمعاليكم تعاونكم واهتمامكم

١٩٩٠/٣/٧

النائب

عبد الحفيظ علاوي البريزات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٨٣٣/٨/١٦/٣

التاريخ :١٩٩٠/٣/٨

الموافق : ١٤١٠/٨/١١

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية المحترم

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ ، والمقدم من سعادة النائب عبد الحفيظ علاوي .

أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
الرقم ١٤٠٦/١٦/٣/٦
التاريخ ١٩٩٠/٣/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

عمان

اشير الى كتابكم رقم ٨٣٣/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/٨ ومرفقة السؤال رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ المقدم من سعادة النائب عبد الحفيظ علاوي .

فيما يلي الاجابة على اسئلة سعادة النائب على ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها من شركة الكهرباء الاردنية .

اولا :-

لا يوجد لدى شركة الكهرباء الاردنية ما يسمى بامانات تأخذها من المواطنين وانما هناك تأمينات عن المقطوعية تضعها في حساب امانات للغايات المحاسبية وقد بلغ مجموع التأمينات الموجودة لدى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في ١٩٨٩/١٢/٣١ والتي تخص جميع مشتركي التيار الكهربائي من افراد وبلديات ومجالس قروية ومشتركين صناعيين وتجاريين وغيرهم (٧ر٦٩٧ر١٣٧) دينار .

ثانيا :-

ان التأمينات المذكورة غير مودعة في البنوك بالمعنى المسرفي المالي ، بل هي جزء من السيولة المالية لدى الشركة تقوم من خلالها بتغطية التزاماتها المالية مقابل الديون الموجودة لها في ذمة المشتركين وهذه التأمينات تعطي الدين الذي يترتب للشركة على كل مشترك حيث ان المشترك يقوم باستهلاك الكهرباء خلال شهر ما وبعد انتهاء هذا الشهر تتم عملية قراءة استهلاكه وترسل اليه الفاتورة بعد حوالي نصف شهر من القراءة ويقوم بعد ذلك بتسديدها خلال شهر من استلامه لها اي انه يقوم بتسديد ما يترتب عليه بعد حوالي شهرين ، هذا عدا عن التأخير في التسديد من قبل بعض المشتركين .

وعلى الشركة في هذه الاثناء ان تقوم بدفع كلفة جهازها الاداري والفني وثمن الطاقة المشتراه من السلطة والمعطاة مهلة شهر واحد فقط لتقوم بالتسديد خلالها حيث يتوجب بعدها دفع فوائد للسلطة اذا تأخرت الشركة عن التسديد .

هذا وقد بلغت مديونية المشتركين في ١٩٨٩/١٢/٣١ مبلغ (٩ر٧٣٠ر٨٩٩) دينارا تعادل مديونية

تبلغ في معدلها ٦٨ يوما موزعة على النحو التالي :

- مشتركون اعتياديون ٥ر٣٩٥ر١٦٣ دينار وتعادل مديونية ٦٢ يوما
- شركات ٩٠٧ر٤٩١ دينار وتعادل مديونية ٣٦ يوما
- دوائر حكومية ٣ر٤٢٨ر٢٤٥ دينار وتعادل مديونية ١١٥ يوما

وهذه المديونية موجودة على مدار السنة .

يلاحظ من هذه الارقام ان مديونية المشتركين في اي وقت من الاوقات تزيد عن قيمة التأمينات المتجمعة لهم عند الشركة .

ان هذا النمط المالي المتمثل في ذمم المشتركين والتأمينات هو نمط مستمر يمكن ملاحظته من الجدول التالي الذي يبين الذمم مقابل التأمينات خلال الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٩) :-

السنة	ذمم المشتركين	تأمينات المشتركين بالدينار
١٩٨٥	٦ر٦١٢ر٣١٧	٥ر٢٢٤ر٨١٩
١٩٨٦	٥ر٧٢٤ر١٣٩	٥ر٨٦٠ر٩٥٧
١٩٨٧	٧ر٠٨٠ر٠٦٨	٦ر٤٥٢ر٨٥٠
١٩٨٨	٧ر٧٩٥ر٤٨٩	٧ر٠٠٨ر٠٢٤
١٩٨٩	٩ر٧٣٠ر٨٩٩	٧ر٦٤٨ر١٣٧

ثالثا :-

ان العلاقة بين الشركة ووزارة الطاقة بصفتها ممثلة للحكومة تحكمها اتفاقية الامتياز حيث اعطت هذه الاتفاقية الصلاحيات المناسبة لوزير الطاقة والثروة المعدنية تتعلق بالاشراف الفني والمالي على الشركة وتحديد الاجور والاثمان التي تتقاضاها من المشتركين وتحديد تعرفة الكهرباء وغيرها .

وفي حدود هذه الصلاحيات فان الوزارة تقوم بمتابعة اعمال الشركة وحل الخلافات التي تحصل بين المشتركين والبلديات من جهة وبين الشركة من جهة اخرى ، ويوجد في الوزارة جهاز متخصص لمتابعة هذه الامور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

ثابت الطاهر
وزير الطاقة والثروة المعدنية

هذا من الأصل

معالي رئيس المجلس

السيد عبد الحفيظ علاوي

السيد عبد الحفيظ علاوي

شكراً معالي الرئيس ، اشكر معالي وزير الطاقة على اهتمامه بالموضوع ومتابعة لهذه القضية التي تشكل مأساة كبيرة لقطاع كبير من المؤسسات والمواطنين ، وهي تمثل التعسف في استعمال حق وسوء النظره الى الثقه حيث أخذت الثقة لتكون غطاء لامتصاص دماء المواطنين ولي بعض الملاحظات على جواب معالي الوزير حول شركة الكهرباء الاردنية ، الكلام حول شركة الكهرباء عمنا ابو عصام جزاه الله خيراً :

اولاً : ان القول (هذا جواب   ) بأن تأمينات المؤسسات والمواطنين والبالغة سبعة مليون وستمائة وسبعة وتسعون الف ومائة وسبعة وثلاثين دينار لدى شركة الكهرباء هي سيولة بيد الشركة وبالتالي لا تستغلها الشركة بفوائد وارباح هذه جريمة مضاعفة كيف يسمح للشركة في بعض مؤسسى ان تتصرف بأموال المواطنين وتعتبرها رأسمال لها فأية مراقبه فاين مراقبة مسؤولي ديوان المحاسبة والحكومة ، هل يجوز ان تتصرف الشركة بهذه الاموال وكأنها ملكاً لها .

ثانيا : الشركة مكفولة من قبل الحكومة ومع ذلك فهي تتصرف دون اعتبار لتوجهات الحكومة وقرارات وزارة الطاقه فالكفالة من الحكومة والاموال من المواطنين والارباح لمين ؟ لعمنا ابو عصام صاحب نسبه (٤٪) من الاسهم ومع ذلك يتحكم بـ (١٠٠٪) من قرارات الشركة .

ثالثا : ما علاقة المواطن صاحب التأمين بالمواطن المقصر في دفع ما عليه للشركة خاصة وان كل المؤسسات لها تحققات على المواطنين والمؤسسات لمدة (شهرين) وهذا أمر طبيعي فكيف تقول الشركة بأن التأمينات مقابل الديون ، ثم كم من المواطنين يخصم عنهم التأمين بل يقطع عنهم تيار ما عدا من يترك شقة السكن كأيجار او بيع ، وهذه نسبة قليلة لا علاقة لها لحرمان المواطن صاحب التأمين من ارباح امواله .

رابعاً : ان شركة الكهرباء في امريكا تضيف الارباح الى تأمينات المواطنين .

خامساً : كل هيئه محلية وكثير من الافراد ، لأ طبعاً في كثير من الحالات يدفع تكلفة محطة التحويل والضغط العالي والشركة هي التي

تقرر اذا كان يلزم محطة تحويل او لا يلزم وبالغالب يلزم ويدفع المواطن والشركه هذا الثمن دون مراقبة ومتابعة من قبل وزارة الطاقة .

سادساً : معالي وزير الطاقة يعتبر بنص الاتفاقية حكماً في القضايا التي تنشب بين الشركة والمؤسسات ، وقراره يعتبر قطعياً بالنص ومع ذلك فقد اصدر وزير الطاقة بناء على طلب بلدية مأدبا قرار لصالح البلدية والقرار ينص ايضاً على انه قطعي ومع ذلك ضربت الشركة بهذا القرار عرض الحائط لغاية الآن ويعلم وزير الطاقة السابق والحالي .

سابعاً : تستغل الشركة ثقة جلالة الملك لامتصاص دماء المواطنين والمؤسسات ورأيي ان هذا أمر خطير جداً وقد قال رئيس مجلس الاداره قبل عشرة ايام للوزير نفسه في اجتماع مع مراقب الشركات في سلطة الكهرباء عندما قال له : يعني دولة الرئيس يأمل من معالي ابو عصام ان يحل مشاكل المواطنين وآلامهم فيقول له والله يا اخي ا نكوا مع جلالة الملك فأنا أخذ الثقة من جلالة الملك ، هذا حقيقة أمر كبيراً ارى ان يحاسب على هذا القول لأن هذا لي عليه او لي به تفسير أخر ،

ثامناً : تقرر الشركة وضع محطة ضغط عالي بحجم كبير وتأخذ قيمتها مضاعفة.ثم تقوم بتركيب محول صغير ، هذا موجود ، قامت الشركة بتاريخ ٨٩/١١/١ طبعاً بأتخاذ قرار الغت بموجبه العامود المجاني للمشترك والمواطن وقبل مجيء مجلس النواب وقال الذين وضعوا القانون خلينا نسوي العملية قبل ما يجي مجلس النواب بسرعه .

تاسعاً : العامود الذي يصاب بحادث هل يصلح العامود ؟ هل يعطي عامود للشخص الذي دفع ثمنه ؟ ام انه في الغالب يبقى مركباً وتأخذ الشركة ثمنه مضاعفاً ؟ اليس هذا استغلال اليس هذا يحتاج ايضاً الى تحويل للمحكمة ، ومنذ سنوات يا اخوانا سنوات للآن الشركة ما احد يامون عليها واللى عنده غير هيك يجاوبني ، اجرة حفر العامود في اربد (٨) دنانير اجرة حفر العامود لدى الشركة في عمان (٢٦) دينار ، تربة اربد غير تربة عمان ، تربة عمان غير تربة اربد .

عاشراً : ركبت محطة تقوية في حي المسلخ القديم في مأدبا لتقوية التيار الكهربائي حي المذكور ، ومع ذلك لم تشغل المحطه لغاية الآن منذ

هكذا من الأصل

ثلاث سنوات ولا يزال التيار ضعيفاً في تلك المنطقة ولا احد يسأل فمن المسؤول ومن المتابع ؟

حادي عشر : الشركة تقوم من جانب واحد بفرض ما تجيء من رسوم وتحدد من جانب واحد تكلفة اي عمل تقوم به ، فمثلاً كاتب الاتفاقية تحدد صيانة اللجنة على الفلورسن في شوارع مدينة مأدبا وضمن منطقة الأمتياز بخمسين فلساً ، ثم عدلت الشركة هذه الاتفاقية من جانب واحد فرفعتها دفعة هذه واحده الى كم تتصورون ؟

الى دينارين ونصف ، من خمسين فلس الى دينارين ونصف يعني لاقرار ما بدري انا مش عارف اقول شو ، لا زلت اؤكد وأصر على ان تقوم الحكومة باجراء ما لحل مشكلة معافاة المواطنين هذا عدا يا اخوانا عن ان كثير من المواطنين وفي منطقة الاميثار الآن لم تصل اليهم الكهرباء ويدفعوا اموال كثيرة والمجالس القروية تتحمل هذه حقيقة امانة انقلها من عنق الى عنق معالي وزير الداخليه نائب رئيس الوزراء ليوصلها الى دولة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وجلالة الملك الذي زار الشركة في يوبيلها الفضي وأعطاها ثقته ويجب ان تكون الشركة عند هذه الثقه الغاليه ان تخدم المواطن والذي لا يخدم المواطن لا يجوز ان يعطي ثقه اطلاقاً . وشكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: شكراً لك استفدنا ان العامود اللى بده يدعمله عامود يدعم في اربد ارخص (ثمان) دنانير ، الآن احنا انهينا جدول الاعمال فيما يتعلق بالاسئله ، الاقتراحات الحقيقة لا جدوى من تحويلها الآن لان ما في لجان في الفترة المقبله .

مساعد معالي الرئيس السيد عبد السلام فريحات: النصاب انتهى يعني مفيش نصاب

معالي رئيس المجلس: يا سيدي احنا متأسفين ، يبدو ان النصاب يا دكتور احمد يبدو ان النصاب عندنا اوشك على النفاذ ، ايش يا فارس بدك تحكي

السيد فارس النابلسي: لم يعرض ولم يوزع تقرير لجنة الحقائق في جامعة اليرموك وصار للجنة الآن ثلاث شهور

معالي رئيس المجلس: المشروع موزع على الاخوان

السيد فارس النابلسي: رجاء بس تتلى التوصية اذا ممكن بس التواصي ، ولا تأخذ اكثر من خمس دقائق ، بس يقرأ التوصية يا معالي الرئيس .

مساعد معالي الرئيس السيد عبد السلام فريحات: ما ظلش نصاب .

معالي رئيس المجلس: ما بقي نصاب .

السيد فارس النابلسي: الآن ما في نصاب ؟

معالي رئيس المجلس: ما بقي نصاب عندنا

السيد فارس النابلسي: دقيقه دقيقه يا اخوان بس توصيه لجنه

معالي رئيس المجلس: دقيقه شوف لي الاخوان اللى بره بالله يا خالد ، انا والله مستعدين للسحور ، لكن ما بقي نصاب ثبت رمضان نعم

السيد فارس النابلسي: بره في زملاء بره يا معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: تفضل يا اخي

السيد عبد الرحيم عكور: انا طلبت من معاليك تقديم قرارات لجنة اليرموك وتأخير اسئله الاخوان ومعاليك قلت كله يبقى ماشي مع بعضه البعض فأنا اعتقد ان هناك كان نوع من الالتفاف لأخراج اكبر عدد من الاخوان حتى يكون النصاب غير كامل

معالي رئيس المجلس: والله يا اخ عبد الرحيم انت تعلم ان ما في حد بيقول لنائب زميله اخرج حتى تهرب النصاب ، يعني هذه ما بتصير ، وما حد ضد هذه التواصي الحقيقة يعني اذا المجلس الكريم بيقرر الموافقه على التواصي كما وزعت عليكم ،

هل يوافق المجلس الكريم على التواصي ، لأ موجوده هنا عادي ما هي التواصي اللى يصير فيها هيه ليس لها سريه نعم التواصي جميعاً ، ايه تواصي احنا نتكلم عن توصيتين عن التوصية التي تقدمت بها لجنة تقصى الحقائق في جامعة اليرموك وتواصي اللى تقدمت بها لجنة فلسطين بس هذا الحقيقة كنا بدنا نسمع منها رأي الحكومه فيها ، من المصدر نأخذها هيك ما نقدرش نأخذها هيك .

دكتور احمد ايش يا اخ احمد ، لا يوجد نصاب الآن النصاب انتهى

هكذا من الأصل

والجلسه الآن ان شاء الله تعودون الى مثلها بعد رمضان في الدوره الاستثنائيه .

وكل عام وانتم بخير

وترفع الجلسة

وانتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة

هاني خير

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

تعريـــــف

١- اعدّ وبوّب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير.

٢- قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد علمان نزال الكركي .

٣- قام بتدقيق هذا المحضر :

١- محمد الرحاحله

٢- اكرم خريسات